

جامعة علي لونيبي البلدية 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون خاص

تثمين الساحل في اطار حماية البيئة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل م د) في القانون الخاص
تخصص قانون بيئة والتنمية المستدامة

إشراف الأستاذ:
أ.د/ بوكموش سرور

إعداد الطالب:
بن حسين عبد المؤمن

أمام لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د علواش نعيمة	أستاذ	جامعة البلدية -2-	رئيساً
أ.د/ بوكموش سرور	أستاذ	جامعة البلدية -2-	مشرفاً ومقرراً
أ.د مكيد نعيمة	أستاذ	جامعة البلدية -2-	عضواً مناقشاً
د. بن صالح رشيدة	أ. محاضر -أ-	جامعة الجزائر	عضواً مناقشاً
د. عمروش فوزية	أ. محاضر -أ-	جامعة الجزائر	عضواً مناقشاً
د. عميش وهيبة	أ. محاضر -أ-	جامعة بومرداس	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

قال الله تعالى اذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم

أشكر الله تعالى أن وفقني في انجز هذا العمل كما اتقدم بالشكر
الجزيل للأستاذة المشرفة "بوكموش سرور" التي لم تبخل علينا
بالمعلومات والملاحظات وتوجيهاتها التي تعبت روح لاكتشاف والبحث
العلمي وصبرها وإلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا ولا أنسى دفعة
طلبة الدكتوراه 2021 ومؤطرين وإدارين وكل من ساهم في هذا
العمل من بعيد ومن قريب

جامعة علي لوينسي

وأن يكون هذا العمل صدقة جارية في صحيفة أبي رحمة الله عليه

الإهداء

إهدي هذا العمل

إلى من زرعوا فينا حب الخير إلى روح أمي وأبي رحمتنا وغفرانا

وإلى زوجتي وأبنائي حبا واحسانا

وإلى إخوتي وأخواتي تقديرا واعتزازا

وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق

جامعة البليدة 2 العفرون

وجامعة أفلو والأغواط

قائمة الاختصارات

الاختصار	التسمية باللغة الأجنبية	التسمية باللغة العربية
PAM	Plan d'action pour la Méditerranée	خطة العمل من أجل المتوسط
MAT	Ministère d'Aménagement de Territoire et d'environnement	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة
SNL	Commissariat National du Littoral	المحافظة الوطنية للساحل
CNDRB	Centre National de Développement des Resource Biologiques	المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية
PAC	Programme d'Aménagement Côtier	برنامج التنمية الساحلية
UNEP	Programme des Nations Unies pour le Développement	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
GIZC	Gestion Intégrée des Zones Côtières	التسيير المندمج للمناطق الساحلية
SNAT	Schéma National d'Aménagement du Territoire	المخطط الوطني لتهيئة الاقليم
SDAL	Schéma Directeur d'Aménagement du Littoral	المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل
POS	Pan d'Occupation du Sol	مخطط شغل الأرض
SDAT	Schéma Directeur d'Aménagement Touristiques	المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية
PDAU	Plan Directeur d'Aménagement et d'urbanisme	المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير
ENSSMA	École National Supérieur des Science de La Mer et de L'Aménagement du Littoral	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل
SNEB	Stratégie n Nationale pour l'Economie Bleue	الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الأزرق

مقدمة

يتفرد الساحل بنظام ذو قيمة إيكولوجية عالية، فهو يعد فضاءا طبيعيا متميزا، يحوي موارد بيولوجية ذات تركيبة فريدة وقيمة، بالإضافة لأنظمة إيكولوجية ومناظر خلابة، وتراث طبيعي وثقافي ومجتمعي متفرد، كما أنه عنصر جذب للعديد من الأنشطة على اختلاف أنماطها ومراكزها، مشكلة تجمعات سكانية تعتمد في نمط عيشها على موارده البحرية والبرية¹، لذا فإن مسألة حمايته تطرح العديد من التحديات في العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، ذلك لأنها ليست بيئية فحسب، بل إنها تنشأ أيضا من حيث التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فالأمر يقتضي الحفاظ على النظام البيئي الساحلي ككل، ومكوناته الأكثر إنتاجية على وجه الخصوص، لأن مختلف الأنشطة التي تقام على مستواه تعتمد على الموائل البحرية والساحلية، بالإضافة للتنوع البيولوجي، ناهيك عن الجانب الترفيهي وأنشطة السياحة والرياضة وما إلى ذلك ...، فيصبح الحفاظ على هذا النظام المتكامل في ظل هذه الظروف ذا أهمية استراتيجية بسبب الاهتمام المتزايد نحو التنمية الساحلية²، واستغلال موارده بما يخدم المصالح الجوهرية والحيوية لكل دولة.

باعتبار الجزائر واحدة من أهم دول البحر الأبيض المتوسط، فإنها تتميز ببيئتها الجذابة، وساحل فريد ومتنوع، يمتد بشريط طوله 1622 كلم، و نظام بيئي فريد ومتنوع، فهو يعتبر العامل الرئيسي في جذب السياح إليه، إذ يتوافد على أقاليمها الساحلية عدد كبير من السياح، حيث يشكل هذا التوافد الكبير ضغطا عليها، خاصة في ظل الهشاشة التي تتميز بها هذه الأقاليم³، كما تزخر ببيئتها البحرية بمخزونات سمكية معتبرة، ومسطحات مائية كبيرة تجعلها تتوفر على مورد اقتصادي متجدد يسمح بتحقيق الأمن الغذائي، ويوفر مناصب الشغل والعمل الصعبة في آن واحد⁴.

¹- حرقاس زكرياء، الاستراتيجية الوطنية لتثمين الفضاءات الساحلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي على -البلدية 02-، 2020/2019،

² - Biodiversité des cotes Algériennes, CNDRB, Numéro spécial du bulletin du Centre National de Développement des Resource Biologiques, SNDBE MATE, Alger, Septembre 2011, P09.

³- عرود وردة، الاقتصاد السياحي والتنمية المستدامة للأقاليم الساحلية في الجزائر، مقارنة بتحليل التكاليف والمزايا، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد الخدمات وتنمية الأقاليم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2016، ص 02.

⁴- مختار رحمانى حكيم، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2019/2018، ص ب.

مقدمة

أدت السياسات التنموية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال إلى زيادة وتيرة الإنتاج والاستهلاك اللذان ساهما بشكل كبير في إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة الساحلية، في ظل تغييبها المتعمد للبعد البيئي في إنشاء المشروعات، أين تعرضت مكونات هذا الإقليم الحساس لجملة من الضغوطات أتت على إمكاناتها في تلافي الأضرار، بضمان توازن أوساطه الطبيعية، كاستنزاف خيرات البحر والتخلص الغير سليم للنفايات سواء الصلبة أو السائلة، فأصبحت هذه النظم تعاني من الإجهاد مما أدى لاختلال معادلة التوازن بين عناصرها الطبيعية، والإمداد الكافي لخيراتها الاقتصادية، في مقابل زيادة أنماط الاستهلاك والاحتياجات اللامتناهية¹.

لقد شكل التحول الذي عرفته البشرية في جميع الميادين، خاصة في الجانب الاقتصادي والتكنولوجي منهج مغاير في طرق الاستغلال، التي أصبحت تعتمد على مبدأ الكم والكيف الذي زاد من إضعاف البيئة وعرضها لخطر التلاشي²، كما أن المنافع التي حققتها الثورة الصناعية صاحبها انحطاط بيئي عام سببه التصريف المباشر للنفايات الصناعية في المصببات المائية والبحار والسواحل وتردي نوعية الماء والهواء، مما شكل تهديدا مباشرا على البيئة الساحلية بشقيها البري والبحري، ذلك لأن معظم الأنشطة تقام على ضفاف السواحل وما يتبعه من استغلال لموانئها للاستيراد والتصدير، واستغلال مياهها في عمليات التبريد واستخدام البحر كمستودع لدفن وتصريف المخلفات والنفايات الصناعية³.

كما أن تلوث الساحل والبيئة البحرية له خاصية تميزه عن أي تلوث في بيئة مغايرة، وهذا راجع بالأساس لطبيعته الفيزيولوجية المائية، حيث عد من المشكلات العالمية الكبيرة التي شغلت الحكومات والدول في أرجاء المعمورة، نظرا للخطورة التي تتجر عن تلوث عناصره، والاستغلال الغير عقلاني لموارده التي جعلتها مهددة بالزوال والنضوب إن استمر الوضع على ما هو عليه، كما أن الضغوط المتزايدة على نظمه تهدد قدرته في الحفاظ على إمكاناته الإنتاجية على المدى الطويل، والتي تنبع من عدة أسباب أهمها نقص المعلومات والافتقار لآليات فعالة لدمج العوامل البيئة والاجتماعية في العمليات

¹ -كريمة بورحلي، المرجع السابق، ص 01 و 02.

² -كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة، دراسة ميدانية بميناء الصيد بوديس، جيجل، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تخصص بيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 01.

³ -واعلي جمال، الحماية القانونية للمياه البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص 01.

مقدمة

التنمية على مستوى القطاعين العام والخاص، وبالتالي منع تهيئة الظروف المناسبة للإدارة المستدامة للسواحل والبحار¹.

لقد دفع الواقع المأساوي الذي آلت إليه البيئة الساحلية لظهور عدة توجهات تطالب بتدارك هذه الانتهاكات، التي قد تؤدي لعجز بيئي مستقبلا عن مواصلة العطاء نتيجة اختلال توازن أنظمتها، فقد عرف هذا الموضوع اهتماما كبيرا على مستوى الدول، وتمت بشأنه مناقشات ساخنة، أثرت بشكل واضح في التعجيل لوضع أنظمة وطنية ودولية لحماية هذا الوسط الحساس، أنشأت على إثرها الوسائل والسبل المناسبة لمنع انتشار التلوث والسيطرة عليه، وعقلمنة الممارسات الاقتصادية للدول المطلة على البحر².

بالنظر للجزائر كدولة مطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط، فإن شريطها الساحلي لم يسلم هو الآخر على غرار دول العالم من مختلف التهديدات التي مست أنظمتها، والذي يرجع لعدة عوامل أهمها العامل الاستعماري واستراتيجيته التي ركزت على التنمية بهذه المناطق، بإنشاء أغلب البنى التحتية التي تركز عليها النشاطات الصناعية والزراعية تسهيلا منها لعمليات نقل المنتجات والمحاصيل والبضائع، لتمكين الاقتصاد الفرنسي من الاستفادة منها، واستمر هذا الوضع لما بعد الاستقلال، حيث ركزت الحكومات الجزائرية المتعاقبة على توجيه كل جهود التنمية صوب المناطق الساحلية، نظرا لتوافرها لمناصب الشغل وظروف الاستجمام والرفاهية، والذي أحدث اختلالات على مستويات متعددة للساحل، التي ظهرت بواورها في تلك الحقبة، الأمر الذي تطلب من أصحاب القرار التدخل المستعجل، وتبني استراتيجية وطنية عمادها التوفيق بين تنمية حماية البيئة وضرورة دفع عجلة التنمية ببعديها الاجتماعي والاقتصادي، وضرورة التأسيس لمنظومة تشريعية ومؤسسية متكاملة تعمل بشكل متناسق، خاصة أن الوضع كان ينبئ بوقوع كارثة مهددة لهذه الأوساط وبصحة الكائنات الحية والتواجد البشري معا³.

وتجدر الإشارة أنه بالرغم من محاولة الحكومة الجزائرية لتدارك الوضع البيئي القائم على مستوى الساحل، إلا أنها لم تستطع أن تواكب التطورات التي طرأت على مستواه، نظرا لغياب التصور السليم في كيفية استغلاله، خاصة أنها اعتبرت أن دمج البعد البيئي في السياسات الوطنية سيعيق عجلة التنمية،

¹ UNEP, MAP, Plan Blue, Blue Economy in the Mediterranean: case studies, lessons and perspectives, paper 19, January 2020, P 07

² -وإعلي جمال، المرجع السابق، ص 03.

³ -بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2016/2015. ص 02 و 03 و 04.

مقدمة

وهو الموقف الذي عبرت عنه الجزائر في أكثر من مناسبة في المحافل الدولية، فكان تركيز المشرع الجزائري في البداية نحو فرض حماية قطاعية أساسها المجال البحري فقط، بموجب أحكام القانون البحري، في تغييب تام للمجال البري والبرمائي، بسبب انعدام فكرة أن الساحل مجال واحد يضم مجموعة من الأنظمة البيئية البرية و البحرية والبرمائية¹.

رغم تأثر المشرع الجزائري بالقضايا التي ناقشتها المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة والتي تمخضت عن ميلاد أول قانون خاص بالبيئة في الجزائر 03/83 المتعلق بحماية البيئة²، إلا أنه لم يساهم بشكل أفضل في حماية إقليم الساحل، لكن مع مطلع التسعينات تبنى المشرع توجه جديد حيال المناطق الساحلية، جسده في أحكام قانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير³، والذي كان أول قانون حدد مكونات الساحل، ووضع لها أحكام خاصة لاستعمال واستغلال مجاله⁴.

ثم دعم بقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية⁵، والذي أحاط الساحل هو الآخر بأحكام ساهمت في حمايته، باعتباره ملكية وطنية تؤول ملكيتها للدولة، ومنحه مركز قانوني يحميه من أشكال التعدي.

لكن رغم كل ذلك لم تستطع هاته النصوص توفير الحماية اللازمة، وظل هذا المجال الحساس عرضة للانتهاكات والتدهور، إلى أن لجأت الدولة لتبني استراتيجية جديدة، خاصة في ظل التحولات التي طرأت على مستوى المجتمع الدولي، في كيفية حماية البيئة على العموم والساحل خصوصا.

¹ - بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 05.

² - القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06 بتاريخ 1983 المعدل والمتمم.

³ - القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، بتاريخ 1990 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر عدد 51 بتاريخ 15 غشت 2004.

⁴ - قبل صدور أول قانون للبيئة وجدت مجموعة من الآليات في مجال حماية البيئة ووقايتها، حيث ظهرت أولى بوادر التشريعات التي تجسد جهود الدولة الجزائرية في مدى جديتها في وضع سياسات بيئية عقب الاستقلال.

لقد تبلور الانشغال البيئي في الجزائر من خلال ندوة ستوكهولم، 1972 وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز، وقمة جوهانسبورغ سنة 1974، توجت هذه المجهودات بتأسيس أول لجنة وطنية للبيئة كأول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة، ثم تلتها عدة أجهزة وقوانين تنظم هذا المجال وفقا لما التزمت به بعد انضمامها للاتفاقيات والمنظمات التي تعنى بحماية البيئة، أنظر في ذلك وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 01، 2003، ص 31.

⁵ - القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، بتاريخ 1990 المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44 بتاريخ 3 غشت 2008.

مقدمة

لقد اعتمدت هذه الاستراتيجية على مفهوم جديد ألا وهو التنمية المستدامة، والذي تبني بشكل صريح ما جاء في المواثيق والمحافل الدولية، فاتخذ بذلك آفاقا جديدة أمام المناطق الساحلية، تعتمد على إيجاد طرق فعالة لاستدامة استغلال والاستعمال هذه الفضاءات الحيوية¹، تجسد هذا المفهوم في إصدار عدة قوانين تكرر فكرة التنمية المستدامة، أهمها قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة²، والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، والقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته⁴، والذي اعتبر أول قانون ينظم جميع أعمال التنمية على مستوى الساحل، حيث ساهم في إعادة رسم السياسة المتبعة من قبل السلطات الجزائرية لحماية البيئة الساحلية، ومجابهة مختلف أشكال التلوث والانتهاك التي تطرأ عليه.

لقد أضحت حماية الساحل الجزائري بمختلف نظمته وموارده مسألة ذات أولوية وطنية، نظرا لأهميته الاستراتيجية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، في المقابل اعتبرت مسألة التنمية الاقتصادية لهذه الأوساط مصدر رئيسي ومنبع من المنابع الأساسية لتحقيق ثروة تساهم في الاقتصاد القومي للبلاد، وتحسين حالة الرفاه البشري والانصاف الاجتماعي، ومن هذا المنطلق بادرت الدولة لتبني توجه التنمية المستدامة من خلال تفعيل آليات قانونية جديدة وأكثر فعالية في حماية الساحل وتنميته من

¹-تطورت بنية التنمية المستدامة في الفترة ما بين عام 1972 و1992 من خلال سلسلة من مؤتمرات القمة والمؤتمرات الأخرى. وقدم المفهوم لأول مرة خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972، وفي عام 1983 اجتمعت الأمم المتحدة مع اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية برئاسة رئيس الوزراء النرويجي السابق غرو هارلم. وقد تم تأسيس لجنة لمعالجة تزايد المخاوف من انهيار البيئة البشرية والموارد الطبيعية والآثار الناجمة عن هذا الانهيار على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبعد أربع سنوات نشرت المجموعة تقريرا لمعالجة هذه القضايا بعنوان ("مستقبلنا المشترك") المعروف أيضا باسم تقرير برونتلاند، حيث قدم تحليلا دقيقا لحالة البيئة، ووضع التعريف الأكثر استخداما للتنمية المستدامة: "التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وكان هذا التقرير علامة بارزة لمؤتمر قمة ريو الذي انعقد عام 1992 لمؤتمر قمة ريو الذي عقد 1992، واعتمده العالم بأسره هو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، أنظر في ذلك فاطمة مبارك، التنمية المستدامة أصلها ونشأتها، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد 03، مركز البيئة للمدن العربية دبي، 2016، ص 15 و 16.

²-القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر عدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

³-القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، بتاريخ 2003.

⁴-القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر عدد 10، بتاريخ 12 فبراير 2002.

مقدمة

العمق البحري لأقصى عمق بري منه، مؤكداً على حتمية الاستغلال الرشيد للموائل لضمان ديمومتها، وذلك بإعادة هيكلة مجالية وفقاً للسياسة الوطنية الرامية لتهيئة الإقليم، والتي تسعى للتكافل المندمج بين الأقاليم بالجاذبية والانصاف في التنمية الترابية العادلة.

وسعت أيضاً في ذلك لوضع سيناريوهات وأدوات مجالية وفضائية من أجل حماية وتأمين واستثمار الساحل كفضاء إيكولوجي وثروة بيولوجية قيمة، حيث كان الهدف الأساسي منها تصحيح الاختلالات والتفاوتات القائمة على انعدام التوازن الجهوي، فكانت استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هي الحل الأمثل لتدارك النقص وتصحيح الاختلالات، والذي انبثق منه مخطط تهيئة الساحل، والذي يتوافق معه في إطار سياق وظيفي للتنمية المستدامة للأوساط الساحلية¹، بالإضافة لعدة مخططات أخرى ساهمت في وضع ترتيبات جديدة وجادة، تأخذ بعين الاعتبار الترابط الوظيفي العميق للنظم البيئية الساحلية وخصائصها الفريدة والجاذبة والحساسة الضرورية للحياة الكريمة للإنسان من ناحية أخرى.

بغية الحصول على فضاءات ساحلية مزدهرة اقتصادياً ومستقرة اجتماعياً وسليمة بيئياً، اتجهت الجزائر للبحث عن أحدث السبل والمقاربات العلمية، حرصاً منها على إيجاد طريقة للتسيير الأمثل وتنمية المناطق الساحلية وتأمينها، حيث تبنت أحدث المقاربات العلمية والمعتمدة عالمياً في مجال حوكمة وتنمية هذه المناطق بشكل مستدام والتي من أهمها مقارنة التسيير المندمج للمناطق الساحلية².

إن مسألة حماية الفضاءات الساحلية من الناحية القانونية واسع المجال، ذلك لأن مجالات الحماية في تغيير مستمر، ولا يمكن الالمام بها خصوصاً أن التلوث والتدهور الذي يطال هذا المجال لا يعترف بالحدود، كما أن هذه الحماية تتسع ظهور آفاق جديدة للتلوث البيئي، وهذا ما جعل القانون البيئي يتسم بالخصوصية التي تميزه عن باقي القوانين، والتي منحته صفة الازدواجية في القواعد، مما يجعله ذو طابع إداري وجزائي في نفس الوقت.

لقد اتجهت الأنظمة القانونية لحماية البيئة البحرية والساحلية في الجزائر لاعتماد أسلوبين في الحماية، يقوم أحدهما على المعالجة الوقائية، وهذه مهمة الضبط الإداري، والثاني يقوم على إصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها، وهو الضبط القضائي.

¹-حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص05.

²-يفور وسام، المرجع السابق، ص02.

مقدمة

بالرغم من أن الآليات الوقائية تكتسي أهمية بالغة في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة الساحلية باعتباره أكثر فعالية في تحقيق أهداف الحماية، ذلك لأن الضرر في هذه الحالة ذو طبيعة خاصة يصعب أو يستحيل إصلاحه، إضافة لتكلفته المرتفعة، إلا أنه لا يمكن أن نضمن عدم وقوع الضرر سواء بسبب فشل قواعد الاحتياط، أو بسبب وقوع حادث، الأمر الذي اضطر بالمشروع إيجاد آليات أخرى ملائمة لإصلاح هذه الأضرار، وفي هذا الإطار يتولى القضاء المدني والجزائي بوظيفتهما الإصلاحية والعقابية لإصلاح الإضرار الإيكولوجية التي تصيب البيئة الساحلية¹.

تتجلى أهمية دراسة موضوع حماية الساحل في إبراز قيمته الحقيقية المجالية، وكيفية التعامل معه كفضاء طبيعي، وإظهار قدرته الإنتاجية التي تستوجب إيجاد آليات فعالة لاستغلاله واستعماله حسب بنيته الطبيعية المتميزة بغية توظيف مؤهلاته التنموية لتحقيق الاكتفاء النوعي والكمي للموارد والثروة البيولوجية، مع دمج الاعتبارات البيئية في تنظيم مجاله، لتحقيق التوازن المثالي بينه وبين مختلف الأقاليم في الوطن، وخلق مجالات وإقاليم قادرة على المنافسة بعيدة عن عمقه البحري، وفقا لمقاربات علمية مستحدثة، التي تعتمد على التخطيط المفضي للاستعمال الرشيد، والتأمين الأمثل لتحقيق اقتصاد ذكي وعالي الجودة، يراعي المشكلات البيئية وي طرح الحلول لتفاديها، واستدامة هذا الفضاء المتميز بما يخدم الأجيال الحالية والمقبلة.

كما تكمن أهمية هذا الطرح في حد ذاته، وقصور التطرق له في دراسات أكاديمية شاملة، كما أنه لم يحظى بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين القانونيين، إذ تركزت معظم الدراسات صوب البيئة البحرية أو حماية البيئة عموما، عدا بعض الدراسات والمؤلفات التي تعد على رؤوس الأصابع، مما يجعله مجالا خصبا للدراسة والبحث للإلمام بكل الجوانب المتعلقة بحمايته وتثمينه في نفس الوقت.

يسلط هذا البحث الضوء على إحدى الموضوعات المستجدة في البيئة، والتي لم تكن مدرجة في أجنداث الحكومات الجزائرية المتعاقبة إلا حديثا، فهو يهدف بالأساس لتقديم الصورة عن الحالة الحقيقية التي تتواجد فيها البيئة الساحلية من زوايا مختلفة، ومعرفة الواقع البيئي الكارثي الذي آلت إليه هذه الأوساط وانعكاساته السلبية على مختلف النظم المكونة لها.

¹-مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون بيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021/2020، ص 04 و 05.

مقدمة

كما ترمي لربط متطلبات الحماية لهذه الأوساط مع مقتضيات التثمين وفقا لاستراتيجية مزدوجة ومتكاملة، ذلك لأن قانون الساحل قانون فتي وفي تطور مستمر، والاهتمام به وتثمينه في الجزائر حديث العهد ويتطلب الاستفاضة في البحث والدراسة والتأصيل للتوفيق بين التنمية الاقتصادية والحماية والاستدامة.

ويعتبر إبراز الوسائل والآليات والأدوات المسخرة في مجال حماية الساحل من الأهداف المتوخاة من هذا البحث، والتي تتوافق مع المناهج والسياسات البيئية الدولية والوطنية المستحدثة في سبيل إقرار حماية فعالة لهذا الفضاء، تتوافق مع المشكلات المستجدة، وتطرح الحلول وتوحد الرؤى لإرساء تنمية مستدامة في أداء وظائفه الأكثر حيوية، وتنمية العنصر البشري فيه وإشراكه في التنمية.

تم اختيار موضوع تثمين الساحل في إطار حماية البيئة تلبية لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

فبالنسبة للذاتية هو الرغبة الشخصية في معالجة هذا الموضوع، وانجذابنا نحو هذا المجال الملهم والمتفرد بالجمال، اعترافا منا لقيمته البيئية كفضاء إيكولوجي وثروة بيولوجية زاهرة، فضلا عن كونه موروثا طبيعيا وثقافيا ذو أبعاد استراتيجية وسيادية تتطلب التقدير الحقيقي لقيمته الجمالية والروحية.

وإنه نظرا للعدوان المتكرر والبين لهذا الفضاء الحساس من خلال مظاهر التلوث والاعتداء بكل أنواعه، رغم كل محاولات السلطة لحمايته، وعدم احترامهم للنظام العام البيئي والجمالي، أثار حفيظة الباحث للبحث والتعمق في سبل التصدي لمثل هذه التجاوزات التي تطل هذا الفضاء الرائع، وتضعف من قدرته الوظيفية والجمالية.

ومن الحوافز التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هو وضع قاعدة معرفية لاستكمال الدراسات والبحوث في هذا المجال في المستقبل إن شاء الله نظرا لحدثة المواضيع المرتبطة به وتجدها، والرغبة في التمكن وكسب المعارف والاطلاع على الموضوع من مختلف الجوانب.

أما الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الطرح، هو أن البحوث الأكاديمية العلمية التي تعنى بهذا الموضوع تفتح المجال أمام السلطات وأصحاب القرار في تجسيد هذه الأفكار والتوجهات العلمية، وتحويلها لواقع عملي يسعى لإيجاد حلول لمختلف المشكلات التي تطرأ على هذا المجال، خاصة أن موضوع الساحل من المواضيع التي تعاني من الندرة في المصادر والمراجع، بالإضافة لتشعب القوانين والتشريعات التي تنظمها مع قلة الاجتهادات القانونية والقضائية بخصوصه.

مقدمة

أن معالجة موضوع تثمين الساحل في إطار قواعد حماية البيئة يعتمد على تحديد مختلف الأدوات التي اعتمدت عليها الدولة والمشرع الجزائري لتحقيق الاستدامة والاستخدام الرشيد والأمثل لهذا القطاع الحيوي والحساس.

ومنه يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى تمكنت استراتيجية تثمين الساحل في إطار حماية البيئة من الموازنة بين حتمية تثمين الموارد هذا المجال الخصب، وبين ضرورة حماية النظم المكونة له واستدامته ؟

وتماشيا مع طبيعة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي في بيان مكونات الساحل ومشتملات البيئة الساحلية وأهم العوامل التي تتحكم في نشأته وطبيعة التفاعلات التي تحدث على مستواه، وبيان أهمية هذا الإقليم ومختلف الإشكالات التي تعرقل حركة التنمية فيه بسبب قصور سياسة الحماية وسوء استغلال هذا المجال وتثمين موارده وإمكانياته من جهة، بالإضافة لخصوصيته وتركيبته الصعبة من جهة أخرى.

وتم أيضا توظيف المنهج التحليلي للكشف عن الأساليب القانونية والعلمية، ومدى مساهمتها للظروف والمستجدات التي تمر بها عملية التثمين، باعتباره وسط جذاب ومستقطب لجميع أعمال التنمية والمشاريع الاستثمارية، مع الوقوف على نجاعتها وتقديم الاقتراحات والبدائل بغية تحقيق جدوى الحماية والتثمين.

في ضوء ما تقدم، وبناء على الإشكالية المثارة في هذا الموضوع فإنه يعتمد على التقسيم الثنائي لبابين، تطرقنا في الأول منه لتدابير حماية الساحل ضمن استراتيجية حماية البيئة، والذي نعالج فيه هو الآخر فصلين يتكلم الأول عن النظم الساحلية محل الحماية والتثمين، أما الثاني فهو تحت مسمى استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده.

أما الباب الثاني فقد تطرقنا فيه لمختلف التدابير الإدارية والقضائية التي تسعى لتحقيق مساعي التثمين للساحل، والذي شمل فصلين تناول الأول أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية الفذة للساحل، بينما الثاني يتناول طرح تجسيد حماية البيئة الساحلية بتدابير ووسائل إدارية وقضائية.

الباب الأول:

تدابير حماية الساحل ضمن
استراتيجية حماية البيئة

الباب الأول: تدابير حماية الساحل ضمن استراتيجية حماية البيئة

الباب الأول: تدابير حماية الساحل ضمن استراتيجية حماية البيئة

تعتبر البيئة الساحلية من بين المجالات الحيوية الهامة لأية دولة نظرا لخصوصيتها عن غيرها من الفضاءات، فهاته الأوساط تكتسي أهمية كبيرة في حياة الإنسان لما تحتويه من ثروات طبيعية وقيمة جمالية بالإضافة لكونها إرث طبيعي وسياحي وثقافي يساهم بشكل فعال في التنمية بجميع مظاهرها لأية دولة.

كما أن الساحل من الأماكن التي تثير الاهتمام وتجلب الأنظار لمناخه الرطب وقربه من البحر، والتي شجعت البشر على مر العصور على الاستقرار في هذه البقعة الجغرافية، حيث نجد أن ثلث سكان العالم يتمركزون على طول الشريط الساحلي.

ولأن الجزائر دولة متوسطة ساحلية تطل على البحر الأبيض المتوسط من الشرق إلى الغرب بشريط ساحلي يتجاوز 1600 كلم، فإن البيئة الساحلية لديها تعد فضاءا طبيعيا متميزا وتراثا سياحيا وثقافيا خلاب، كما أن الشريط الساحلي الجزائري يمتلك بيئة بحرية غنية بالثروات السمكية والموارد الطبيعية وله دور في تنشيط الحياة الاقتصادية والثقافية والسياحية.

فاستقرار وتمركز الديمغرافي للأشخاص على طول الساحل الجزائري لم يكن وليد خيارات وطنية أو سياسية محلية، وإنما راجع للسياسة الاستعمارية أثناء احتلال فرنسا للجزائر، والذي تمركز في الأول بالساحل ثم امتد للمناطق الداخلية، وذلك لربط الساحل بفرنسا نظرا لقربهما الجغرافي.

وهذا ما استقر عليه الوضع بعد الاستقلال، لكن في المقابل أثر ذلك سلبا على هاته الفضاءات، بسبب الضغط الهائل والمستمر عليها باستغلال الثروات والموارد لتحقيق الرخاء والرفاهية على حساب اوساطه البيئية والإيكولوجية كالاستغلال غير العقلاني والمفرط للرمال المتواجدة على الشواطئ والبناء الفوضوي، بالإضافة لمشاكل التلوث وصب النفايات، وبالتالي التقليل من فرص التنمية المستدامة لهاته الأوساط.

هذا الوضع دفع بالمشروع الجزائري لوضع نظام قانوني لحماية هذا الإقليم الحساس من خلال تحديد طبيعة هاته الأوساط والأنظمة المكونة لها، والتي تكون محل الحماية والتنشمين (الفصل الأول)، بالإضافة لتبني التخطيط المجالي والعلمي كاستراتيجية جادة لتنظيم الساحل وتنشمين موارده (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

الساحل هو أحد الأقاليم الفريدة والمتميزة من الإقليم الوطني لما له من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية والسياحية والبيئية، فهو ليس إقليم جغرافي فقط كباقي الأقاليم الأخرى، وإنما يتجاوز ذلك بكثير لكونه ذو خصائص مادية وبيئية واجتماعية واقتصادية وجيوستراتيجية وتراثية متنوعة جدا، وترفيهية، هذا ما جعله من أكثر الفضاءات المرغوب فيها من قبل السكان والمستثمرين لممارسة أنشطتهم التجارية والفلاحية والتصنيعية والسياحية، والتي من شأنها إنجاح أي استثمار على اختلاف طبيعته ونوعه.

لكن تحقيق تلك التنمية يتطلب إيجاد وخلق توازن بين المصالح المتناقضة والمتضاربة نتيجة تنوع الأنشطة فيه من أجل حمايته وضمان منح فرص للأجيال القادمة للتمتع بحقهم في العيش في بيئة ساحلية سليمة وملائمة خاصة في خضم ما تشهده البيئة الساحلية في الجزائر من اضطرابات كبيرة والتي يأتي على رأسها بلوغ التلوث فيه لمستويات قياسية بسبب اتساع الأنشطة وتوسيع الأبنية على حساب الأراضي الزراعية واختناق الساحل البحري.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري أوجد أحكام تحدد نطاق هاته الأوساط والفضاءات من خلال بيان حدودها ومجالاتها الحيوية(المبحث الأول)، إلا أن الواقع أثبت أن هاته الأوساط لا تخلو من تهديدات و مخاطر ومعوقات على عملية التنمية فيها (المبحث الثاني)

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

المبحث الأول: المجالات الحيوية للساحل

أمام التحديات الجديدة مع مطلع القرن 20 و التي طرأت على موضوع البيئة دوليا ووطنية، فإن الدولة الجزائرية تبنت سياسة استراتيجية تركز على مبدأ التنمية المستدامة، حيث مهدت لصدور مجموعة من القوانين التي تبنت وبشكل صريح أغلب ما جاء في المحافل الدولية و المواثيق التي تتعلق بالبيئة وفقا لمبدأ التنمية المستدامة، ولأن الساحل هو أحد تلك الأوساط وأهمها غالبا نظرا لحيويته و المقومات التي تؤهله ليكون مصدر مهم لتنمية الاقتصاد الوطني، فإن المشرع الجزائري أولى أهمية لهذا الفضاء الحساس من خلال شمله بتأطير قانوني لأجزائه كتشكيل طبيعي،(المطلب الأول) كما اعتبره من بين أهم الأقاليم الوطنية وفقا للمقومات التي يملكها هذا الوسط الفريد والحساس(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأطير القانوني لأجزاء الساحل

الساحل هو جزء من الأملاك العمومية الوطنية ، حيث أولى المشرع الجزائري له أهمية كبيرة إذ شمله بالعديد من النصوص التشريعية كقانون الأملاك الوطنية و القانون المتعلق بالساحل و القانون البحري، وتتعدد مسألة تعريفه بتعدد مجال دراسته، فباعتباره مجالا طبيعيا هاما يجمع بين شقين بري و بحري، فهو في هذا الصدد يضم منطقة برية وأخرى بحرية، ولكنهما غير محددان بدقة لأنه بفعل التضاريس فإن نقطة التقاء المياه البحرية والأرض اليابسة ليست في نفس المستوى على طول الساحل، ناهيك عن التشكيلات الطبيعية جد المتنوعة التي تجعل من مسألة قياس حدوده غير مضبوطة بالمعايير الفيزيائية سواء من الناحية البرية أو البحرية، وتعثرها صعوبات أثرت بشكل فعلي على مهمة حمايته.

من هذا المنطلق أدركنا أن الساحل هو أحد أهم الأوساط البيئية التي تتطلب دراسات معمقة حتى يتسنى توفير الحماية القانونية المناسبة له، وذلك من خلال تحديد الوظيفة الطبيعية والإيكولوجية له (الفرع الأول)، مع بيان مشتملاته وفقا للتشريعات الصادرة في هذا المجال (الفرع الثاني)، وتأمين موارده وفقا لقانون الاستثمار الجزائري(الفرع الثالث).

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

الفرع الأول: الوظيفة الطبيعية الإيكولوجية للساحل

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي تنظم البيئة الساحلية ومجالاتها المختلفة، باعتبارها مجالات ونظم طبيعية فريدة التكوين على وجه التحديد، والذي جعل المشرع الجزائري يشملها بالحماية القانونية اللازمة، إذ ومن المقرر في مجال البحث العلمي أن الوقوف على حقيقة الشيء أمر بديهي و ضروري للتناول الدقيق له بالدراسة والتحليل، لإبراز أهمية الشيء والإحاطة به من كل الجوانب، خاصة أنه وحدة جغرافية تطرح الكثير من الإشكالات، وفضاء طبيعي تتلاقى فيه بيئات مختلفة برية وبحرية، بالإضافة لشريط التقاء ذو طبيعة برمائية، وهو الأمر الذي انعكس على مكوناته المدرجة التي يعرف بها الساحل.

أولاً: مفهوم البيئة الساحلية

البيئة هي أحد الجوانب اللصيقة بحياة الإنسان وهي مصطلح مترامي الأطراف ترتبط بعدة دراسات وعلوم سواء التجريبية منها أو الإنسانية¹، وهي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وبإسبة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه من جماد ونبات وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية، وهو مصطلح له عدة دلالات لغوية واصطلاحية وعلمية تختلف من مقام لآخر².

¹ -سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2014، الإسكندرية، ص15.

² -ويستعمل مصطلح البيئة لغة للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما والموضع الذي يرجع له الإنسان ويتخذ منه منزله وعيشته، عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2017، الإسكندرية، ص18.

ويرجع أصل الاشتقاق اللغوي لها لمصدر بوا أو باء أو تبوا، أي حل ونزل وأقام، وجاء في لسان العرب مادة بوا، بوائك بيننا أي اتخذت لك بيتا، وتبوات منزلا أي أنزلته، ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار المعارف، القاهرة، ص328. كما يطلق مصطلح البيئة مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا له وقد يراد به أيضا أولئك البشر الذين يسكنون فيها أو كافة المخلوقات والموجودات التي تستوطن مع الإنسان في مواضع عيشته كالحوانات والنباتات ومختلف الأشكال الطبيعية، فوز أحمد موسى، جغرافيا البيئة والتخطيط البيئي، ط1، دار الإعمار العلمي للنشر والتوزيع، 2017/1438هـ، الأردن، ص15.

أما في اللغة الفرنسية فمصطلح بيئة Environnement، مشتق من Environner بأنه العلم الذي يهتم بدراسة البيئة الطبيعية بعناصرها العضوية والفيزيائية دون الالتفات إلى تلك العلاقات التفاعلية الناشئة عن العيش المشترك، نجم العزاوي، عبد الله حكمت النصار، إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات iso 14000)، ط 01، دار المسيرة عمان الأردن، 2007،

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

وقد تطرق القرآن الكريم لهذا المصطلح في العديد من الآيات كقوله تعالى: (واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتتحتون الجبال بيوتا)¹.

أما في سنة ما جاء في الحديث النبوي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)، أي لينزل منزلته في النار.

بينما نص المشرع الجزائري في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² بأنها تتكون من موارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية³.

والبيئة الساحلية هي أحد النظم المكونة للبيئة وأهمها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والترفيهي، كما أنها أحد أكثر الأوساط عرضة للتدهور والانتهاك بسبب خصوصيتها الهشة وشديدة العطوبية.

لقد اهتم الإنسان منذ أمد بعيد باليابسة قبل تناوله للبيئة المائية و ذلك لتوفر الإمكانيات المتاحة و سهولة الوصول لأي مكان في اليابسة، لكن بتطور سلوكياته و تنامي النزعة الاستكشافية لديه و التعطش

أما اصطلاحا تعرف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من حيوان أو نبات أو مظاهر أخرى مختلفة كالصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك، أو هي ذلك الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم الظواهر الطبيعية والبشرية، يتأثر ويؤثر فيها، علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص 19.20.

وفي تعريف آخر هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس علاقاته مع أقرانه من البشر، عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، سنة 2013، ص 10.

وعرفها مؤتمر البيئة البشرية بستوكهولم سنة 1972 بأنها كل شيء يحيط بالإنسان من ماء وهواء ونبات وحيوان، أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 476.

¹ -سورة الأعراف، الآية 74.

² -المادة 04/ف 04 من القانون 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

³ -سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط01، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014، ص 21.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

للإمام بخبايا البحار و المحيطات و ثرواتها جعلته يتجه لمعرفة المزيد من الأوساط البيئية التي تحيط به¹ ، و الذي أدى به للاستيطان على سواحل البحار و ضفاف الأنهار و استغلاله للموارد المائية بمختلف أشكالها على سطح الأرض، ذلك لأن المياه تعتبر مصدر أساسي للحياة خاصة مع التزايد السكاني الحالي والتطور الاقتصادي الذي يتطلب المزيد من الاستثمار في الموارد البيئية .

والساحل يختلف من منطقة لأخرى وهو راجع لمؤهلات كل منطقة لذا يصعب تحديد مفهومه ، نظرا لوجود عدة عوامل تتحكم في تشكيله، كما أن الساحل الجزائري يتميز بجغرافيا فريدة من نوعها، بسبب طول شريطه الساحلي الذي يمتد من الحدود الشرقية للدولة إلى حدودها الغربية .

1- مفهوم الساحل:

يعتبر تحديد مفهوم كلمة الساحل مسألة غير دقيقة فقد تنوعت تعاريفه في المعاجم اللغوية ، كما يتعدد تعريفه فقها حسب المجال الذي يراد دراسته، بينما اتخذ عدة تعاريف في الجانب القانوني حسب تشريع كل دولة.

أ- **الساحل لغة:** من فعل ساحل يساحل ومساحل، فيقال ساحل المصطاف أي سار على الساحل ويقال ساحل القوم بأولادهم أتو بهم للساحل، والساحل هو ريف البحر وشاطئه، والأسحال تعني مجاري الماء²، والساحل هو المنطقة من اليابسة التي تجاور سطحا مائيا كبيرا وتتأثر للأمواجه³، ويعرف أيضا أنه المنطقة التي تلتقي فيها الأرض والبحر أو المحيط.

أما في اللغة الفرنسية فإنه يتخذ عدة معاني من بينها La Cote ، Le Littoral

Le littoral et un ensemble de systemes ecologiques comprenant des composantes biotiques et abiotiques, Les organismes vivant dans la zone littorale sont totalement dependants des facteurs abiotiques et biotiques et s'organisent en fonction de ceux-ci⁴.

¹-حسين علي السعدي، **البيئة المائية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص20.

²-ريمون حرفوش، **منجد الطلاب**، ط56، دار المشرق، بيروت، د س ن، 335.

³-**المعجم الإلكتروني المعاني رسم لكل معنى، الموقع الإلكتروني** <https://www.almaany.com> تاريخ الاطلاع

2022/05/12، وقت الاطلاع 22:10.

⁴-Patrique Triplet, **Dictionnaire encyclopédique de la diversité biologique et de la conservation de la nature**, troisième édition, 2019, p 651, Dictionnaire au format PDF disponible sur sit :<https://medwet.org>, Date de visite :30/11/2024, Heure de visite 12 :14.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

ب- **التعريف الفقهي للساحل:** لكن إذا ذهبنا للتعريف الفقهي له فإنه يتعدد كما أسلفنا سابقا حسب المجال الذي يراد دراسته، فمن الجانب الجغرافي الساحل هو الخط الذي يشكل الحدود بين اليابسة والبحر أو المحيط¹، ويقصد به أيضا نطاق اتصال اليابس بالبحر بينما الشاطئ يشمل المساحة الواقعة بين الجروف البحرية وهي الحوائط الصخرية المشرفة على البحر وأدنى مستوى تصله مياه الجزر²، فهو دراسة التفاعلات الحيوية بين المحيطات والأرض، من خلال دراسة عوامل التعرية الساحلية وحركة الأمواج والرواسب والتفاعلات البشرية في السواحل³.

أما إيكولوجيا فهو منطقة تجمع الأرض والماء وهي موطن لمجموعة من النباتات والحيوانات البحرية والشعاب المرجانية والأسماك والطيور وغيرها مما تشكل تنوعا بيولوجيا فهي تتميز بالازدهار بسبب عدة عوامل طبيعية.

وكمقاربة اقتصادية هو مركز جذب للاستثمار وقطاع هام يساهم في إثراء خزينة الدولة ومنطقة نشاطات اقتصادية كونه خزان للثروات الطبيعية المعدنية والصيدية بالإضافة لعوامل الجذب السياحي لغناه بالمناظر الطبيعية والتنوع البيولوجي فهو مجال له أهمية منقطعة النظير للإنسانية⁴.

ج- **التعريف القانوني للساحل:** اختلفت التشريعات المقارنة في وضع تعريف جامع للساحل، فنجد أن المشرع الجزائري لم يسبق أن أعطى تعريفا مدقق وشامل له، وإنما عرفه من خلال التطرق لمكوناته فوفقا لما جاء في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁵ فهو يضم كافة الجزر والجزيرات، وكذلك شريطا من الأرض عرضه الأدنى (800متر) على:

¹- **الساحل ويكيبيديا**، الموقع الإلكتروني <https://mwikipedia.Ar> ، تاريخ الاطلاع 2022/05/12، وقت الاطلاع 23:50.

²- مصطفى خالد عيسى، **علوم الأرض**، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008م/1429هـ، ص93

³- يوجد اختلاف عند التفريق بين كلمة الساحل والشاطئ فالأول هو المكان الذي يلتقي فيه البحر باليابسة، وغالبا ما يشار بهذا اللفظ للمناطق الجغرافية كالساحل الغربي أو الشرقي فيمكن أن تكون في الساحل دون قريك من الماء أما الشاطئ فهو مساحة الأرض الملاصقة للبحر أو المحيط ويأتي لها الماء ويغسل الأرض وهو مخزن للعديد من الصخور والحصى والرمال والجسيمات الصغيرة التي يأتي بها الموج.

⁴- نصر الدين هنوني، **الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص16.

⁵- المادة 44 من لقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، بتاريخ 1990 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر عدد 51 بتاريخ 15 غشت 2004.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

1-كافة الأراضي ومنحدرات التلال والجبال المرئية من البحر، والتي تكون مفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.

2-السهول الساحلية التي يقل عرضها عن 03 كيلومترات، و كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل.

3-كامل المناطق الرطبة وشواطئها على عرض (300م)، بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل.

كما لم يدرج القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه¹ تعريفا قانونياً للساحل بل اكتفى بإبراز مكوناته كسابقه، رغم تخصصه في هذا المجال، حيث ورد فيه على انه: "يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف لقاري وكذا شريطاً ترابياً بعرض أقله 800متراً على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، بالإضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل، والمواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعاً ثقافياً أو تاريخياً".

في حين أضافت المادة 08 من نفس القانون على أن الساحل يشمل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة تدعى المنطقة الشاطئية تضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه.

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن المشرع الجزائري لم يدرج تعريفاً محدداً للساحل واكتفى بإبراز مكوناته، واعتبر أن الساحل يتشكل من شق بري وآخر بحري، حيث يمتد هذا الأخير إلى حدود الجرف القاري، مما يشكل نقطة قوة لقطاع الصيد البحري في إطار الإستراتيجية الشاملة للتنمية².

2- العوامل التي تتحكم في تشكيل السواحل:

هناك عدة عوامل تساهم في تشكل الظواهر السطحية للساحل ونظم السواحل من بينها:

¹ - المادة 07 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

² -Boushaba Abed Imadjid, L'Algérie et le droit des pêches maritimes, thèse pour le doctorat en droit international, université mentouri de Constantine, année 2008, p10.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

أ- **عامل التكوين الصخري والبنية البيولوجية:** أي تكوين السواحل والمنخفضات هو نتاج لصخور لينة ورخوة لم تتعرض لعمليات رفع تكتونية، فتعمل الأمواج على تمزيق وتآكل تلك الصخور نتيجة لعمل الأمواج على سطحها فتتهدم وتتزلزل وتتساقط في مياه البحر، ثم نقلها وترسيبها في مناطق داخلية أو على الساحل، كما تساعد أيضا الانزلاقات الأرضية التي تنشأ من تكوين الطبقات تحت الصلبة فتؤدي لتراجع الجروف البحرية، ثم تعمل الأمواج على نحت الصخور اللينة وكشف مناطق الضعف الجيولوجي مكونة هاته الجروف البحرية، وبمرور الوقت تظهر الفجوات البحرية والمسلات والجسور والكهوف البحرية وتكوينات الأرصفة البحرية ، بينما السواحل المرتفعة والتي تحدها الجروف البحرية فإنها تتألف من صخور صلبة تشكلت نتيجة عمليات رفع تكتونية¹.

ب- **عامل حركة المد والجزر والتيارات البحرية:** تعمل التيارات البحرية على نقل المفتتات الدقيقة الحجم والعالقة بالمياه لتتقلها للمياه السطحية وترسيبها على خط الساحل، كما تستجيب مياه البحار والمحيطات للقوى التي تحدث المد والجزر، سواء العميق منها أو الضحل، فتمارس تيارات المد والجزر تأثيرا نحتيا قويا وتكون قنوات سفلية وسطوح تعرية هينة الانحدار فوق قاع الرفرف القاري، وتحشد المياه في الخلجان وتلاطم الصخور وتمارس فعلها كعامل نحت ونقل وإرساب².

ج- **عامل حركة الأمواج:** تقوم الأمواج بنحت الصخور و ترسيبها على خط الساحل بطرق متعددة بالفعل الهيدرولوجي لكتل المياه ذاتها و التي لها تأثير مباشر على تحطيم الصخور³ فهي لها دور في تشكيل أرضية المسطحات البحرية التي تغطيها المياه الضحلة أمام السواحل ، كما أنها المسؤولة عن تكوين الحفر و الثقوب و الحوائط البحرية و الخنادق و الأسطح المقشوفة و المسلات و الفجوات التي تنتسج وتتعمق بالتدرج ثم تلتحم لتكون الكهوف البحرية نتيجة دفع الأمواج المتكسرة داخلها، كما تنقل الأحجام الكبيرة من الكتل الصخرية وجر المفتتات للبحر، ولها دور أيضا في تكوين الشاطئ نتيجة التيارات التي

- إبراهيم بداوي، **محاضرة حول أشكال ونظم السواحل**، قسم الجغرافيا وعلم المحيطات، كلية الآداب، جامعة

¹دمياط، 2020، ص02.

²-مصطفى خالد عيسى، **المرجع السابق**، ص 99.

³-**نفس المرجع**، ص97.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

تولدها أثناء حركتها، فتتحرك الرواسب و تنقلها تقدما و تراجعا على طول امتداد الساحل، كما تحدث أمواج التسونامي العنيفة تغييرا كبيرا في ملامح الساحل¹.

وللأمواج دور في إنشاء الألسنة البحرية والخطاف البحري والمستنقعات البحرية والحوجز البحرية والبحيرات الملحية والسواحل الغاطسة².

3- لمحة عن جغرافية الساحل الجزائري:

الجزائر هي إحدى الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، والذي يعد أكبر بحر شبه مغلق تطل عليه القارة الأوروبية، وهو مسطح مائي محصور بين قارات العالم، والذي ينقسم لحوضين شرقي وغربي تفصل بينهما سلسلة صخرية تعرف بالعتبة أو النتوء بين صقلية وتونس، وتمثل مساحته نسبة 01% من إجمالي المسطحات المائية بالعالم³

ويعد الساحل الجزائري اليوم أكثر السواحل إعمارا في الحوض المتوسطي⁴، بواجهة بحرية غنية بالمظاهر الخلابة و أنظمة بيئية متنوعة، وما يميز جاذبيته هو تتابع شطآنه المصفوفة بالخلجان و

¹-إبراهيم بداوي، المرجع السابق، ص08

²-من بين الظواهر الإرسابية للأمواج أيضا: -الألسنة البحرية حيث تقوم الأمواج العمودية على خط الساحل بنقل بعض المياه السطحية العلوية للتيارات وتتجمع الحصى والحصباء والرمال المستديرة على طول الساحل لتتكون التلال وتنتهي بخطاف.

-الخطاف البحري: يتكون بتزايد الترسيب عند الألسنة البحرية لداخل البحر.

-المستنقعات البحرية: بتجمع رواسب رملية في مياه عميقة نسبيا وتتأثر بمرور التيارات فيتقوس رأس الخطاف ويكبر حجمه ويتسع ويتكون بفضل سطح مائي ضحل.

-الحوجز البحرية والبحيرات الملحية: يتكون ألسنة بحرية متجاوزة تلتحم رؤوس الخطاطيف البحرية مع بعضها مكونة حواجز رسوبية بحرية أمام الساحل ثم تعمل الأمواج على حفر فتحات لها وتصلها بمياه البحر.

-السواحل الغاطسة: تحدث نتيجة لهبوط المنطقة الساحلية وارتفاع منسوب البحر فتدخل مياه البحر وتغطي الأرض المجاورة ومنطقة الهبوط، إبراهيم بداوي، المرجع السابق، ص 13، 14.

الجزيرة، البحر الأبيض المتوسط قصة الحضارة، الموقع الإلكتروني الجزيرة نت،

³-تاريخ الزيارة 2024/11/30، وقت الاطلاع: 14:45 <https://aljazeera.net>

⁴-عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/ 2015، ص 195.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

الجونات تارة و بالجروف و الكورنيشات تارة أخرى وأرصعة جبلية وسهول،¹ إذ يمتد هذا المشهد الطبيعي المتناعم على طول 2148 كلم، من منطقة واد كنيس ببلدية مرسى بن مهدي التابعة لولاية تلمسان إلى واد سواني السبع ببلدية السوارح التابعة لولاية الطارف، ويشمل على 161 بلدية منها 136 بلدية شاطئية و 25 غير شاطئية، ويقطن الساحل الجزائري حوالي 12.5 مليون نسمة سنة 1998 يمثلون 45 بالمئة من عدد السكان الدولة ويزداد عدد السكان الدائمين بسبب السياحة وتعتبر الجزائر العاصمة وهران وعنابة والغزوات ومستغانم وأرزيو وبجاية وسكيكدة من أهم المدن الساحلية.²

كما تتواجد على مستوى الساحل أهم الموانئ كميناء الغزوات، بني صاف، وهران، أرزيو، مستغانم، تنس، بوهارون، الجزائر، دلس، بجاية، سكيكدة، وعنابة.³

ويزخر الساحل الجزائري بتنوع بيولوجي هام جدا على مستوى البحر الأبيض المتوسط حيث يضم موائل طبيعية⁴ مختلفة كموائل البوزيدونا والمرجان والطحالب وأنواع مستوطنة من الطيور البحرية والأسماك المهاجرة، كما تتمركز بالساحل الجزائري أغلبية المشاريع الصناعية والسياحية والتي تساهم بشكل كبير في تنمية الاقتصاد الوطني، ولكن نظرا لكون البحر الأبيض المتوسط بحر مغلق تتجدد مياهه كل 80 سنة بمياه المحيطات عن طريق مضيق جبل طارق، فإنه بحر بطيء النمو سريع التلف⁵، الأمر الذي يؤدي لانتهيار نظامه الإيكولوجي بفعل التلوث⁶ وانقراض الحياة البيولوجية على مستواه من كائنات حيوانية

¹ - ابن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سعيد حميد بن الجزائر 1، 2016/2015، ص 01.

² - عباس راضية، المرجع السابق، ص 194، 195.

³ - نصر هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 08.

⁴ الموائل الطبيعية: تسمى أيضا بالموطن وفي بعض الدول العربية بالموئل كمصر وهو عبارة عن منطقة تتميز بنوع حيوي ذو صفة واحدة أو ذو صفتين، بهدف الحفاظ عليه كنوع مستقر وجذاب كالمناطق الساحلية أو الجبلية، إذ تتميز بنوع خاص من النباتات أو الحيوانات، وتكتسي طابعا محليا ونادرا، وتكون ممتدة على مساحة محدودة، أما المشرع الجزائري فقد عرفه بأنه المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، جلال قارح، علي اليازدي، الحماية الجزائرية للمجالات المحمية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، جويلية 2021، جامعة أم البواقي، ص 420.

⁵ - Mohamed KAHLOULA, La protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération intermaghrébine, revue Algérienne de l'Environnement, Alger, n01, 1995, p 06.

⁶ - يقصد بالتلوث لغة: من مصدر تلوث بمعنى تلطخ وتوسخ، الأسيل، القاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، بيروت، د س ن، ص 145. أما المقصود به اصطلاحا: "هو وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كلفتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته".

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

و نباتية و بكتيرية و عضوية لا حصر لها، ذلك أنه غالبا ما يكون على ضفاف السواحل بفعل الملاحه أو استخدام النفط أو الصيد المفرط والأنشطة الصناعية¹.

ثانيا: التدرج التشريعي للأحكام المنظمة للساحل في الجزائر

نظرا لمكانة الساحل الجزائري الكبيرة على الصعيدين البيئي و الاقتصادي باعتباره فضاء مرغوب فيه بشدة لتمييزه بتنوع الأنظمة المكونة له، أقر المشرع الجزائري وضع إطار قانوني و تنظيمي له من أجل تثمينه استجابة لمتطلبات التنمية المستدامة، إلا أن هذه الحماية مرت بثلاث مراحل أساسية تميزت الأولى بتغليب البعد التنموي والاقتصادي على حساب حماية الأوساط البيئية، ثم تلتها مرحلة إقرار حماية مجالية للساحل إلا أنها عرفت بعدم الجدية والشتات القانوني، إلى غاية إدراك المشرع الجزائري بأهمية الساحل كوسط حساس و ذو أهمية استراتيجية حيث تبنى من خلال ذلك توجهها جديدا حيال هذا الإقليم بإصدار قانون خاص بالساحل يعترف به كوحدة أساسية غير قابلة للتجزئة تستوجب الحماية والتثمين وفقا لمبادئ التنمية المستدامة.

ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، سنة 2007، ص 04.

¹ -واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 12.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

1-مرحلة تغليب البعد التنموي على حساب حماية الأوساط البيئية:

بعد الاستقلال ورثت الجزائر وضعاً اقتصادياً واجتماعياً صعباً، جراء الدمار الذي خلفه الاستعمار الفرنسي، حيث صبت الدولة آنذاك جل اهتمامها لبناء الاقتصاد الوطني للنهوض بالتنمية، من خلال تطوير البنى التحتية والمنشآت الصناعية، خاصة في المدن الكبرى في الشمال، وبالأخص في المناطق الساحلية¹، والتي أصبحت مركز جذب اقتصادي وصناعي هام، الأمر الذي أدى بالنتيجة لجذب العنصر البشري المتمركز في المناطق الداخلية والصحراء، نظراً لتوفر مناصب الشغل وحياة الرفاهية في هذه الأوساط، مخلفاً توسع عمراني عشوائي على حساب الأراضي الخصبة والشريط الساحلي، والذي تسبب في تدهور خطير للبيئة وتدهور نوعية الحياة بشكل عام².

خلال هاته الفترة لم يكن هناك نظام قانوني مستقل ولا منسجم مع الساحل، ولم تتبنى الدولة أية استراتيجية للتحكم في الوضع، والذي كان ينبى بكارثة مهددة للتواجد البشري والأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي لهذا الوسط، نظراً لعدم وجود تصور واضح بين طرق استغلال هذه المناطق، وعدم ادراج البعد البيئي في أجندتها، والذي اعتبرته السلطة معيق لعملية التنمية، وهو الموقف الذي عبرت عنه الجزائر في مجموعة من المحافل الدولية، وطغى هذا الموقف على السياسة المنتهجة.

أدى هذا الوضع الكارثي إجمالاً، لتحول مشكل التهديد البيئي والتلوث لظاهرة تستوجب التدخل المستعجل، لتبني استراتيجية وطنية تعتمد على ضرورة الدمج بين حماية البيئة، وضرورة دفع عجلة التنمية ببعدها الاجتماعي والاقتصادي، وذلك بتأسيس منظومة تشريعية ومؤسسية متكاملة، تعمل بشكل متناسق وفعال³، فكانت أول خطوة هي إنشاء مجلس اللجنة الوطنية للبيئة⁴، وانعقاد أول ملتقى وطني حول البيئة في 05-05-1972 والذي أشار في جدول أعماله لضرورة حماية الأراضي والغابات والحظائر البرية والبحرية، بالإضافة لحماية البيئة البحرية من التلوث بالمخلفات الصناعية والنפט، مع ضرورة التشاور مع باقي الدول والتعاون لحماية البيئة البحرية⁴.

¹-بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 03.

²-Conseil National Economique et Social, Avant-projet de rapport sur « La ville ou le devenir urbain du pays », 12-ème session plenièrè, novembre 1998, p 26.

³-بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 04.

⁴ -بدأ اهتمام الجزائر بالقضايا البيئية بعد مصادقتها و انضمامها للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية، حيث أن هذه الأخيرة فرضت على جميع الدول الالتزام بالتعاون مع بعضها بغية منع التلوث، على أساس مبدأ التعاون و التضامن الدولي لتمكين الدول خاصة النامية

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

وقد تكرست الإرادة السياسية للدولة الجزائرية من خلال سن عدة تشريعات تنظم هذا المجال، إلا أن هذه القوانين لم تكن تخص الساحل بصفة مباشرة، وإنما نصوص متفرقة عالجت هذا المجال بصفة غير مباشرة وعرضية، بمناسبة تنظيمها لمجالات أو قطاعات ترتبط بالساحل أو بأحد مكوناته¹، فنجد من بينها الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم²، الأمر رقم 84/76 المتعلق بالصيد البحري المعدل والمتمم³، الأمر رقم 12/73 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ⁴ الخ...

والملاحظ لهذه القوانين السابقة الذكر، يجد أنها تطرقت للساحل من الجانب المائي فقط مهمة في ذلك جزءه البري، إلى أن جاءت أول خطوة تشريعية في مجال حماية البيئة في الجزائري، بصدور قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة⁵، إلا أنه هو أيضا لم يخص الساحل بحماية خاصة، وإنما تطرق إليه بصفة عرضية، حتى أن مصطلحاته التي استعملها في متنه لا تقصد الساحل بكل مكوناته كوحدة غير قابلة للتجزئة⁶.

لتبني التدابير الكفيلة للسيطرة عليه، ولقد انعكس على مختلف دساتيرها و قوانينها الوطنية واعتمدت في ذلك على وسائل و أدوات قانونية، و الذي ظلت في تطور مستمر لتواكب المستجدات الدولية في مجال البيئة، كلوم يوسف، عز الدين مسعود، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، جامعة زيان عاشور الجلفة ص 1064.

¹ - فيروز براني، تطور الإطار القانوني لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مداخلة ضمن المحور الأول من الندوة الوطنية حول حماية الساحل وتأمينه في إطار السياسة الوطنية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوم 05 أفريل 2021 ص 07.

² - الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23-10-1976 يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 بتاريخ 1977 المعدل والمتمم بالقانون 04/10 المؤرخ في 15/غشت 2010، ج ر عدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.

³ - الأمر رقم 84/76 المؤرخ في 23-10-1976 يتضمن التنظيم العام للصيد البحري، ج ر عدد 30 بتاريخ 1977 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36 المؤرخ في 08 يوليو 1002.

⁴ - الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 03-04-1973 يتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج ر عدد 28 بتاريخ 06-04-1973.

⁵ - القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

⁶ - فيروز براني، المرجع السابق، ص 08.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

2- إقرار حماية مجالية للساحل:

مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي خاصة بعد اعتماد دستور 1989 تبني المشرع الجزائري توجهها جديدا حيال المناطق الساحلية تضمنته أحكام القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹ حيث حدد مكونات الساحل وأدرجها ضمن المناطق التي تخضع لأحكام خاصة بغية استغلاله واستعماله حيث خص الساحل بأحكام عامة وردت في القسم الأول من الفصل 04 منه حيث راعى خصوصية المنطقة الساحلية التي تضم منطقة برية وبحرية لحماية هذا الفضاء الحساس والسيطرة على التعمير المكثف له بوضع شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي، فيعتبر هذا القانون أول نص حاول فيه المشرع الجزائري تعريف الساحل وهو السباق في تحديد مكوناته و ضبط مجاله .

ثم تدعم الفضاء الساحلي قانون 30/90 المتعلق بالأماكن الوطنية² ، حيث أخضع أحكامه لنظام الأملاك العمومية باعتباره نظام قانوني استثنائي وغير مألوف وقام بحمايته من أي اعتداء تجسيدا لمبدأ عدم القابلية للتصرف.

ثم صدر قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة³ من أجل إعادة التوازن المفقود بين الساحل والمناطق الأخرى والمحافظة عليه وتنميته واستدامة استعماله واستغلاله⁴.

كما قامت عدة قوانين أخرى بتنظيم المناطق الساحلية من بينها: قانون الصيد البحري 11/01⁵، والقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات⁶، وغيرها من القوانين المجالية الأخرى.

¹ -القانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² -القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 بتاريخ 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44 بتاريخ 3 غشت 2008.

³ -القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12-12-2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 بتاريخ 15-12-2001.

⁴ -غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، ص 517.

⁵ -القانون رقم 11/01 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36 بتاريخ 2001.

⁶ -القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 بتاريخ 2001.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

لكن الملاحظ لهذه القوانين يرى أنها لم تساهم ولو بالقدر البسيط في حماية البيئة الساحلية، وذلك راجع لطبيعة القوانين ومجالات تطبيقها مما كان سببا في تعثر الحماية المراد تجسيدها على أرض الواقع¹. فضلا عن شتات النصوص القانونية التي أضعفت الإطار القانوني للساحل رغم كثرتها والتي لا تعد بالضرورة نقاط قوة² ما لم يتم التصدي لها بشكل جاد وتبني استراتيجية أكثر قوة متمثلة في قانون إطارى خاص بهذا المجال وينظم أحكامه.

3- تعزيز الحماية القانونية للساحل :

بعدما كان الساحل ضمن سياسات قائمة على تصور منفصل بر - بحر، ويستند على قوانين قطاعية ونصوص مشتتة، قام المشرع الجزائري بتبني سياسة جديدة أسفرت عن ميلاد أول تشريع خاص بالساحل وحمايته وتثمينه وهو قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه³، سميت بقوانين الجيل الثاني، والتي أعطت للساحل مكانة هامة في ظل رؤية جديدة للتثمين، وفرض نمط جديد من الحماية، تعطى فيه الأولوية للعمليات الرامية إلى المحافظة على الوضعية الطبيعية للمجالات الساحلية، وذلك من أجل دمج في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما يتوافق مع خصوصيته البيئية مما يسمح باستدامته واستغلاله الاستغلال الرشيد، وإبراز المكانة الجغرافية والبيئية للساحل بضبط مكوناته.

لقد أسس هذا النظام لبعد جديد لم يكن مطروحا في أجندة الحكومات المتعاقبة من خلال الاعتماد على مقاربة توفيقية وتحكيمية ما بين السياسات التنموية وحماية الأوساط الطبيعية لا سيما الحساسة منها⁴،

¹ - بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

² - فيروز براني، المرجع السابق، ص 10.

³ القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

⁴ - يعتبر قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه أول تشريع منذ الاستقلال يهتم بالمنطقة الجغرافية متعددة الأنظمة البيئية برية - بحرية - برمائية متشابكة و متداخلة و متناغمة فيما بينها ، حيث حاول المشرع من خلاله تحديد مكونات و ضبط حدوده ، إذ أن الساحل لم يكن في النصوص القانونية إلا من خلال القانون 29/90 لا سيما المادة 44 منه و التي تبنت تحديد جغرافيا تتماشى مع خصوصية قواعد التهئية و التعمير ، فهو ينظر إليه باعتباره فضاء طبيعي تتلاقى فيه بيئات مختلفة برية و بحرية بالإضافة لشريط النقاء ذو طبيعة برمائية ، كما ركز على جانبه البري باعتباره الجزء الأكثر تعقيدا سواء من حيث مكوناته أو حدوده ، ثم تلاه تحديد مكونات الجزء البري مع التطرق لبعض المكونات المتواجدة في نقطة التقاء البحر باليابسة ، بن صالح محمد الحاج عيسى ، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 41.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

وتدارك أيضا من خلال هذا القانون عدم دقة النصوص السابقة وغموضها، حيث سلط الضوء على مختلف التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالساحل وتحديد مكوناته، كما ركز في تحديد نطاقه على الجزء البري منه باعتباره الجزء الأكثر تعقيدا سواء من حيث مكوناته أو من حيث حدوده، ثم تلاه بتحديد مكونات الجزء البحري منه، مع التطرق إلى بعض المكونات المتواجدة في نقطة التقاء البحر باليابسة.

كما حدد قانون حماية الساحل السبل الكفيلة للحفاظ على المناطق الساحلية وتكريس فكرة الردع ضد كل اخلال أو مساس بالساحل، وذلك بوضعه أحكام جزائية عقابية بالإضافة لإلزام الإدارة بالتدخل لصيانة وحماية المناطق الساحلية، الأمر الذي حرر القضاء من مسألة عدم شرعية المتابعات بشأن الجرائم المرتكبة في هذا الفضاء الحساس¹.

والمرشح بإرسائه لهذا النظام الجديد يكون قد عمل بالتوصية التي أقرتها قمة الأرض التي انعقدت في ريو دي جانيرو سنة 1992 والمتوجة بصور برنامج القرن 21 الذي أوصى الدول الساحلية بموجب الفصل 17 منه بحماية وتأمين السواحل²، وهي التوصية التي بموجبها عملت الجزائر على تبني توجه جديد بإصدار قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتأمينه³.

ومن أجل استكمال المنظومة القانونية لتوفير القدر الكافي من الحماية للبيئة الساحلية، قام الشرع الجزائري بإصدار مجموعة أخرى من القوانين القطاعية، بحيث تساهم هذه القوانين كل في مجالها بتجسيد أهداف التنمية المستدامة، وتأطير مختلف النشاطات التي تقام على مستوى الفضاءات الساحلية لضمان

¹-فيروز براني، المرجع السابق، ص 11.

²-صدرت عن مؤتمر قمة الأرض وثيقة هامة تسمى برنامج القرن 21، تضمنت جدول أعمال عالمي يجب العمل به في مختلف مجالات البيئة و التنمية المستدامة، حيث نص في الفصل 17 منه على ما يجب فعله على المستوى الوطني و الجهوي و الدولي فيما يخص حماية المحيطات و كل أنواع البحار بما فيها المغلقة و شبه المغلقة و المناطق الساحلية و حماية مواردها الحية و ترشيد استغلالها و تأمينها ، كما أشارت هذه الوثيقة للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها المناطق الساحلية ، حيث أنها تضم موائل متنوعة ومنتجة ذات أهمية بالنسبة للمستوطنات البشرية و التنمية و الإعاشة المحلية و أن أكثر من نصف سكان العالم يعيشون على بعد يصل إلى 60 كلم من الشريط الساحلي ، و لهذا يمكن لهذا العدد أن يزداد إلى 3 أرباع بحلول العام 2020 ، الفقرة 03/17 من الفصل الأول من برنامج القرن 21.

³-بوكعبان العربي، البيئة الساحلية في الجزائر بين ضرورة الحماية وضغوط التنمية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 01، العدد 01، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، سنة 2014، ص 19.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

التثمين والاستدامة، مع ضمان احترام الأوساط البيئية واحترام الساحل بكل مكوناته الطبيعية¹، حيث نجد من بينها:

1- القانون رقم 02/03 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ²، والذي يبين كيفية الاستعمال والاستغلال الأنسب للمناطق الشاطئية، وتأطير الأنشطة المقامة فيها، وأخذ الحيلة والحذر لتجنب إلحاق الأضرار بها.

2- القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية³ لتحديد مبادئ وقواعد وحماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع السياحية والمواقع السياحية لحماية البيئة الساحلية وحماية التراث الثقافي.

3- القانون 15/08 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها⁴ من أجل القضاء على التعمير العشوائي، والحد من انتشار البناءات الفوضوية والغير مطابقة لقواعد التهيئة والتعمير في المناطق الساحلية وإزالتها.

4- القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة⁵، خاصة مع اعتبار الساحل من المجالات المحمية الطبيعية لاحتوائه على موارد وأنظمة بيئية وتنوع بيولوجي يستوجب الحماية والتثمين وفقا لوجهته الطبيعية.⁶

¹ - فيروز براني، المرجع السابق، ص 12.

² - القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11 بتاريخ 19-02-2003.

³ - القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11 بتاريخ 19-02-2003.

⁴ - القانون 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44، بتاريخ 03-08-2008.

⁵ - القانون 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، بتاريخ 28-02-2011.

⁶ - مصطفى عايدة، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، المجلد 09، العدد 01، جامعة تلمسان، سنة 2020، ص 312.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

الفرع الثاني: مشتملات الساحل في التشريع الجزائري

لا شك أن حماية الفضاء الساحلي بمنظور الحفاظ على الطبيعة ذو أهمية كبرى، كونه نظام بيئي هش و ذو عطوبية عالية، والذي يشمل أساسا حماية الأوساط الحساسة و الأنواع الحيوانية و النباتية المتسمة بالتنوع والمهددة بالانقراض، بفعل النشاطات الإنسانية العديدة التي أدت لتشيويه و فساد أنظمتها، و في المقابل كذلك من غير المعقول إهماله لأنه يعتبر هدر لقدراته، مما يستدعي حلا وسطا من خلال التمتع منافعه دون الحاق الضرر به، كونه وسط طبيعي ويستوجب الحماية، يتمتع بخصوصية فريدة و مميزة يتطلب تحديد تكوينه المادي و الجغرافي و الحيوي.

لكي يتسنى إسناد الحماية القانونية اللازمة للساحل، يجب تعزيزه بنظام بيئي يتوافق و خصوصية آدائه في الطبيعة ، إذ يعد ملكا عموميا طبيعيا بحري تابع للأمالك العمومية الوطنية ينظمه قانون الأملاك العمومية، و مجالا يستدعي تحديد القواعد الرامية لتنظيم و تهيئة فضائه للتعمير على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير، بالإضافة لتهيئة إقليمه ضمن مبادئ التنمية المستدامة، وأخيرا حماية مشتملاته و تثمينها لضمان استدامة أوساطه وفقا للقانون الإطار 02/02 المتعلق بحمايته وتثمينه .

أولا: المناطق الساحلية المعنية بالتصنيف في ظل قانون الأملاك الوطنية

يعرف المشرع الجزائري الأملاك العمومية على أنها الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها¹، كما يضبطها بمعايير استعمال الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل، إما مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي بحكم طبيعتها أو بإدخال كالتهيئة الخاصة عليها².

وقد أخضع المشرع الجزائري الساحل ومكوناته لنظام الأملاك العمومية الوطنية، باستثناء الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، التي تدخل ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، فالساحل ومكوناته هو

¹ -المادة 01 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، السالف الذكر .

² -نصر الدين هنوني، نظام الأملاك العمومية البحرية ومحك حماية الساحل: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، بتاريخ 15-01-2010، ص49.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

نظام قانوني استثنائي وغير مألوف، يدخل ضمن الأملاك العمومية الوطنية الطبيعية التابعة للدولة¹، وغير مألوف يختلف جوهره عن نظام الملكية الخاصة نظرا لخضوعه لقواعد قانونية صارمة، تجعل منه ملكية للمجموعة الوطنية فلا يقبل التصرف فيه ولا تملكه بالتقادم ولا يمكن أن يكون محل للحجز عليه².

والساحل يشكل جزء لا يتجزأ من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية البحرية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية، والمتكونة من عدة عناصر، منها العناصر البحرية المسيرة بتشريعات ذات طابع دولي، وعناصر برية تخضع للتشريع الداخلي، تتكون عموما بوسائل قانونية أو بفعل الطبيعة، إلا أن المشرع لم يشر إلى الساحل بحد ذاته في قانون الأملاك الوطنية، وإنما أشار إلى الشاطئ الذي يعد جزءا من الساحل حسب المادة 15 من قانون 30/90 والتي تنص على ما يلي: "تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر"³.

باعتبار الساحل من الأملاك الطبيعية فإنها تخضع للإجراء تعيين الحدود، والذي يكون بواسطة السلطة الإدارية المختصة، لتحديد هذه الأملاك من جهة الأرض أو اليابسة طبقا لمعايير تقنية بالمد والجزر وأعلى مستوى للمياه المتدفقة⁴، ويكون تحديد هذه الحدود بإعداد تصريح بذلك ينشر للجمهور طبقا للأنظمة والقوانين مع مراعاة حقوق الملاك المجاورين⁵.

¹-تنص المادة 20 من دستور 2020 أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية ومختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات إلخ... دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، ج ر عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020. ويقصد بالأملاك الوطنية العامة (الدومين العام) الأموال التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية التابعة لها، سواء كانت منقولات أو عقارات والمخصصة للمنفعة العامة، ومن أمثلتها الطرق والأنهار والحدائق العامة، وهي أملاك مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة، أو عن طريق المرفق العام، والتي لا يمكن أن تكون محل تملك خاص، وتدخل أيضا ضمن الأموال والأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية، غير أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق، بل يمنع ارتياد التكنات واستعمال أموالها، وبالتالي فإن الأموال العسكرية تخرج من دائرة الأموال العامة، أعمر يحيوي، القانون الإداري للأملاك الوطنية، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص.1.

²-المادة 02 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم السالف الذكر.

³-غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري المرجع السابق، ص 516.

⁴-المادة 28 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم السالف الذكر.

⁵-المادة 29 من نفس القانون.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

ثانيا: تصنيف النظم الساحلية بموجب قانون التهيئة والتعمير

انتهجت الجزائر كغيرها من الدول سياسة تنموية شاملة منذ بداية الاستقلال ليكون الاهتمام بقضايا التهيئة مبكراً¹، وذلك من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي والعمراني، بعدما شهدت عدة اختلالات وتشوهات مست كافة مناحي الجمال العمراني، خاصة بعد تنامي الهجرة الريفية من جهة، والنمو الديمغرافي وظاهرة التعمير الفوضوي، خاصة في المناطق الساحلية من جهة أخرى، الأمر الذي استدعى بالمشروع الجزائري انتهاج سياسة تهيئة، قادرة على استيعاب الكم الهائل والمتزايد من السكان، وتوفير أسباب الاستقرار والعيش لهم، من خلاله تم إصدار عدة قوانين لضبط السياسة العمرانية تتبنى استراتيجية جديدة للتهيئة أهمها قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير².

وباعتبار الساحل أحد الفضاءات التي واجهت مشكلة التعمير العشوائي والغزو المستمر للخرسانية المسلحة في شقه البري، والذي ألحق أضراراً وخيمة على مستوى أنظمتها وفضاءاته المحمية والتي استهلكت جزءاً كبيراً من وعائه العقاري، فإن المشروع الجزائري أحاطه بأنظمة لحمايته ضمن قانون التهيئة والتعمير، خاصة أن الساحل يعتبر أول ضحية للضغط العمراني والتراجع الفظيع لخط الشاطئ وفساد قيمته الجمالية³.

فقد نص قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁴ بشكل صريح، على أن الساحل يضم مشتملات قسمها لجزء بري وبحري، فحسب المادة 44 منه فإن الساحل يضم كافة الجزر والجزيرات وشريط من الأرض عرضه الأدنى 800 متر على طول البحر، ويشمل أيضاً كافة الأراضي ومنحدرات التلال والجبال المرئية من البحر، والتي لا تكون مفصولة من الشاطئ بسهل ساحلي، والسهول الساحلية التي

¹-**التهيئة: aménagement** تعني تحويل وتعديل الشيء وهي مجموع الأعمال التي تهدف الى وضع تنظيم للسكان والبناءات والتجهيزات والإمكانات والاتصالات، وهو عمل يخضع لتسيير الإدارة العامة، Patric DALCIN, **De L'aménagement du territoire à l'aménagement de l'environnement: le cas français**, thèse de doctorat, Université de reims, France, 2004,p11.

²- مصطلح التعمير **urbanisme** يقصد بها المدينة ويعرف على أنه علم تنظيم المدن، أو فن يهدف للمحافظة على المعالم الهندسية والجمالية للمساحات الحضرية، أنظر في ذلك Moaia SAIDOUNI **Eléments d'introduction à l'urbanisme**, Edition casbah, Alger, 2000.

³-نصر الدين هنوني، **الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق**، ص 782.

⁴-القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم السالف الذكر.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

يقل عرضها عن 03 كيلومترات، وكامل الغابات التي يوجد جزء من هذه المناطق على الساحل، وكامل المناطق الرطبة وشواطئها على عرض 300 متر بمجرد أن يكون جزء من هذه المناطق على الساحل .

ويعتبر قانون التهيئة والتعمير أول محاولة تشريعية تهدف لتعريف الساحل، حيث أنه سابقا كان يوجد خلط في المفاهيم كعدم التفرقة بين الشاطئ والساحل والصفة والخط الشاطئ، فالملاحظ على هذا التعريف أنه لا يقبل التعميم لعدة اعتبارات، من بينها أن المشرع استعمل عبارة "يضم الساحل في مفهوم هذا القانون" ، أي أن هذه المكونات جاءت وفق ما تمليه قواعد التهيئة والتعمير، كما أن في تحديد الساحل ركز على الجزء الأرضي، أي اليابسة في حدود شريط حده الأدنى 800 متر، أو الجزء البحري عندما تطرق للجزر والجزيرات، ذلك لأن استثناءه للجزء البحري أمر منطقي بحكم طبيعته المائية التي لا تتوافق مع المجالات التي تحكمها قواعد التهيئة والتعمير، بل وتجعله محلا لتنظيم آخر باستثناء المناطق الرطبة التي على الرغم من أنها تقع في الجزء المائي إلا أنه شملها بالتنظيم¹.

كما أنه من خلال هذا القانون يكون المشرع قد أسس لتجسيد سياسة جديدة للتعمير، إذ تضمن هذا القانون قواعد جديدة رامية لإنتاج أراضي قابلة للتعمير، مع الموازنة بين وظائف السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا حماية الأوساط الطبيعية والمواقع المحمية والتراث الثقافي والتاريخي²، بالإضافة لتحديد المناطق المحمية والتعريف بها، وقواعد وإجراءات حمايتها كالساحل، والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي الفلاحية والغابات، مع تحديده للجهات الإدارية المكلفة بالرقابة، ووضع المخالفات والعقوبات المقررة لها، واختصاصات الجهات القضائية في ذلك³.

ثالثا: مشتملات الساحل ضمن قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

¹ -بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

² -تونس صبرينة، النظام القانوني للعمارة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون بيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018/2019، ص 33.

³ -نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 658-659.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتمتين

بعد تفاقم الأزمات البيئية خلال العشريات الأخيرة بسبب غياب سياسة تهيئة عمرانية مستدامة، و النمو الديمغرافي وظاهرة التسحل¹ الناتجة عن التطور الاقتصادي، والتي أفرزت عدة سلبيات ومشاكل بيئية، خاصة في المناطق الساحلية كالتعمير المتسارع وتدهور الإطار المعيشي، وتكاثر النفايات الحضرية والصناعية وكثرة التلوث، خاصة باعتبار الخط الساحلي بلا شك منطقة استراتيجية لمستقبل البلاد، حيث لم يكن سابقا الاهتمام به جزءا من سياسة التخطيط التنموية²، كان لزاما على المشرع الجزائري وضع استراتيجية وطنية للبيئة أساسها التنمية المستدامة، وذلك من خلال سنه لقانون 20/01³ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁴، من أجل ضمان التسيير المحكم للإقليم، التي تتطلب دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة الاعتبارات البيئية بتحديد مشتملات تلك الفضاءات و تمييزها باعتبارها تراثا طبيعيا هائلا.

فهذا القانون يركز على استراتيجية إعادة التوازن للساحل، بما أنه من الأقاليم الهشة والأكثر عرضة للخطورة، فإن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يعتبر الرهان الأساسي الذي يعمل على ملائمة استخدامات الأراضي مع متطلبات التنمية المستدامة، وحماية الموارد الطبيعية والتراث والمناطق الحساسة⁵ والتي من بينها الساحل، للحفاظ على خصائصه الحيوية و تنوعه البيولوجي، من خلال تطبيق سياسة التسيير المندمج للمناطق الساحلية من أجل ترشيد الخيارات على المدى البعيد، والاستعمال الراشد

¹-**مصطلح التسحل** : هي انتشار للهياكل القاعدية و النشاطات الاقتصادية و التجارية و النقل البحري و التجمعات السكانية بالمناطق الساحلية ، إذ تساعد على ذلك نوعية هذه المناطق (اعتدال المناخ، خصوبة التربة ، توفر المياه ، الميزة الترفيهية و الجمالية ...) و التي تجعلها محل تنافس العديد من الأنشطة كالصناعة و التجارة و الزراعة ، كما ضاعفت ظاهرة العولمة من الضغوطات المسلطة على هذه الأوساط لاعتمادها على المناطق الساحلية من أجل ربط البلد مع باقي أقطار العالم، بو تحديد عنتر ، **ظاهرة التسحل بولاية جيجل و أثرها على البيئة الساحلية** ، مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 30، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2018 ، ص 264.

²-RAHMANI Cherif, **Le plan national d'action pour l'environnement et le développement durable (PNAE-DD)**, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, janvier, 2002, P35.

³-القانون رقم 20/01 متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالف الذكر .

⁴ -**تهيئة الإقليم أو التهيئة القطرية** هي تنظيم المظاهر الجغرافية البشرية والاقتصادية في الوسط لتحقيق التوازن بين الأماكن والتنظيم الشمولي الموجه لإسعاد السكان وتوفير الشغل والإيواء والخدمات العمومية، بشير محمد التيجاني، **تهيئة التراب الوطني في أبعادها القطرية**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2000، ص 37..

⁵-RAHMANI Cherif, **Le plan national d'action pour l'environnement et le développement durable (PNAE-DD)** OP-SIT, P 62.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

والمعقول للموارد وفقا لمبدأ التنمية المستدامة، مع الاعتماد التخطيط الإقليمي¹ كأداة لحماية وتثمين الفضاءات الساحلية للحفاظ على هوية الساحل، مع إدماج البعد البيئي في كل الخيارات الإستراتيجية لتنظيم الفضاءات والمدن ومساحات الترفيه².

وحسب قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة فإنه ينص على أنه يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كميّات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و الجرف القاري و حمايتها و تثمينها و المرتبطة باحترام شروط التمدن بالمناطق الساحلية و شغلها و تنمية أنشطة الصيد البحري و الأنشطة الأخرى ، وحماية المناطق الساحلية و الجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث ، وحماية المناطق الرطبة ، و التراث الأثري المائي³، زيادة على ذلك و تكريسا لحماية الفضاء الساحلي ،تكتسي أشغال تهيئة الشريط الساحلي طابع المنفعة العمومية ، نظرا للبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال .

والملاحظ في هذا القانون أنه تناول و لأول مرة الساحل باعتباره من الفضاءات الهشة الأكثر عرضة للخطورة ، إذ لا يمكن أن تتجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة لخصوصيتها ، التي تستدعي تعاملًا خاصًا ونوعيًا معه كمجال شاطئ حيوي ، أو كأراضي ساحلية تحتاج للتثمين والحماية و الإنماء⁴.

إن تصنيف الساحل على هذا النحو يفرض على الدولة التدخل لتخفيف الضغط عليه وترقية فضاءاته عن طريق الاستغلال العقلاني للإقليم الذي يراعي توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية⁵، من خلال تحديد شروط التعمير بالساحل خاصة بعد المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي تبنى

¹-التخطيط الإقليمي يتمثل في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والذي هو عبارة عمل تعلن الدولة من خلاله مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التي تقوم بها الدولة لضمان التوازن الثلاثي المتمثل في الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة، حيسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص88.

²-نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 569.

³-المادة 13 من قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالف الذكر .

⁴-حرقاس زكريا، المرجع السابق، ص31.

⁵-بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

برنامج شامل للعمل الإقليمي خاص بالمناطق الساحلية يدعى برنامج العمل الإقليمي FAT6 كبح التسحل و توازن الساحل بغية التحكم في نمو الساحل و تنميته نوعيا¹.

رابعا: الساحل ضمن القانون الإطار 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتأمينه

اعتمد المشرع الجزائري على توجه جديد، من خلال اعتماد تشريع خاص بالساحل وذلك بصدر قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتأمينه من أجل تعزيز الحماية القانونية لحماية هذا الوسط الحساس، حيث عد أول تشريع يسعى لإرساء دعائم نظام جديد يوفق ما بين التنمية المستدامة وضرورة حماية المناطق الساحلية، مع ضرورة إبراز المكانة الجغرافية والبيئية الطبيعية للساحل، من خلال تحديد وضبط مكوناته، لا سيما أن هذا الوسط يواجه تحديات كبيرة، تتعلق أساسا بضرورة إيجاد اقتصاد بيئي يحترم متطلبات البيئة من جهة، ويساهم في تحقيق التنمية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاستدامة هذه الأوساط و تأمينها .

إن الأمر لا يقتصر على وضع استراتيجيات وطنية فقط، بل يجب تجسيد تلك الاستراتيجيات بشكل فعال، يضمن الحفاظ على هذا المورد الحيوي بوضعه الإيكولوجي السليم، حيث أن ذلك لا يتأتى بنصوص قانونية مشتتة بل بتقنين وتأطير موحد خاص بالساحل، مع استحداث نسق شامل يوازن بين المصالح الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية والاهتمام البيئي، ومراعاة خطة وقائية تتماشى وخصوصية

¹-غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل، المرجع السابق ص 519.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

الضرر على البيئة الساحلية باعتباره ضررا يصعب إصلاحه من جهة¹، ويحتاج لوقت طويل لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوثه، خاصة أنه يصعب اكتشافه².

كما أن هذا القانون أسس لجملة من الوسائل القانونية والإدارية والمؤسسية والمالية، بهدف حماية وتأمين واستدامة المنطقة الساحلية، مما شكل تطورا هاما في وضع الشروط الضرورية للتنمية المستدامة، لما يكتسبه من أهمية رغم الإكراهات الممارسة عليه، لاسيما تكريس فكرة الردع ضد كل اخلال أو مساس به، من خلال أحكامه الجزائية الحازمة وإلزام الإدارة بالتدخل لحماية وصون هذه المناطق، الأمر الذي حرر القضاء من مسألة عدم شرعية المتابعات بشأن المعتدين والمخلين³.

وفي سبيل حماية الساحل و تأمينه قام المشرع الجزائري من خلال قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتأمينه بتحديد مكوناته ، فهو حسب هذا القانون يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا الشريط الترابي بعرض 800 متر على طول البحر، والذي يضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة على الشاطئ بسهل ساحلي والسهول الساحلية، التي يقل عمقها عن 03 كيلومترات حسابا من أعلى نقطة تصل إليها حياة البحر، إضافة للأجمات الغابية⁴ والأراضي ذات

¹الضرر البيئي : ينفرد بخصائص تميزه عن الضرر في القواعد المدنية ، إذ أن البيئي غير شخصي ، بل ضرر عيني يمس العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تمارس فيها الإنسانية و تضرر بالصالح العام ، كما أنه غير مباشر و لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل بل تتدخل عوامل أخرى بين الفعل و النتيجة ، كالتطور التكنولوجي و بالتالي يستحيل تعويضه لأنه يتعلق بموارد بيئية و طبيعية غير قابلة للتملك الخاص، كما أنه ذو طابع انتشاري واسع النطاق قد يتجاوز حدود الدولة التي وقع فيها كالتلوث الإشعاعي و النووي فيصعب تقديره و التعويض لاتساع نطاقه الزمني و الجغرافي ، وفي الأخير الضرر البيئي متراخي تدريجي لا يتضح آثاره فور حدوثه ، بل بعد فترة زمنية حتى أنه يطلق عليه ضرر التراخي كالملوثات التي تسبب أمراض سرطانية و تنفسية ، حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ط2011 ، الجزائر ، ص من 78 إلى 92.

²عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، كتاب جماعي للنشر، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، 2021، ص 09.

³فيروز براني، المرجع السابق، ص 11.

⁴الأجمات الغابية: حسب المادة 08 من القانون 12/84 المؤرخ في 23-06-1984 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم للقانون 20/91 المؤرخ في 02-12-1991 ، ج ر عدد 62 بتاريخ 04-12-1991 فإن الغابات هي جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية و أضافت المادة 09 من نفس القانون يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على مئة 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج المناطق الجافة ، ثلاث مئة 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة و شبه الرطبة، خالد بوسواليم ،الآليات القانونية لحماية الأجمات الغابية للساحل الجزائري: بأبعاد استدامة متوسطة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 08، العدد 01 ، جامعة مسيلة، جوان 2023، ص71.72 .

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

الوجهة الفلاحية، وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل، والمواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخي¹.

كما نص قانون 02/02 على بعض المصطلحات الأخرى أوردها في المادة 01 وهي الشريط الكتباني الساحلي الممتد على طول الساحل والمتكون من:

- تلال رملية ناتجة عن التيارات، الحاجز الطبيعي الطولي لاحتوائه على مياه البحر.

- الرصف المتكون من الصخور والكتل الخرسانية التي تتكدس على أراضي مغمورة لحماية منشآت مغمورة.

- تكون ساحلي على شكل طبقة ترابية تنمو عليها فصائل نباتية خاصة.

- خط متساوي العمق على شكل نقاط متساوية العمق في البحر.

- البراح: مساحة أرضية تنمو عليها بعض النباتات البحرية الخاصة.

- البحيرة الشاطئية توجد وراء شريط ساحلي.

- المستنقع: طبقة مائية راکدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها بعض النباتات المائية

- عرض البحر: كل نشاط يقع على البحر بعيدا عن الشاطئ.

- الردم: سد الثغرات بواسطة الطمي.

- الضفة الطبيعية: كل منطقة تغطيها أو تجردها المياه العالية والمنخفضة والكتبان والأشرطة الساحلية والشواطئ والبحيرات الشاطئية، السواحل الصخرية، الجرفات، والطبقات المائية الساحلية التي تصل مستوى السطح بين البحر والأجزاء الطبيعية من المصببات.

- الحوض الموحد: موقع ذو قعر متوحد

- شواطئ الاستحمام تكون متصلة باليابسة ومفتوحة على البحر تستخدم من قبل العامة لأغراض الاستحمام.

¹ -المادة 07 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتأمينه السالف الذكر.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

والملاحظ أن المشرع الجزائري ينظر للساحل باعتباره فضاء طبيعي تلتقي فيه البيئات البرية والبحرية، بالإضافة لشريط التقاء ذو طبيعة برمائية، ومن أجل ذلك ركز المشرع الجزائري في تحديد نطاق الساحل على الجزء البري منه باعتباره الجزء الأكثر تعقيدا سواء من حيث مكوناته أو من حيث حدوده، ثم تلاه بتحديد مكونات الجزء البحري، مع التطرق الى بعض المكونات المتواجدة في نقطة التقاء البحر باليابسة¹، والتي بفعل التضاريس تكون غالبا ليست في نفس المستوى على طول الساحل بسبب التشكيلات الطبيعية المتنوعة².

الفرع الثالث: تامين لموارد الساحل وفقا لقانون الاستثمار الجزائري

يعتبر القطاع الساحلي بمختلف نشاطاته من أهم القطاعات الخصبة للاستثمار، فهو قطاع واعد في الجزائر يمكن الدولة من الاستثمار فيه لتحريك عجلة التنمية واثراء الخزينة العمومية³، وذلك من خلال جملة النشاطات التي تمنح فرصا للاستثمار، والتي أطرها المشرع بجملة من القوانين لتكريس مبدأ التامين الأمثل لموارد هذا القطاع الحساس.

أولا: النشاطات الاستثمارية في الساحل

ساعد امتداد السواحل في الجزائر وموقعها في منتصف البحر الأبيض المتوسط لتشكيل إمكانيات واسعة ومؤهلات بارزة وحوافز داعمة للاستثمار والاقتصاد الوطني، ذلك أن الساحل والتجارة البحرية

¹ يرى الدكتور نصر الدين هونوي أن قياس حدود الساحل بالمعايير الفيزيائية عند نقطة الالتقاء أمر في غاية الصعوبة وغير مضبوط بدقة بسبب اختلاف التشكيلات والتضاريس الطبيعية للسواحل من منطقة لأخرى، الأمر الذي أدى لحدوث انعكاسات على آليات وسبل تامين الساحل، ولكن رغم ذلك فإن قانون الساحل 02/02 كذكر بعض المسافات التي يجب مراعاتها سواء كان في المنطقة البحرية أو البرية على وجه الخصوص، نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

² حسب ما يراه الدكتور بن صالح محمد الحاج عيسى أنه بالإمكان الاعتماد على الوسائل التكنولوجية المتطورة من أجل ضبط الحدود من الجهة البرية كالتصوير بواسطة الأقمار الصناعية أو بواسطة تقنية نظم المعلومات الجغرافية GIS لتسهيل قياس مجال الساحل وضبط حدوده لاسيما من جهة اليابسة، على اعتبار أن الجزء البحري لا يطرح الكثير من الإشكالات وذلك من أجل توفير الحماية الكافية لهذا المجال الحساس، بن صالح محمد الحاج عيسى الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

³ نورة حسين، الاستثمار في النشاطات البحرية آلية لخلق الثروة وتطوير الاقتصاد الوطني، مركز جيل للبحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام العاشر، العدد 38، ابريل 2023، لبنان، ص 13.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

والسياحة السياحية تعد من المجالات المتعددة التي يمكن الاستثمار فيها خاصة في الوقت الحالي مع تبني الجزائر سياسة التنويع الاقتصادي والاستثمار في كل المجالات التي تسمح بخلق الثروة¹.

تختلف هذه المجالات ما بين النشاطات السياحية والترفيهية، وما بين أخرى مصنفة كقطاعات استراتيجية كالصيد البحري وتربية المائيات والنقل البحري.

1-النشاطات الاستثمارية السياحية على الساحل:

يوفر الساحل منتجات سياحية كالسياحة الجبلية والمعالم الأثرية والسياحة الرياضية وسياحة الأعمال والمؤتمرات، وهي عناصر توفر الراحة والمتعة لمتريديها كما تساهم في جلب السياح للساحل وتجعلها تمثل أكبر عرض سياحي مقارنة بأنواع السياحة الأخرى²، ذلك لأن المنتج السياحي الساحلي يتميز بالطابع الخدمي المبني على خدمات كثيرة تساهم في خلق فرص للاستثمار كالنقل والفندقة والضيافة والمطاعم والمقاهي ووكالات الأسفار ومنظمي الرحلات السياحية الساحلية ومرافق التسلية، وأي تطور يشمل هذا المجال يصل بالدول لمرحلة متقدمة من النضج، حيث يأخذ طابعا صناعيا لتلبية احتياجات أنشطة الخدمات السياحية أو ما يعرف بصناعة السياحة باستخدام الموارد الطبيعية والاقتصادية المتاحة لبناء طاقات إنتاجية جديدة لتحقيق قيمة مضافة للتنوع والنمو الاقتصادي، من خلال المنتجات السلعية والاستهلاكية التي تتطلبها المنتجعات السياحية ومرافق الترفيه والمطاعم والفنادق مما يخلق دورة إنتاجية ما بين قطاع السياحة والصناعة، وتنشيط حركة الإنتاج الصناعي، الأمر الذي يحتاج لوضع المزيد من الآليات الضرورية لتفعيل الشراكة الاستراتيجية بين القطاعات سواء العامة أو الخاصة لتحريك الديناميكي لهذه الأنشطة البالغة الأهمية، إذ تساعد تلك الآليات في تطوير قدرات القطاعات المرتبطة بالسياحة سواء بالنسبة للشركات العاملة في مجال المرافق السياحية أو منظمي الفعاليات الترفيهية والمعارض المتخصصة والحفلات التي من شأنها الترويج للسوق والمنتج السياحي المحلي على مستوى الساحل والمساهمة في نمو الصناعة السياحية من جهة أخرى³.

¹ - نوارة حسين، المرجع السابق، ص16.

² - زعاش عبد القادر، دراسة مناخ الاستثمار السياحي في الجزائر، حالة الاستثمارات السياحية الساحلية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2016، ص 114.

³ - نوارة حسين، المرجع السابق، ص24.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

كما يعتبر في الاستثمار في العقار السياحي للساحل من الأنشطة الربحية العالية خاصة في موسم الصيف من خلال الشركات العقارية الاستثمارية في بناء الشاليهات باعتبارها بيوت صغيرة للاستجمام مقابل أقل تكلفة من المنازل والفنادق، إذ تشهد طلبا عاليا ومقصدا للعائلات، وأن الاستثمار فيها يشهد حاليا نموا كبيرا خاصة في السنوات الأخيرة، مما يعطي دفعا ممتازا للأنشطة الاستثمارية وزيادة في إيرادات الاقتصاد الوطني وإنعاش مصادر الدخل للخرينة¹.

2- الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات:

نظرا لقدرة قطاع الصيد البحري في تعزيز الاقتصاد الوطني، فإنه يحتل مكانة استراتيجية لاسيما من خلال توفير مناصب الشغل وتحسين الاحتياجات الغذائية للسكان، وحرصا من الدولة الجزائرية على تطوير هذا القطاع المهم فقد فتحت آفاقا أمام المستثمرين من خلال مجموعة من الحوافز المالية والقوانين لتسهيل استغلال هذا المورد الهام، خاصة أن الجزائر تتوفر على مساحة بحرية خاضعة للقضاء الجزائري مخصصة للصيد البحري تقدر بـ 9.5 مليون هكتار ضمن البحر الأبيض المتوسط، كما يقدر احتياطي الموارد الصيدية 500000 طن، واحتياطي كبير من المرجان والاسماك المهاجرة الكبيرة وأسماك أخرى ذات قيمة تجارية عالية كالفشريات والأصداف والأسماك البيضاء، وأكثر من 600 نوع من الطحالب البحرية التي تستخدم في الصناعات الصيدلانية والزراعية، إضافة للمخزون الهائل من الثروة السمكية المقدّر بأكثر من 194 نوع، وحوالي 1000000 هكتار من المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية الصالحة لتربية الأحياء المائية والمصايد الداخلية².

3- الاستثمار في النقل البحري:

يعتبر النقل البحري من أهم أنواع النقل التي تساهم في حركة التبادل التجاري بين الدول، نظرا لانخفاض تكلفته مقارنة بوسائل النقل الدولي للبضائع والركاب، فهو يساهم في عملية التنمية الاقتصادية باعتبارها نشاط إنتاجي مكمل للقطاعات الأخرى (زراعة، صناعة، سياحة)، كما أنه يوفر العملات الصعبة الأجنبية ويؤثر على ميزان المدفوعات خاصة إذا كانت الدولة تمتلك أسطول تجاري قوي من

¹ -أسامة إبراهيم، الاستثمار في بناء الشاليهات، عائدات مالية وفيرة، مجلة العربي الجديد الإلكترونية،

<https://www.alaraby.co.uk>، تاريخ الاطلاع 2025/06/01، وقت الاطلاع 17:26.

² -مهملي بن علي، واقع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر وآفاق تنميته، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة 15، ص 48.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

خلال نفقات الشحن والتفريغ والتأمين البحري، بالإضافة للإيرادات الضخمة في حالة استغلال وتأجير هذا الأسطول بواسطة دول أخرى¹.

إلا أن الجزائر صنفت كمراكز للنقل فقط ترتكز نشاطاتها على خدمات معينة، حيث تم التعامل مع البضائع في ظروف صعبة وتكاليف باهضة وارتفاع سعر الحاويات، مما جعل عملية الاستثمار فيه لا تتماشى مع التطور الحاصل في صناعة النقل البحري في دول العالم².

ثانيا: الآليات القانونية التي تنظم الاستثمار في الساحل

تسعى الجزائر جاهدة على خلق مناخ قانوني يسمح بجلب المستثمرين شأنها شأن الدول الأخرى، ذلك لأن المحيط القانوني يعد عاملا أساسيا بل وجوهريا في توجيه العمليات الاستثمارية، حيث أنه من الضرورة وضع هذه الأطر وفق مبادئ جديدة كمنفذ للاقتصاد الوطني لتقادي نقص موارد الثروة، إذ اعتبر استراتيجية ثمينة قادرة على تأهيل الاقتصاد الوطني لا بد من دعمه بترسانة تشريعية ملائمة له³.

وبغية تأمين موارد الساحل لاستغلالها في التنمية الوطنية فإن المشرع الجزائري شجع على الاستثمار في موارد الساحل بهدف ضمان تنمية إقليمية متوازنة وتأمين الموارد الطبيعية⁴، فبالإضافة لقانون الاستثمار فقد شمل الساحل بمجموعة من القوانين تعنى بالاستغلال الأمثل لموارده، نجد من بينهم قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ⁵ الذي يحمل جملة من الأهداف التي تتمثل في حماية وتأمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسياحة وتحسين الخدمات والنشاطات السياحية الشاطئية، والاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد السياحية⁶، كما أشار هذا

¹-أمال قلابزة، يوسف رشيد، لوجستيك النقل البحري للبضائع، حالة الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 05، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سبتمبر 2015، ص178.

²-نواره حسين، المرجع السابق، ص21.

³-عيدة نجا، ساسي إلياس، قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جامعة عمار تليجي الأغواط، جانفي 2017، ص625.

⁴-المادة 02 من قانون 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، بتاريخ 28 يوليو 2022.

⁵-القانون 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11 بتاريخ 2003.

⁶-غزالي نصيرة، شوقي نذير، الآليات القانونية المعتمدة لتحقيق الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2020، ص287.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

القانون إلى التنظيم الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ بالمرسوم التنفيذي 274/04 حيث نص على منح عقود الامتياز الشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وبصفة أولوية للمؤسسات الفندقية المصنفة للاستثمار¹.

كما كرس المشرع الجزائري الاستثمار في الصيد البحري وتربية المائيات من خلال القانون رقم 01/11² المعدل والمتمم بالقانون 14/22 حيث اعتبر هذا القانون أن الاستثمار في هذا المجال يدعم تنمية نشاطات صيد الأسماك عم طريق استراتيجية تهدف للاستثمار في تربية المائيات التي تعتبر أداة للاستغلال الجيد للمخزونات البحرية.

أما بالنسبة لقطاع النقل البحري فقد شمل تنظيمه القانون البحري 80/76 المعدل والمتمم حيث جعل استغلاله حكرا على الدولة في بادئ الأمر إلى أن جاء تعديل القانون البحري سنة 1998 حيث أسس ولأول مرة لفكرة الاستثمار في مجال النقل بموجب القانون 05/98 حيث نص على أن النقل البحري ملكية عامة ويمكن أن يكون موضوع امتياز³ وأن الأشخاص التي يمكنها استغلال خدمات النقل البحري هم الأشخاص الطبيعيون من جنسية جزائرية أو أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون الجزائري ولهم صفة مجهزي السفن ويوجد المركز الرئيسي لنشاطهم القطر الجزائري⁴.

بالإضافة لمراسيم تنفيذية تحدد كفاءات وشروط استغلال خدمات النقل البحري كالمرسوم التنفيذي 18/2000 المحدد لشروط استغلال خدمات النقل البحري وكفاءاته المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 261/02⁵

¹-المرسوم التنفيذي 247/04 المؤرخ في 05/09/2004 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة وكفاءات ذلك، ج ر عدد 56 بتاريخ 2004.

²-القانون رقم 01/11 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36 بتاريخ 2001، المعدل والمتمم بالقانون 14/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48 بتاريخ 2022.

³-المادة 43 من القانون 05/98 المؤرخ في 25/06/1998 المتضمن تعديل القانون البحري، ج ر عدد 47 بتاريخ 1998/06/27.

⁴-المادة 571 مكرر/1 من نفس القانون.

⁵-المرسوم التنفيذي 81/2000 المؤرخ في 9 ابريل 2000 يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكفاءاته، ج ر عدد 21 بتاريخ 12 ابريل 2000 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 261/02 المؤرخ في 17 اوت 2002 ، ج ر عدد 56 بتاريخ 18 اوت 2002.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

المطلب الثاني: أهمية إقليم الساحل ضمن الأقاليم الوطنية

إن إقليم الساحل جزء من الإقليم الوطني، وهو من بين الانشغالات الكبرى للدولة، ذلك لأن حمايته وتثمينه ووضعها خارج أي مساس من أولويات عمل الدولة، لأنه يجلب الكثير من الأطماع¹، بالإضافة لتعدد أقاليمه البيئية و المناخية و ما يميزه من تنوع حيوي هائل في الأنظمة الإيكولوجية خصائصه المورفولوجية المميزة و التي تساعد على تطور عدة أنشطة فيها و خلق مجموعة من التفاعلات بين البشر و الطبيعة فيه²، في ظل عدم إيجاد آلية توازن بين استغلال المستوطنات البشرية واحترام ميزة هذا الفضاء الحساس وقدرة استيعابه، وأهميته كمجال طبيعي حساس (الفرع الأول)، وأهميته كإقليم وظيفي تنموي بامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الساحل كمجال طبيعي حساس

تعتبر المحافظة على الطبيعة بالساحل جزء من حماية البيئة من خلال مجموعة من التفاعلات الإنسانية والوسط الطبيعي، فجاذبية هذا الوسط وهشاشته جعلت منه مجال ومنطقة ذات أهمية علمية وإيكولوجية عالية³، يستدعي احتوائه وحمايته ضمن المبادئ العامة والأساسية لحماية البيئة، فضلا عن تعزيز هذه الحماية وفقا للقوانين والاتفاقيات الدولية نظرا لمكانته الكبرى دوليا باعتباره جزءا من البحر الأبيض المتوسط .

أولا: أهمية الساحل ضمن المبادئ الأساسية لحماية البيئة (التنمية المستدامة)

عرفت المبادئ الأساسية لحماية البيئة لأول مرة في مؤتمر الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992⁴ حيث جاءت كفلسفة تنموية جديدة تهدف للاهتمام بطبيعة التفاعلات بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين

¹ -نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 09.

قدري صلاح الدين، بن ذهية محمد، بوسواليم أبو بكر، أثر السياحة الساحلية على استنزاف النظام الإيكولوجي

البحري في الأقاليم الساحلية الجزائرية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، عدد 01، مارس 2017، المركز

²الجامعي الونشريسي تيسمسيلت، ص 194.

³-نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 60.

⁴ -كان لمؤتمر الأرض بريو الأثر البالغ في تبني المبادئ الأساسية للبيئة، والتي جاءت كطرح مشترك بين المبادئ الأساسية القانونية المستوحاة من فكرة القانون المرن، ثم انتقلت تلك المبادئ لمختلف التشريعات الداخلية للدول، والتي من بينها التشريع الجزائري الذي تبناها من أجل إعادة رسم سياسة جادة لحماية البيئة، خاصة بعد صدور قانون 10/03

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

المجتمع وتنميته¹، بالاعتماد على الجوانب الأساسية المتمثلة في الفعالية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على البيئة² كما أدرج المشرع الجزائري هذه المبادئ في السياسة الداخلية لحماية البيئة، وتبناها بوضوح في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، حيث يتأسس هذا القانون على هاته المبادئ والمتمثلة في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وتجنب إلحاق ضرر معتبر به، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الاندماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطه، مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة³.

ولقد بدا جليا تطبيق هذه المبادئ أيضا على الساحل باعتباره جزء وإقليم هام من أقاليم الدولة، باعتباره مكسب طبيعي ومصدر هام لخلق اقتصاد يساهم في تنمية الدولة في كل المجالات، كون التجارة الخارجية للدولة تتم على مستوى موانئه، كما أن شواطئه مجال سياحي ممتاز يعود للدولة بعائدات معتبرة⁴، الأمر الذي وضعه محل للمنافسة الشديدة بين مختلف القطاعات، والتي جعلته عرضة للتدهور بسبب هشاشته وحساسيته، وبالتالي أصبحت حمايته مسألة وطنية تستدعي وضع ترتيبات جديدة وجادة مثله مثل باقي الأنظمة البيئية، بحيث تأخذ في عين الاعتبار الترابط الوظيفي العميق للنظم الساحلية وخصائصها الفريدة والحساسة، ومتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذا الوسط⁵، ولا يتأتى ذلك إلا بإسقاط ما جاءت به المواثيق الدولية البيئية من مبادئ، خاصة فيما تعلق منها بالمحافظة على التنوع

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مساهرا في ذلك التوجه الدولي بضرورة حماية البيئة، والموازنة بينها وبين التنمية المستدامة، نورة بن بوعبدالله، المبادئ العامة لتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، أبريل 2021، جامعة باتنة 01، ص 170.

¹- **التنمية كمصطلح** عرفته هيئة الأمم المتحدة عام 1955 بأنه عملية مرسومة لتقييم المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا اعتمادا على إشراك المجتمع المحلي ومبادئه ، بعدها جاء تعريف عام 1956 من ذات الهيئة بأنها العمليات التي يمكن بها توحيد الجهود و المواطنين و الحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المجتمعات المحلية و المساهمة في التقدم قدر المستطاع ، انظر في ذلك فوزية بن عثمان ، محاضرات في قانون البيئة و التنمية المستدامة ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02، سنة 2020/2019 ، ص 35.

وتعرف أيضا بأنها تنمية قابلة للاستمرار تهدف للاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الانسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته والتركيز ليس فقط على الكم بل على النوع كتحسين توزيع الدخل بين الأفراد وتطوير فرص العمل والصحة والتربية والإنسان، ذيب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 31

²- نورة بن بو عبد الله، المرجع السابق، ص 711

³- المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر؟

⁴- عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، 04.

⁵- يفور وسام، التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 01.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

البيولوجي ومبدأ تصحيح الأضرار والحيطة والملوث الدافع على حماية الساحل من منظور التنمية المستدامة¹، كون هذه الأخيرة عملية واعية وشاملة ومتكاملة وطويلة الأمد لتحقيق الاستغلال الأمثل والمستدام لموارد هذا الفضاء الحساس، وتهدف للوفاء بحاجات البشر وتحقيق الرعاية الاجتماعية على المدى الطويل، مع الحفاظ على الموارد البشرية والطبيعية، ولا يتأتى ذلك إلا بالوصول للتوازن الديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وإدارة الموارد وحماية البيئة من جهة أخرى²، مع احترام البيئة الطبيعية³.

ناهيك عن سعيها لتعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية بالساحل وحثهم على المشاركة الفاعلة لخلق حلول ملائمة لها⁴، والتحكم في استعمال الموارد الساحلية والبحرية، وتوظيف تقنيات نظيفة تتحكم في انتاج النفايات واستعمال الملوثات وترشيد استعمالها، وتكيف أساليب الاستهلاك مع المعوقات البيئية والاجتماعية، وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والوقاية من كل أشكال التلوث وإصلاح الأوساط المتضررة، وتدعيم الاعلام لتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة الساحلية⁵.

وقد كان لهذه المبادئ دور هام في تعديل سلوكيات السياسة التنموية للدول في الساحل، والتقليل من الافراط في استخدام موارده وإثرتها بكفاءة، دون إحداث تدهور في فعاليتها في المستقبل⁶ من أجل

يعتبر تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة بعنوان مستقبلنا المشترك الصادر عام 1987 هو أول من أشار الى التنمية المستدامة، وفي سنة 2002 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة وكانت رسالته الموجهة للعالم هي: " بدون إرادة بيئية سليمة ستتهار التنمية، وبدون التنمية المتسارعة في البلدان الفقيرة سنقتل السياسات البيئية، مسعودي يحي، إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009، ص 70. ¹

²-حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2009، ص 105.

³-عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة، ط02، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص29.

⁴-شهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية الاقتصادية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2014، ص 140.

⁵-عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص 363.

⁶-زيد المال صافية، حماية البيئة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 18.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

الاحتفاظ بحقوق الأجيال المستقبلية وقدرة هذه الموارد على تلبية احتياجاتهم، دون تناقص غير قابل للتعويض، حيث عادة ما تعد المناطق الساحلية الأكثر عرضة احتياجا و تعد بيئتها الأكثر هشاشة في مواردها البيئية ، حيث تتضاءل جودو التربة الصالحة للزراعة، وتزداد الأراضي القلوية والملحية السبخية، وتناقص الموارد السمكية الذي يؤثر سلبا على النشاطات التنموية والاستثمار في هذا المجال على مستوى هذه الأوساط الحساسة¹.

ثانيا: أهمية الساحل ضمن أحكام القانون الدولي

بما أن الساحل الجزائري يتمتع بموقع استراتيجي في شمال افريقيا ووسط المغرب العربي الكبير، بمقابل دول الاتحاد الأوروبي في الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، فإن هذا المكسب ليس من شأنه فقط تحقيق ثروة، وإنما أيضا تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالمقابل يتطلب الأمر الحفاظ على هذا المجال الحيوي الفريد وتأمينه، وهذا ما يستدعي وجود حماية قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية.

سعى المجتمع الدولي ممثلا في الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة لإبرام عدة اتفاقيات ووضع عدة مبادئ وأسس من أجل استدامة المناطق الساحلية من بينها:

¹ -محمد جابر السهلي، التنمية المستدامة للمناطق الساحلية، الموقع الإلكتروني [http:// www.alarabiya.net](http://www.alarabiya.net) تاريخ الاطلاع 2023/02/21 وقت الاطلاع 19:16.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

1- خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 1975 و اتفاقية برشلونة الأولى 1976:

نشأت خطة عمل البحر المتوسط باجتماع ممثلو 16 بلدا من بلدان البحر الأبيض المتوسط و الإتحاد الأوروبي في برشلونة تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وتعد أول خطة تم اعتمادها كبرنامج للبحار الإقليمية ، و في سنة 1976 أقرت الأطراف المذكورة اتفاقية البحر المتوسط من التلوث ببرشلونة¹ كأول إطار قانوني لخطة عمل البحر المتوسط ، حيث كانت في بادئ الأمر تهتم بمكافحة التلوث البحري ، ثم سعت شيئا فشيئا لتشمل تخطيط المناطق الساحلية و إدارتها عن طريق مرحلة ثانية لخطة عمل المتوسط سنة 1995.

تتضمن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط تنمية إقليم المتوسط، بضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والساحلية، وذلك بغية النهوض بالأوضاع الاجتماعية المعيشية، مع حماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:

صادرة في 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994، جاءت نتيجة جهود الأمم المتحدة في مؤتمرات عديدة ومتتالية²، وتوصف بأنها دستور المحيطات، لأنها تحدد الإطار القانوني لمختلف الأنشطة في المحيطات والبحار، واستغلال البيئة البحرية والساحلية وحماية مواردها وتحقيق تنميتها المستدامة.

3- جدول أعمال أعمال القرن 21 (الأجندة 21) 1992:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، أو ما يسمى بقمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992³ والذي يعد أول وثيقة تحظى باتفاق دولي واسع، حيث تناول في الفصل 17

¹- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث أبرمت ببرشلونة في 02 نوفمبر 1976 لمناقشة وسائل حماية البحر المتوسط من التلوث، وتسري أحكامها على منطقة البحر الأبيض المتوسط ومياهه وخلجانه وبحاره. مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط01، سنة 2012، القاهرة، ص315.

²- مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 319.

³- ضم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ممثلين عن 179 دولة وحضره أكثر من 100 من رؤساء الدول والحكومات تحت شعار الأرض بين أيدينا تم خلال هذه القمة بلورة مشروع ميثاق الأرض المتكون من 27 مبدأ والذي استهدف حماية

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

منه موضوع حماية المحيطات والبحار بجميع أنواعها والمناطق الساحلية، من أجل حماية الموارد الحية وترشيد استخدامها وتأمينها¹.

4-اتفاقية التعاون البيولوجي 1992:

هي معاهدة تم اعتمادها في مؤتمر نيروبي في 22 ماي 1992، وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 1993، وتضم 188 طرفاً، تهدف لاستغلال التنوع البيولوجي وصيانتها واستدامتها على نحو قابل للاستمرار بما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة، والتعادل العادل للمنافع وتقييم تأثيرات المشاريع على التنوع البيولوجي².

5-اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1995:

عرفت باتفاقية برشلونة الثانية، وكانت تعديل لاتفاقية برشلونة الأولى التي تعنى بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في فبراير 1976، من قبل مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد في برشلونة ودخلت حيز التنفيذ في 12 فبراير 1978، ثم تم تعديلها في 20 يونيو 1995، في مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها في 20 يونيو 1995، والذي عقد يومي 09 و 10 يونيو 1995، ودخلت حيز التنفيذ في 09 يوليو 2004 مسجلة باسم اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط³.

6-بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية برشلونة 2008:

هو البروتوكول السابع من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المنبثق عن اتفاقية برشلونة الأولى، تناول موضوع الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ودخل حيز التنفيذ في 2011، يهدف لضرورة تعزيز

كوكب الأرض والحفاظ على البيئة واعتبارها مسؤولية الجميع مع تحمل الدول الأغنى النصيب الأكبر من تلويث البيئة. الأمم المتحدة، تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 1992، المرجع السابق، ص 01 إلى 06.

¹-لأمم المتحدة، تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 1992، المرجع السابق، ص 249.

²-Secretariat of the Convention on Biological Diversity, Handbook of the Convention on Biological Diversity Including its Cartagena Protocol on Biosafety, 2005, 3rd edition, (Montreal, Canada), p23.

³-UNEP/ M A P, Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean and its Protocols, Printing: Kontorosis Bros., Athens_2005, p01.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

التعاون الإقليمي لإرساء إطار قانوني مشترك لتطبيق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والمتوسطة من أجل إدارة أفضل للنطاق الساحلي¹.

ومن أجل البحث عن سبل أخرى لتحقيق الاستدامة في الموارد في الجزائر خاصة في ظل اعتمادها على قطاع المحروقات باعتباره موردا اقتصاديا غير متجدد، أصبح من الضروري البحث عن سبل أخرى لتحقيق التنمية المستدامة والتي من أهمها التوجه لاستغلال وتثمين المناطق الساحلية، وذلك بتسخير مجموعة من البرامج والتدابير خاصة بعد انضمامها ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل حماية بيئتها البحرية والساحلية، والتي من بينها:

1- المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية بموجب المرسوم رقم 344/63².

2- المصادقة على التعديلات لاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط 1954 والمتعلقة بحماية الرصيف المرجاني الكبير في 05-10-1974.

3- المصادقة على اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر المتوسط والتي تسمى أيضا باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وانضمت الجزائر لها سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 26 يناير 1980³.

4- البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية لعام 1980 والذي انضمت الجزائر له بموجب المرسوم الرئاسي رقم 441/82 الصادر في ديسمبر 1982.

5- بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط المنعقد في 03 ابريل 1982 بجنيف، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 01/85 الصادر في 05 جانفي 1985¹.

¹- موقع الأمم المتحدة، اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، الموقع الإلكتروني <https://www.unep.org> تاريخ الاطلاع 2023-09-16، وقت الاطلاع 21:40

²- لمرسوم رقم 63 / 344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيوت النفط. ج ر عدد 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

³- سمير شوقي، الضرر البيئي البحري على ضوء القانون الجزائري والدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2020، ص 248.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

الفرع الثاني: أهمية الساحل كإقليم وظيفي تنموي بامتياز

تعد الأقاليم الساحلية من بين أهم الأقاليم الغنية بالموارد الطبيعية المهمة فضلا عن حجم النشاطات الاقتصادية التي تحتل نسبة كبيرة من بين مداخل الاقتصاد الوطني ، زيادة على أن أكثر السكان يتركزون فيها ، فالجزائر تتمتع بموقع إستراتيجي هام و بشريط ساحلي ممتد على طول 1200 كلم بالإضافة لتعدد أقاليمه البيئية و المناخية و ما يميزه من تنوع حيوي هائل في الأنظمة الإيكولوجية خصائصه المورفولوجية المميزة و التي تساعد على تطور عدة أنشطة فيها و خلق مجموعة من التفاعلات بين البشر و الطبيعة فيها ²، فالموقع الإستراتيجي الذي يتربع عليه الساحل كواجهة مهمة لحماية سيادة الدولة على حدودها البحرية، بالإضافة لأهميته في إثراء الخزينة و تنمية الاقتصاد الوطني، فضلا عن الدور الترفيهي و مناظره الطبيعية التي جعلته من أهم الأقاليم التي تزخر بها الجزائر و تعتمد عليها في دفع عجلة التنمية.

أولا: الموقع الإستراتيجي للساحل الجزائري

ينتمي الساحل الجزائري جغرافيا إلى حوض البحر الأبيض المتوسط، ويتوسط القارة الإفريقية الأمر الذي أكسبه موقعا متميزا وفريدا، حيث أبرز كيان الدولة وسيادتها الكاملة على بحرهما الإقليمي، ضمن الاتفاقيات والتشريعات المنظمة لحقوق والتزامات الدولة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط وبالقانون الدولي، كما أهلها هذا الموقع لبسط نفوذ الدولة الجزائرية لسلطاتها على حدود نطاقاتها البحرية والبرية للإقليم الوطني، بالإضافة لعنصر دفاع أمني مهم لحماية الدولة وثرواتها ³.

فالجزائر باعتبارها من البلدان المطلة على البحر يعتبر ساحلها المنفذ الإستراتيجي بوابتها على العالم الخارجي والقارة الأوروبية والخليج العربي ومنطقة الشرق الأوسط، وتعتبر واجهتها البحرية وسواحلها شريان المبادلات الاقتصادية والتجارية، وأهم منطقة لعبور ونقل إنتاجها النفطي إلى ربوع القارات.

¹-مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 228.

²-قديري صلاح الدين، بن ذهيبية محمد، بوسالم أبو بكر، أثر السياحة الساحلية على استنزاف النظام الإيكولوجي البحري في الأقاليم الساحلية الجزائرية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية عدد 01، مارس 2017، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوتشرسي تيسمسيلت، ص 194.

³-حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

كما أن للساحل الجزائري أهمية جيوسراتيجية وسياسية باعتبارها بوابة القارة الإفريقية الشمالية الأكثر أهمية وتأثيرا في تغيير المعادلات و التوازنات، و لعبة المصالح الدولية بامتلاكها لأسطول بحري متقدم ومتطور، وامتلاكها للخبرات العلمية والمؤهلات الميدانية البحرية، أهلها لمجابهة الأخطار المتوقعة خاصة في مياهها الإقليمية الدولية، ومنع التوغل في مساحات ممنوعة قبالة السواحل والشواطئ الجزائرية، خاصة في الفترة الأمنية الصعبة التي مرت بها الجزائر، وامتدت طيلة سنوات التسعينات من القرن المنصرم، وذلك من خلال المحافظة على المنشآت الحيوية التي تقع ضمن سواحل البلاد، كمصفاة النفط ومحطات تحلية البحار غيرها من المنشآت الإستراتيجية والعالية الحساسية¹.

ثانيا: أهمية الساحل في تنمية الاقتصاد الوطني

تعد الأقاليم الساحلية أحد المحركات الرئيسية للتنمية الاقتصادية المحلية، من سياحة شاطئية إلى الصيد البحري والثروة السمكية، حيث أن الساحل الجزائري برصيفه القاري المتوسط الذي يقدر عرضه ب 24 كلم، وأكبر اتساع له يبلغ 90 كلم، وبمساحة بحرية تقدر ب 905 مليون هكتار، يحتوي على ثروة سمكية تقدر ب 580000 طن، إذ تعد من أعلى المردودات على مستوى البحر المتوسط، في حين تتوفر ولايات الغرب على أكبر احتياطي سمكي، ويحتوي أيضا على احتياط كبير من المرجان الأحمر والإسفنج وأكثر من 600 نوع من الطحالب التي يمكن استخدامها في مجالات عديدة كالزراعة والصناعة والأدوية، ويعتبر القطاع السمكي من القطاعات الهامة والحيوية للاقتصاد الوطني من حيث القدرة على توفير الأمن الغذائي، فضلا عن أكثر من 100000 هكتار من المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية لتربية الأسماك والأحياء المائية والمصايد الداخلية².

كما تساهم الأقاليم الساحلية أيضا في تنمية الاقتصاد الوطني، من خلال الخدمات التي تقدمها الموانئ ونشاطات الشحن البحري والبنى التحتية وشبكات النقل، حيث أن معظم التجارة الدولية للجزائر تكون عبر 11 ميناء، وهي الجزائر ووهران وعنابة وسكيكدة وارزيو وبجاية ومستغانم والغزوات وجيجل وتنس ودلس، بالإضافة لميناء سيدي فرج غرب العاصمة الخاص باليخوت، وتشير المؤشرات الاقتصادية

¹- عميرة أيسر، إستراتيجية الأمن البحري للجزائر، الموقع الإلكتروني الميادين <http://www.elmayadeen> Net. تاريخ الاطلاع 07-02-2023، وقت الاطلاع 19: 30.

²- شامية بن عباس، أكرم لعور، التوجه نحو الاقتصاد الأزرق كمسار جديد لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر عبر البحر الأبيض المتوسط، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 06، جوان 2019، جامعة أم البواقي، ص 371.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

الى أن حوالي 15 مليون جزائري يعيش في الولايات الجزائرية، وحوالي 67 بالمئة من النسيج العمراني للجزائر متواجد في الشمال، وعلى مدار العشرين عاما الماضية استثمرت الجزائر بأكثر من 40 مليار دولار أمريكي في البنية التحتية البحرية والساحلية، والمعدات التي تغطي مجموعة واسعة من الأنشطة بما فيها البنية التحتية للموانئ والسفن ومرافق الطاقة ومنشآت تحلية مياه البحر وبناء السفن ومحطات النفط والغاز¹.

ثالثا: الساحل ثروة ومنتزه طبيعي وترفيهي

يعتبر الساحل الجزائري نقطة جذب ووجهة لكل محبي الراحة والترفيه كما أنه واسع ومتنوع من حيث الشواطئ والمنحدرات والحواف والخلجان والصخور والجزر الصغيرة، حيث أن امتداده يفوق 1600 كيلومتر، كما تبلغ مساحة أراضيه 3929.41 كيلومتر مربع، وجزئه البحري 27998 كيلومتر مربع، ومساحته الإجمالية 31927.41 كيلومتر مربع²، كما يتوفر على 611 شاطئ منها 404 مسموح للسباحة و207 شاطئ ممنوع من السباحة حسب احصائيات 2018 الصادرة عن وزارة السياحة والصناعة التقليدية³، بالإضافة لطبيعة المناخ المعتدل الحار والجاف صيفا، والممطر والبارد شتاء، كما يحتوي على منابع حموية موزعة على 11 إقليم ساحلي أي ما يمثل 21 بالمئة من إجمالي المنابع الحموية، ويزخر أيضا بمزيج من النباتات والأشجار الكروم والحمضيات وغابات الصنوبر البحري والبلوط والفلين وبساتين الزيتون، أما الحيوانات فإنه يتوفر على العديد منها كالغزلان والأغنام البربرية والخنزير البري والأرانب والقروود، كما استقبل العديد من الحضارات، تركت إرثا تاريخيا ومعالم أثرية كبرى تعكس

¹- علي حيطوم، الحاج دمي، علي حبش، دراسة تحليلية لمساهمة قطاع النقل البحري في تنمية الاقتصاد الوطني والأقاليم الساحلية، دراسة حالة المملكة المتحدة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 153-154.

²-BOUTARCHA Fahima, **Pour un tourisme durable : la stratégie de développement touristique dans les littoraux algériens**, Revue Recherches et études en Développement, Volume (10), N(01), université de Bordj Bou Arréridj Juin 2023 p 209

³- MINISTRE DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT. (2019). Saison du tourisme saharien. Consulté le 07-2023-09 sur [https:// WWW.mta.gov.dz](https://WWW.mta.gov.dz)

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

حياة الحضارات المتعاقبة، كالأثار الرومانية والفينيقية المتواجدة بتيازة وجيجل، والحضارة العثمانية المتمثلة في القسبة بوهران والجزائر¹.

كل هذه العوامل السابقة جعلت من الساحل الجزائري عنصر جذب هام ووجهة ترفيهية منقطعة النظير، بالإضافة لاعتباره فضاءا للترفيه، وقضاء العطل الأسبوعية أو السنوية على شواطئ البحر والمسطحات المائية، وممارسة الأنشطة والاستجمام والهوايات كالصيد والرياضات البحرية كالغوص، والتجديف والتخييم ومشاهدة الأحياء البحرية والشعاب المرجانية، فالساحل يعد أفضل أنواع المقاصد السياحية في العالم، حيث قدرت الإحصائيات أن 63 بالمئة من الأشخاص يفضلون الشواطئ والبحر، كما يعتبر البحر الأبيض المتوسط من المقاصد السياحية الرائدة في العالم².

¹-صفية دروش، إشكالية موسمية السياحة في الساحل الجزائري، الآثار والإستراتيجيات، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد خدمات وتنمية الأقاليم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/2016، ص 114.115.

²-بوكموش سرور، بن حسين عبد المؤمن، ترشيد السياحة الساحلية، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 01، المجلد 07، سنة 2022، ص230.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

المبحث الثاني: واقع وإشكالات التنمية في الفضاءات الساحلية

بما أن الساحل من المجالات الحيوية الأكثر استغلالا للكثير من الدول سواء المتقدمة أو النامية باعتباره من أكثر الفضاءات استقطابا من الناحية السياسية والترفيهية والاقتصادية والاجتماعية، فإن الاهتمام به قد زاد في الفترة الأخيرة نظرا لدوره في خلق فرص العمل ودعم رصيد ميزان المدفوعات وتحقيق معدلات النمو.

إلا أن هذا المجال يواجه أيضا سلسلة من التناقضات والاختلالات والإشكالات ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية وبيئية، والتي أوجدته في وضعية صعبة رغم ما تبذله الدولة لتحقيق التوازن بين مقتضيات الحفاظ على أوساطه البيئية والتنوع البيولوجي فيه وفقا لمبادئ التنمية لهاته المناطق، إلا أن الأمر لا يخلو من وجود إشكالات تعيق عملية التنمية بالإضافة لتدهور موارده البيئية وسوء استغلالها، وعليه سننظر في المطلب الأول للإمكانيات التنموية المتوفرة بالمناطق الساحلية، ومختلف المشاكل التي تعترض عملية التنمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإمكانيات التنموية بالمناطق الساحلية بالجزائر

يتوافر الساحل الجزائري على خصائص ومميزات فريدة من نوعها طبيعية واقتصادية وبيئية، مما يؤهله ليكون اقليما ذو طبيعة خاصة ومتميزة عن باقي الأقاليم، حيث يتسم بالاتساع الجغرافي بشريط طولي يمتد ل 1600 كلم¹ ومقومات طبيعية فريدة (الفرع الأول)، بالإضافة للتنظيم الإداري والتوزيع الديمغرافي والعمراني لإقليم الساحل (الفرع الثاني)، فضلا عن مختلف القطاعات الاقتصادية والتنموية المتمركزة في الساحل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخصائص الطبيعية للساحل

تتشكل تضاريس الجزائر من ثلاثة كتل كبرى، وهي النل في الشمال والهضاب العليا والاطلس الصحراوي في الوسط والصحراء في الجنوب، ويتموقع الساحل في الجزء التلي في الشمال، حيث يتمتع

¹- غواس حسينة، التعمير في المنطقة الساحلية على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 02.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

بثروة طبيعية جعلته الأكثر طلبا وتجاوبا وجاذبية¹، وذلك من خلال موقعه الحيوي الفريد، ومورفولوجيته المتميزة، بالإضافة للتنوع البيولوجي والإيكولوجي للساحل .

أولا: الموقع الحيوي الفريد للساحل

تتتمي الجزائر إلى حوض البحر الأبيض المتوسط، وهي بذلك رافد من روافد الحضارة المتوسطية ومحورا للتبادل والتعاون مع أوروبا عبر إسبانيا وإيطاليا، بالإضافة لتوسطها للمغرب العربي، وبذلك يشكل ساحلها محور اتصال وجسر إلى العالم العربي والأوروبي معا، كما يعد بوابة رئيسية بين قارتي إفريقيا وأوروبا، وذلك من شأنه توفير مجموعة متنوعة من الفرص الاقتصادية للبلاد، كما أكسبه هذا الانتماء موقعا متميزا وفريدا كمجال بحري أبرز كيان الدولة وسيادتها الكاملة على بحرها الإقليمي، وأهله لبسط نفوذ سلطته على حدود نطاقاتها البحرية والبرية للإقليم الوطني وعنصر دفاعي أمني مهم لحماية الدولة وثرواتها.

كما أن هذا الموقع ألزم الجزائر بتنفيذ شراكة وتعاون مع الدول المجاورة والمتقابلة من أجل ترقية الأمن البحري وتنمية الفضاءات الساحلية كتراث إنساني سيادي، حيث تفرض حماية الأوساط والمجالات البحرية رؤية تضامنية للمجتمع الدولي، مما يحتم خلق آليات تشريعية وتنظيمية متكاملة تثنى البيئة البحرية الدولية وتطوّر سبل استغلالها² من خلال الاتفاقيات المبرمة بينهم لتفعيل نظام توازن بيئي بحري للمناطق الساحلية، مع إلزام دول الأعضاء بهاته الاتفاقيات لاتخاذ جميع التدابير التي من شأنها منع وخفض التلوث.

ثانيا: التكوين المورفولوجي والمناخ السائد للساحل

يعتبر الساحل إحدى أهم الأوساط التي لطالما جذبت إليها الأنظار منذ القدم فمناخه الرطب ومظاهره الفيزيائية المنفردة بقربها ومجاورتها للبحر وإمكانياته الطبيعية المتنوعة جعلته وسطا طبيعيا يحتل الصدارة الأولى بالرغم من كونه من أعقد الأنظمة الفيزيائية المتواجدة على سطح الأرض.

¹- علال شبيتر، علي موفق، وضعية السياحة الشاطئية في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2022، ص 93.

²- حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 69، 70.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

وللساحل الجزائري مورفولوجية متميزة ومتنوعة، مع وجود تباين كبير بين كل ساحل و آخر، تمتد من مرسى بن مهيدي غربا إلى رأس رو (Cap Roux) شرقا على طول 1622 كلم، و يتسم بعدم التجانس والانسجام والاستمرارية، إذ يظهر في شكل خط منكسر ناتج عن أشكال مورفولوجية متنوعة تتمثل في مجموعة من الحواف الصخرية العالية و الحادة التي تحدد منخفضات رملية غالبا ما تكون ضيقة¹ ، بالإضافة لسلسلة من الخلجان تتميز بمنحدرات عالية تحد جزءه الأكبر، و يحتوي على 31 وادي أهمها وادي تافنة ، تشليف، مازافران، الحراش، الصومام ، الصفصاف².

كما تتميز هذه المنحدرات المرتفعة إلى حد ما (أقل من 40 مترا) بصخور نارية صلبة ومتحولة، منها منحدرات شديدة الانحدار ومغطاة بالتربة والغطاء النباتي، بالإضافة لبحيرات ساحلية مثل القلعة في عنابة، ومستنقعات وتجمعات هيدروغرافية تزيد عن 17 مستنقعا رئيسيا، 15 منها لها منفذ إلى البحر³.

كما يضم الساحل 32 جزيرة و 208 جزيرة صغيرة، إضافة لشواطئ تمتد في أعماق الخلجان، ويتراوح عرضها إلى 10 أمتار أغلبها رملية وصخرية مرتفعة نوعا ما.

وتتسع المنطقة الساحلية إلى داخل اليابسة على مساحة تقدر ب 3929.41 كم مربع مشكلة من السهول الساحلية (نتيجة، سهول التافنة، لكل من سكيكدة وعنابة)، ومن الهضاب ومجموعة من التلال (هضاب مستغانم، الساحل العاصمي)، ومنحدرات ذات فتحات قوسية الشكل جد مفتوحة تشكل أحيانا خلجانا واسعة، ومواقع لأهم الموانئ، أما المناخ السائد في الساحل الجزائري فإنه يسوده مناخ البحر الأبيض المتوسط بمعدلات تساقط للأمطار يمكن أن يصل إلى 1600 ملم و التي تتميز بعدم الانتظام من سنة لأخرى و توزيع مكاني غير منتظم بين الشرق و الغرب، حيث يندرج هذا المناخ من ناحية المعدلات السنوية لدرجات الحرارة و التساقط من الشرق للغرب ، فكلما اتجهنا شرقا ارتفع متوسط درجات الحرارة و زاد تساقط الامطار ، بينما يصنف الغرب ضمن المناطق المناخية شبه القاحلة ، أما منطقة الوسط فتتمتع بمتوسط درجة الحرارة نفسه ، بينما تصل معدلات التساقط إلى 645 ملم ، و تقع ضمن

¹ - حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 78.

² -Ministre Des Ressources En Eau Et De L'environnement, STRATEGIE NATIONAL DE GESTION INTEGRE DES ZONES COTIERES POUR L'ALGERIE 2015/2030, P16.

³ - Ministre De L'aménagement Du Territoire De L'environnement Et De La Ville, STRATEGIE NATIONAL DE GESTION INTEGREE DES ZONE COTIERES EN ALGERIE, Phase 1, BILLAN ET DIAGNOSTIC, Synthèse, janvier 2013, p12.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

المناخ شبه الرطب ، أما المنطقة الشرقية فتصنف ضمن المناطق المناخية الرطبة إلى شبه الرطبة بمعدلات تساقط ما بين 600 و 1000 ملم ، في حين يصل متوسط درجة الحرارة إلى 20 درجة مئوية¹.

ثالثا: التنوع البيولوجي والايكولوجي للبيئة الساحلية

تعتبر الأقاليم الساحلية ذات أهمية بالغة لمعظم الدول فضلا على ما تحتويه من موارد طبيعية وفي مقدمتها الموارد البحرية الحية (أسماك، قشريات، صدفيات، أعشاب، طحالب وغيرها...)، هذه الأخيرة التي تعتبر مصدر لحياة معظم سكان المجتمعات الساحلية، كما أنها توفر فرص التنمية الاقتصادية القائمة على أنشطة أخرى متعددة خاصة السياحة والترفيه وهذا بسبب تراثها البيئي البحري الغني (شعاب مرجانية، أشجار المنغروف، الحشائش البحرية وغيرها...) ².

أما بالنسبة للساحل الجزائري فإنه يحتوي على نظم إيكولوجية ذات إنتاجية عالية هشة وحساسة للنشاط البشري ،و ذات تنوع بيولوجي هام خاصة فيما يتعلق بالموائل البحرية والتي لها دور استراتيجي هام للحفاظ على العمليات الإيكولوجية لاسيما الطيور البحرية وأسماك السطح الكثيرة الترحال عبر حوض البحر الأبيض المتوسط³، والعوالق البحرية الحيوانية والنباتية والطحالب، كما يتوفر على 78.73 بالمئة من الأنواع البحرية المؤكدة حيث توفر القشريات الجزء الأكبر بنسبة 37.9 بالمئة، بالإضافة للرخويات والنباتات المنغولية وشوكيات الجلد والفطر البحري⁴، فقد تم إحصاء 3183 نوعا حيوانيا بحريا موزعة بين 720 فصيلة و655 عائلة، أما الثروة النباتية البحرية فهي تقدر ب 713 نوعا مجمعة في 71 فصيلة و38 عائلة، فالتنوع البيولوجي عموما يصل إلى 4150 نوعا بينها 4014 نوع مؤكد ب 950 جنسا و76 عائلة، وتعد بنية هذا التنوع مميزة في منطقة البحر الأبيض المتوسط⁵.

أما فيما يخص الجانب البري من الساحل فإن عملية تقييم وجرد التنوع البيولوجي للأحياء الساحلية عملية صعبة جدا ومحدودة ونتائجها تقريبية وغير دقيقة، حيث تشمل بعض الحضائر الوطنية على أنواع

¹-يفور وسام، التفسير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص129، 130.

²-قدي صلاح الدين، بن ذهيبة محمد، بوسالم أبو بكر، المرجع السابق، ص 194.

³-MATE, STRATEGIE NATIONAL DE GESTION INTEGREE DES ZONE COTIERES EN ALGERIE, OP-SIT, P17.

⁴-Samir, GRIMES, Biodiversité marine en Algérie : Crise des taxonomistes et enjeux de l'activité en réseau, p 10.11

⁵-MATE, STRATEGIE NATIONAL DE GIZC EN ALGERIE phase 1 : Pêche, Biodiversité Marine Et Conservation Des Habitats Côtiers Remarquables, Rapport n°1, Algérie ,2012, p36.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

نباتية وحيوانية كالحضيرة الوطنية لتلمسان التي تتوفر على 917 نوع من الأنواع النباتية، 31 منها متوطن، و25 صنفا نادرا أو نادر جدا، و22 نوع محمي يحتوي على 206 نوعا من الحيوانات، أما بالنسبة للحظيرة الوطنية لقورايا فإنها تحوي 826 نوع من النباتات و972 نوعا حيوانيا¹.

ومن بين النظم الحيوية نجد أيضا المناطق الرطبة والبحيرات المالحة والتي تعتبر موطنا لعمليات بيئية تسمح بتنوع حيوي متميز بمجموع 26 منطقة في الولايات الساحلية من أصل 50 منطقة رطبة مصنفة في كامل البلاد حتى سنة 2015 كبحيرة طونقا بالطارف، وبحيرة القريس بسكيكدة والرغاية بالجزائر، أما الحظائر فهي تتضمن 11 حظيرة وطنية 05 منها تقع ضمن الولايات الساحلية كحظيرة قورايا ببجاية والقالبة بالطارف وجرجرة بتيزي وزو، بالإضافة لمحمية بحرية وحيدة مصنفة وهي جزر حبيباس بوهران².

الفرع الثاني: التنظيم الإداري والتوزيع الديمغرافي والعمراني لإقليم الساحل

لا يعد الساحل مجرد إقليم مجرد إقليمي جغرافي ذو خصائص طبيعية و مناخية معينة كباقي الأقاليم الأخرى في الجزائر ، و إنما يتجاوز ذلك ليكون ذو طبيعة اجتماعية و فضاء مرغوب فيه كثيرا من قبل السكان و المواطنين للاستقرار فيه لملائمة مناخه و تنوع مقوماته الطبيعية ، فدراسة التركيبة الاجتماعية للساحل الجزائري من بين أصعب الدراسات و أعقدها لقلة المعلومات الخاصة في هذا المجال ، فالساحل باعتباره مجال حضري جغرافي له خصوصية من خلال تنوع التركيبة السكانية مقارنة بالأقاليم الأخرى خاصة أنها مرت بعدة مراحل من الاستعمار إلى غاية وقتنا الحالي لا سيما من خلال التقسيم الإداري له، والتمركز الديمغرافي السكاني في مجاله، بالإضافة للتوسع العمراني و الحضري بالمناطق الساحلية .

أولا: التقسيم الإداري لإقليم الساحل

شهدت الجزائر عدة تقسيمات إدارية عبر عدة مراحل أهمها مرحلة التواجد الاستعماري ومرحلة ما بعد الاستقلال، فخلال الاستعمار الفرنسي كانت مقسمة إلى عمالات أهمها البلديات الحضرية والتي كان يركز فيها الفرنسيون عبر طول الشريط الساحلي إلى غاية الاستقلال، حيث أعيد النظر في التقسيم

¹ -Samir GRIMES et autre, **Biodiversité Et Littorale Algérienne, ouvrage** domicilié au laboratoire « Réseau de surveillance environnemental, de l'université, ES-senja Oran, publie par SONATRACH, Algérie 2003, p36.

² -يفور وسام، **التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 132، 133، 134.**

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

الإداري، والذي وصل إلى 48 ولاية و 1541 بلدية، والذي جاء به المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية المعلن عنه من وزارة الداخلية والجماعات المحلية في أوت 2018¹، وتبلغ عدد الولايات الساحلية 14 ولاية متضمنة 200 شاطئاً بحرياً على امتداد 1441 كلم وهي كالتالي: الطارف، عنابة، سكيكدة، جيجل، بجاية، تيزي وزو، الجزائر العاصمة، الشلف، مستغانم، وهران، عين تيموشنت، تيبازة، تلمسان²، ومنهم من عدها ب 15 ولاية ذات حدود بحرية باعتبار ولاية معسكر كون خطها الساحلي لا يكاد يذكر، وهي مقسمة إلى 25 بلدية غير ساحلية و 136 بلدية ذات حدود ساحلية (واجهة بحرية)، أي ما يعادل 23 % من المساحات الكلية لجميع الولايات الساحلية³، فالجزء الشرقي من الشريط الساحلي يتكون من أربع ولايات ساحلية ويضم 42 بلدية ذات واجهة بحرية، تشكل حوالي 31% من مجموع البلديات الساحلية في البلاد، وما يغطي 31 % من المساحة الكلية للشريط الساحلي الشرقي، أما الجزء الوسط من الشريط الساحلي يشمل 05 ولايات ساحلية، ويضم ما مجموعه 53 بلدية ذات واجهة بحرية، أي حوالي 39 % من مجموع البلديات الساحلية بالوطن، وبما يغطي 23 % من المساحة الكلية للشريط الساحلي الوسط، يبقى الجزء الغربي من الشريط الساحلي، فهو يشمل 04 ولايات ساحلية ب 41 بلدية ذات واجهة بحرية، بما يمثل حوالي 30% من مجموع البلديات الساحلية بالوطن، وبما يغطي 17% من المساحة الكلية للشريط الساحلي الغربي، أما فيما يتعلق بعواصم الولايات الساحلية فتوجد 09 منها ذات عواصم بواجهة بحرية و 05 في الداخل، أما مساحة البلديات الساحلية فإن نسبتها مقارنة بالمساحة الكلية للولاية تتغير من ولاية إلى أخرى، فهي منخفضة في الجهة الغربية عموماً، خاصة في ولاية تلمسان فهي لا تمثل سوى 06% من المساحة الكلية للولاية، في حين تصل نسبتها إلى 44% في ولاية تيبازة، فاختلاف المساحة هذا ينتج عنه تباين عدد و نسبة البلديات ذات الأولوية في عمليات التسيير المستدام، كما أن عواصم الولايات الساحلية التي تقع بمحاذاة البحر، تجعل من هذه الولايات أكثر تعرضاً لتداعيات الضغوط المترتبة، كالكثافة السكانية والضغط العمراني والتحولات الصناعية⁴.

¹-ملباني صليحة، التقسيم الإداري ضمن مشروع أوت 2018 المتضمن المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية الجزائرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مسيلة، جوان، 2020، ص 73.

²-ويكيبيديا، قائمة شواطئ الجزائر، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع 30-04-2023، على الساعة 22:16.

³-MATEV, STRATEGIE NATIONALE DE GESTION INTEGREE DES ZONE COTIERES EN ALGERIE, Phase 1, BILLAN ET DIAGNOSTIC, version 01, Algerie, 2013, p11.

⁴-يفور وسام، التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

ثانيا: التوزيع الديمغرافي في الساحل

تصل مساحة الجزائر إلى أكثر من مليون كلم مربع، حيث تعد أكبر دولة في إفريقيا من حيث المساحة، وتغطي منطقة الساحل ما يقارب 10%، لكنها على صعيد التوزيع السكاني تغطي ما نسبته 80% من السكان، على صعيد آخر فإن باقي المساحة هي صحراء جافة يعد التوزيع السكاني بها مهماشا وذا كثافة منخفضة، فالجزائر من بين الدول التي يتبعثر بها السكان وتندنى الكثافة العامة بها، حيث هناك فقط 10% من السكان يسكنون الجنوب و90% يتركزون بالشمال، 42% منهم يقطنون الولايات الساحلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وهذا راجع إلى عدة عوامل مرتبطة بالسطح والظروف المناخية والتاريخية وتوفر الموارد وفرص العمل، والتنقلات والمرافق العمومية والاجتماعية والاقتصادية¹، فالجزائر العاصمة لوحدها ظلت تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد السكان، بكثافة سكانية عالية تبلغ حوالي 3666 نسمة /كلم المربع، كونها العاصمة السياسية والاقتصادية للبلاد، حيث لم تتمكن أي ولاية أخرى لحد الآن من توفير شروط معيشة أفضل منها، وتستمر اتجاهات السكان في الارتفاع في آفاق 2020، تليها في المرتبة الثانية وهران بكثافة تقدر ب 685 نسمة /كلم مربع²، ثم تليها تيزي وزو وتلمسان، وتتقارب باقي الولايات من حيث عدد السكان، بينما سجلت كل من الطارف وعين تيموشنت أقل نسبة.

فالإقليم الساحلي يتميز باستقطاب حضري وعمراني كبير، خاصة على الشريط الساحلي وهو ما يعرف بظاهرة التسحل LITTORALISATION، حيث يقيم 70% من سكان البلديات ذات الشريط الساحلي في تجمعات حضرية على بعد أقل من 3 كلم من شاطئ البحر، و يعود سبب هذا التوزيع الغير عادل لعملية التنمية والعمران لعوامل تاريخية، كالاستعمار الذي كان يفضل التعمير في المناطق الساحلية، بالإضافة لتداعيات العمليات التنموية بعد الاستقلال، بعد الخراب الذي خلفه الاستعمار، كون المركبات الصناعية والهياكل الإنتاجية والتنموية تتركز كلها بالمناطق الساحلية³.

ثالثا: التوسع العمراني والحضري بالفضاءات الساحلية

¹ - عميرة جويده، إشكالية التوزيع السكاني بالجزائر، مجلة الباحث، المجلد 03، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2001/12/31، ص 185.

² - Office National des Statistiques, Statiques régionales et cartographie, Statiques sur l'environnement, collection de statiques n 177/2013, série, c. Alger, février 2015, p06-08.

³ - يفور وسام، التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 138.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

بما أن البيئة وحدة واحدة فإن الإنسان مكلف بعمرانها جيل بعد جيل، مع مراعاة المصلحة البيئية والحفاظ عليها، وعدم استهلاكها دون حساب، فالعمران ينطوي على أبعاد ومضامين عديدة، وتتقاطع فيه العديد من الدراسات البيئية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية من أجل حماية البيئة، بجملة من التشريعات والمخططات للمحافظة على الأوساط البيئية وطابعها الجمالي¹.

وإذا رجعنا إلى الساحل الجزائري، فإنه إقليم يتميز باستقطاب حضري وعمراني قوي في الشمال بشكل عام، وفي الشريط الساحلي بشكل خاص أي ما يسمى بالتسحل كما أسلفنا سابقا، حيث ترتكز اتجاهات التنمية والتعمير نحو السواحل، على غرار باقي بلدان البحر الأبيض المتوسط، ما نتج عنه حوالي 36% من سكان الجزائر في الشريط الساحلي ذي المساحة الضيقة المقدرة بـ 45000 كلم مربع (1,9 % من المساحة الكلية للبلاد)، و بالتحديد ضمن 30% فقط من المساحة الكلية للساحل، أما التجمعات الحضرية فإنها تمثل نسبة 70% من سكان البلديات ذات الشريط الساحلي، على بعد أقل من 3 كلم من شاطئ البحر².

الفرع الثالث: تركيز القطاعات التنموية بالإقليم الساحلي

توفر الأقاليم الساحلية الجزائرية فرص كبيرة للتنمية قائمة على عدة أنشطة، فبالإضافة كونها فضاءات معقدة وهشة في نفس الوقت هي تضم مختلف المشاريع والعمليات التنموية محققة مؤشرات معتبرة للاستثمار للبلاد، وذلك من خلال المنشآت الاقتصادية والصناعية والهيكل القاعدية ، وفي مجال الأنشطة الزراعية والصيد البحري، بالإضافة لدورها الهام في دعم السياحة الساحلية في الجزائر.

أولا: المنشآت الاقتصادية والصناعية والهيكل القاعدية في الساحل

تضم المنطقة الشمالية ثلثي الوحدات الصناعية في البلاد، في حين تضم المنطقة الساحلية لوحدها أكثر من نصف هذه الوحدات، خاصة في الولايات الكبرى كوهان والجزائر العاصمة وسكيدة وعنابة، أي نسبة 51% من الوحدات الصناعية على الساحل، حيث نجد بالجزائر العاصمة لوحدها 25% من

¹-محمد المعفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون بيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2013-2014، ص17.

²-Raouf Hadj Haïssa Et Véronique Evers, Stratégie Nationale De Gestion Intégrée Des Zones Côtières Pour L'Algérie, Présentation Finale De La Conférence GIZC, Mars 2015, P04.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

الوحدات الصناعية بالبلاد، أي 5,568 وحدة صناعية¹، كما أنها تحتوي على أهم الشبكات ومحاور الطرق الرئيسية الأكثر استخداما في البلاد، بما فيها الطرق السريعة والسيارة والسكك الحديدية وأغلب الموانئ والمطارات الدولية²، بالإضافة لأهم مراكز البحث والجامعات والمراكز الاستشفائية وغيرها، فحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 2012 من خلال التعداد الاقتصادي الذي قام به، فإنه من بين إجمالي 934,250 وحدة اقتصادية في البلاد يوجد 406,426 وحدة اقتصادية، أي ما نسبته 43,5% في الولايات الساحلية و 60% من مجموع الوحدات الاقتصادية بشمال البلاد.

كما أن الساحل يستقطب الحصة الأكبر من النشاط التحويلي الصناعي، كالتعدين والحديد الصلب والبتروكيماويات ومواد البناء والمواد المنجمية والصناعات الغذائية والميكانيكية والالكترونية³.

ثانيا: النشاط الزراعي والصيد في المناطق الساحلية

توجد بالجزائر 05 أقاليم زراعية تختلف في الظروف الطبيعية والمناخية وحتى الطاقة الإنتاجية وهم، إقليم الساحل وإقليم التل وإقليم الهضاب العليا وإقليم الأطلس الصحراوي وإقليم الصحراء.

فإقليم الساحل يمتد من الحدود الشرقية إلى الحدود الغربية، ومساحته الاجمالية حوالي 2,3 مليون هكتار بمناخ متوسطي واعتدال في درجة حرارته حوالي 46 درجة مئوية، وأهم السهول فيه سهل متيجة وعنابة وبجاية وسكيكدة، ويتراوح تساقط الأمطار فيه بين 520 مم و 787 مم في السنة⁴، أما المناطق المستغلة فيه فهي تمثل 19,5% من إجمالي المناطق المستغلة زراعيًا بالوطن، بما يعادل 1,647,088 هكتار⁵، وتقدر مردودية الإنتاج الزراعي في الولايات الساحلية 744 مليار دينار سنة 2010، بنسبة 44% من قيمة الإنتاج الزراعي الوطني، وبلغ ذات السنة 1696 مليار دينار، وهي نسبة معتبرة مقارنة

¹ -LAKHAL Farida, **LA GESTION INTEGREE DES ZONE COTIERES, QUELLE PERSPECTIVE POUR LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT ?** Revue Algérienne d'Economie de gestion, Vol 13, N° 02, Université Oran2 Mohamed Ben Ahmed, 2019, P73.

² -PROGRAMME DES NATION UNIES POUR L'ENVIRONNEMENT PLAN D'ACTION POUR LA MEDITERRANEE, **PROGRAMME D'AMENAGEMENT COTIER (P A C) DE LA « ZONE COTIERE ALGEROISE »**, Rapport Final Intègre, MAP TECHNICAL REPORT, SERIES 164, Programme d'Actions Prioritaires Centre d'Activités Régionales Février 2006, P 03.

³ -يفور وسام، **التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق**، ص 140، 145.

⁴ -أعمر سعيد شعبان، **القطاع الفلاحي في الجزائر**، واقع وآفاق، دراسة تطبيقية لولاية الجلفة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 19.

⁵ -MATEV, **STRATEGIE NATIONAL DE GESTION INTEGREE DES ZONE COTIERES EN ALGERIE**, Phase 1, BILLAN ET DIAGNOSTIC, op-cit, p79

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

بالمساحة المستغلة والتي تمثل نسبة 19,5% من الإجمالي، والذي يبين الدور الهام للزراعة الساحلية في الاقتصاد الوطني.

وتحتل المساحة العشبية أكبر مساحة من المساحات الصالحة للزراعة، بالإضافة لمساحات مراعي وأخرى مخصصة لأشجار الزيتون والتين والحمضيات، أما بالنسبة للثروة الحيوانية فأنها تضم مساحات لتربية المواشي والأبقار¹.

أما بالنسبة لنشاط الصيد البحري، فإن الأقاليم الساحلية تعد أحد المحركات الرئيسية للتنمية الاقتصادية، وهذا بفضل الإمكانيات الصيدية لدى بلدنا، حيث تقدر الثروة السمكية ب 380000 طن، هي من أعلى المردودات على مستوى البحر المتوسط، في حين تتوفر ولايات الغرب على أكبر احتياطي سمكي، كما أنه يحتوي على احتياط كبير من المرجان الأحمر والاسفنج، وأكثر من 600 نوع من الطحالب تستخدم في الزراعة والصناعة والأدوية، الأمر الذي أدى لاستحداث مناصب شغل جديدة والتي تقدر ب 100000 منصب، خاصة بعد أن راهنت الجزائر على الرفع من قيمة إنتاجها للمواد الصيدية².

¹ -يفور وسام، التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 146.

² -شامية بن عباس، أكرم لعور، المرجع السابق، ص 370، 371، 374.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

ثالثا: السياحة الساحلية

يعتبر قطاع السياحة¹ من بين القطاعات المهمة عالميا، التي تعرف تنمية سريعة ، فهي عامل من عوامل تنظيم الإقليم بما فيها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما لها دور في دفع آلية التنمية المستدامة وإنعاش الاقتصاد²، فالسياحة هي صناعة تزدد أهميتها في الدول النامية، إذ تهدف بها لتحقيق فائض أو الموازنة في مجال ميزان المدفوعات من خلال تدفق العملات الأجنبية، وبذلك هي تعد من أهم الصناعات وأكبرها في العالم التي تساهم في دعم الاقتصاد المحلي العالمي³، كما تعتبر حركة ديناميكية ترتبط بالجوانب الاجتماعية والسلوكية والحضرية للأفراد، بمعنى أنها رسالة حضارية وجسر للتواصل بين الثقافات والمعارف للأمم والشعوب⁴، والجزائر باعتبارها أكبر دولة في إفريقيا مساحة، وإحدى دول البحر الأبيض المتوسط الوجهة السياحية الأولى في العالم، فإن معظم سكانها يعيش على الشريط الساحلي، أين تتركز معظم النشاطات الصناعية والتجارية، كما تكتنز كما هائلا من الثروات السياحية، ما يؤهلها لاستقطاب جموع كبيرة من السياح من مختلف أصقاع الوطن والعالم، بفضل تنوعها الطبيعي وتضاريسها وكذا مخزونها الثقافي والتاريخي، بالإضافة لموقعها الاستراتيجي الهام كبوابة لقارة إفريقيا، فهي كلها عوامل تساعد على بعث شتى أنواع السياحة لتنمية البلد⁵.

يساهم التراث الثقافي والتاريخي أيضا في تسويق الثقافة السياحية بمختلف عاداته وتقاليده المتوارثة عبر التاريخ، فهي عامل جذب ممتاز نظرا لقيمتها الروحية واللامادية، وعلاقته بالهوية الوطنية المتأصلة

¹-تعريف السياحة: هي ظاهرة طبيعية من ظواهر العصر الحديث الأساس منها الحصول على الاستجمام وتغيير الجو المحيط الذي يعيش فيه الانسان والوعي الثقافي المنبثق لتذوق جمال المشاهد الطبيعية ونشوة الاستمتاع بالطبيعة، أو هي السفر والإقامة المؤقتة خارج مكان السكن الأصل، زيد منير عبوي، مبادئ السياحة الحديثة، ط01، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2012-1437، ص15.

²-قنصاب عثمان، التنمية السياحية المستدامة بالجزائر مع التركيز على السواحل المستغنامية، مذكرة ماجستير تخصص التهيئة العمرانية والإقليمية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 04.

³-زيد منير عبوي، المرجع السابق، ص09.

⁴-فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، ط01، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2018م-1439هـ، ص 33.

⁵-شاوي صالح، السياحة في الجزائر بين واقع التسيير وآفاق التطوير، حالة الواجهة البحرية سككدة، المجلة الأور ومنوسية لاقتصاديات السياحة والفندقة، المجلد02، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2019، ص82.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

للفرد في كل مجالات حياته كالألعاب الترويحية والأعياد والمناسبات الاجتماعية، والمهرجانات المتعلقة بالحرف اليدوية التي تقام سنوياً¹

وللجانِب التكنولوجي والتقدم العلمي دور كبير في الترويج للسياحة، وتأثيره على الطلب والعرض السياحي، من خلال ثورة المعلومات، وتوفر البيانات والمعلومات عن مختلف المواقع السياحية²، فالأرقام الرسمية تشير إلى أن عدد زائري الجزائر سنوياً في إطار السياحة يصل إلى 2 مليون سائح³، كما يعد موسم السياحة الصيفية ذو أهمية من خلال مساهمته في خلق فرص العمل وترقية النشاط السياحي في الجزائر خلال موسم الاصطياف، حيث بلغ عدد المناصب 32000 منصب سنة 2016 مقابل 7127 منصب شغل سنة 2017، كما تطور عدد الفنادق وطاقات الإيواء، إذ شهدت الحاضرة الفندقية في الجزائر من حيث المنتج السياحي ارتفاعاً مقبولاً في عدد الفنادق وطاقات الإيواء، بحوالي 1002 فندق عام 2018، كما بلغت طاقة الإيواء الإجمالية حوالي 119155 سرير سنة 2018، فالساحل يبقى إلى حد بعيد الوجهة السياحية الأكثر شعبية و التي ساهمت في إنعاش الاقتصاد الوطني للجزائر و خلق ثروة إضافية و مناصب شغل جديدة في البلد⁴.

المطلب الثاني: مشاكل التنمية في المناطق الساحلية

تؤدي البيئة الساحلية دوراً هاماً في حياة الإنسان، وتسهم بنصيب وافر في منح الرفاهية، كما تعد مصدراً هاماً للدخل الوطني ومورد اقتصادي وسياحي هام، يقتضي على الدولة والأفراد الحفاظ عليه وصونه من مختلف أشكال التهديد التي تعترضه، إلا أن خصوصية هذا الإقليم الهشة والشديدة العطوبية، جعلت هذا الوسط عرضة لعدة أخطار تهدد مكوناته وتقلل من فرص التنمية فيه، كالأخطار الطبيعية

¹-حرقاس زكرياء، عابدة مصطفى، البيئة التراثية السياحية في المناطق الساحلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، جانفي 2020، ص104

²-بن حسين عبد المؤمن، وكموش سرور، ترشيد السياحة الساحلية، المرجع السابق، ص231.

³-حسب الإحصائيات التي أعدتها وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية سنة 2015، فإن عدد الزوار الوافدين للسواحل وصل إلى 107987394 زائر سنة 2014، قدرتي صلاح الدين، بن ذهيبية محمد، بوسالم أبو بكر، المرجع السابق، 195.

⁴-علال شبيتر، علي موفق، المرجع السابق، ص 96.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

والتكنولوجية (الفرع الأول)، والضغط الحضري والعمرانية (الفرع الثاني)، بالإضافة لسوء التسيير والاستغلال السياحي الغير منتظم والمفرط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأخطار الطبيعية والانتهاكات البشرية والتكنولوجية

أدى سوء الاستغلال للأوساط الساحلية لإلحاق الضرر به و التأثير على بيئته بفعل البشر عن طريق تحويل عناصره الفطرية و الطبيعية لثروات يشبعون بها حاجاتهم المتزايدة يوما بعد يوم غير مدركين لخطورة الوضع الذي آلت إليه تلك الأوساط و أثرها على التوازن البيئي و على حياة البشر و الأجيال القادمة.

وقد تنوعت تلك الأخطار ما بين ما هو بفعل الطبيعة والتغيرات المناخية والتطور التكنولوجي وبين مخلفات البشر التي أدت لتلويث لتلك الفضاءات، مخلفة آثارا وانتهاكات بيئية على البيئة الساحلية و البحرية معا .

أولا: الأخطار الطبيعية المورفولوجية التي تعترض إقليم الساحل

تعاني معظم سواحل البحر الأبيض المتوسط من عدة مخاطر طبيعية ترتبط معظمها بالعمليات الجيولوجية المرتبطة بحدود الصفائح التكتونية النشطة و انغماس الصفيحة الافريقية تحت الصفيحة الاوراسية، والذي يؤدي لحدوث نشاط زلزالي وبركاني، إذ يمكن أن يسبب انهيارات أرضية وأمواج تسونامي، كما تشكل الزلازل الخطر الأكثر شيوعا في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مما ينتج عنه خط ساحلي ضعيف يواجه مخاطر الغرق والتآكل، ويعود ذلك لنقص في المعرفة فيما يتعلق بالعمليات الفيزيائية وراء الانهيارات الأرضية ونشاط الصدع والدراسات الزلزالية، وتؤثر العوامل المناخية والأحوال الجوية في تدهور مورفولوجية السواحل، كالعواصف وحركة المد والجزر التي تؤثر في حركة الأمواج وارتفاع منسوب المياه وانخفاضه، والذي يؤدي إلى تآكل الخط الساحلي بدرجة كبيرة، وتدهور مخزونات الرمال الساحلية¹.

والساحل الجزائري يشهد نشاطا زلزاليا دائما، ناتج عن طبيعة المنطقة وخصائصها الجيولوجية، والتي تنحصر في الزلازل الساحلية والأمواج البحرية الزلزالية، كما أن تنوع مناخها وخصوصيتها

¹- AGROPOLIS INTERNATIONAL, Le bassin méditerranéen à l'horizon 2030 : Quels défis à relever pour la mer méditerranée ? Atelier de Réflexion Prospective (ARP) MERMED, Février 2014, p13.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

المورفولوجية تجعلها عرضة للفيضانات والعواصف، نتيجة سقوط كميات كبيرة من الأمطار في فترة قصيرة من الزمن، بالإضافة لطبيعة ساحلها الذي يأخذ شكل الخط المنكسر، ناتج عن أشكال مورفولوجية متنوعة الحواف الصخرية والمنخفضات الرملية، وبالتالي فهو يتعرض لأخطار تهدد تكوينه المورفولوجي، والذي يكون إما بالتآكل الطبيعي بفعل عوامل طبيعية كالقوة المائية، أو ارتفاع مستوى سطح البحر، أو بتدخل يد الإنسان كالنقل البحري أو نهب الرمال، أو بفعل البناء العشوائي على الساحل¹

ثانيا: التلوث والأخطار التكنولوجية وآثارهما على البيئة الساحلية

يعتبر التلوث من أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة في عصرنا الحالي، نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مناحي الحياة، فهو فاتورة باهظة الثمن للتقدم العلمي والتكنولوجي، وهو مصدر للمشاكل التي تؤدي لاختلال التوازن البيئي المهدد للحياة على كوكب الأرض².

والبيئة الساحلية تواجه هي الأخرى العديد من التهديدات، والتي تأتي من الداخل والخارج والتي تنذر بعواقب وخيمة، وهذا راجع لتركيز معظم الأنشطة الإنسانية الاقتصادية والصناعية، بالإضافة للتطور العمراني المكثف فيه، فالجزائر كغيرها من الدول الساحلية، تتركز معظم نشاطاتها التنموية في المدن الكبرى وعلى الشريط الساحلي.

ورثت الجزائر وضعها اقتصاديا واجتماعيا صعبا بعد الاستقلال، والذي كان يتطلب آنذاك التوجه نحو السياسات التنموية، دون وضع استراتيجية واضحة لحماية البيئة، خصوصا ما وفرته تلك السياسات من مزايا في مجال اليد العاملة وتوفر المنشآت القاعدية، كالطرق والمطارات والموانئ وتطور العمران على حساب الأراضي الزراعية الخصبة وتلوث المياه، وتكدس النفايات على مستوى الوحدات الصناعية، وانتشار المفارغ العمومية الخاصة بالنفايات الحضرية والمنزلية³، إذ أثرت مباشرة على التنوع البيئي والأصناف الحيوانية والنباتية في المحيط الطبيعي والايكولوجي لهذه الأوساط.

¹ - بن حسين عبد المؤمن، بوكموش سرور، ترشيد السياحة الساحلية، المرجع السابق، ص 232.

² - موسى محمد مصباح، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، ط 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1440هـ - 2019م، ص 99.

³ - أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، د ط، مطبعة النجاح، الجزائر سنة 2000، ص 19-20.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

كما أثر تركز الأنشطة الصناعية والتجهيزات القاعدية على المساحة الشاطئية، مما أدى إلى ضياع حوالي 17% من المساحة الإجمالية له وعلى الموارد المائية، وسجل التلوث البحري المتولد على الأقطاب الصناعية نسبا تبعث على القلق خاصة التسريبات البترولية، فحوالي 100 مليون طن من المحروقات تمر سنويا بالقرب من الشواطئ، و50 مليون طن شحن سنويا من الموانئ الجزائرية، و10000 طن تفقد و تتسرب في البحر أثناء العمليات، حيث تم منع الاستحمام في 183 شاطئ ضمن 511 شاطئ أي أكثر من الثلث، ضف إلى ذلك مشكل انجراف والاقتلاع المفرط للرمال من الشواطئ¹.

بالإضافة لأضرار النفايات المنزلية، نظرا لاحتوائها على الجراثيم والميكروبات والبكتيريا والديدان والتي وتسببت في الهلاك للكثير من الأحياء والأسماك والحيوانات البحرية².

لقد أثر هذا الوضع المتردي أيضا على جودة مياه البحر والسباحة، وأدت لغلق الكثير من الشواطئ بسبب عدم صلاحيتها للسباحة، حيث أسفرت نتائج التحاليل التي أجراها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة سنة 2009 حول 545 شاطئ في 14 ولاية ساحلية عن وجود 347 شاطئ مسموح للسباحة، و 175 شاطئ ممنوع و23 شاطئ مفتوح، خضع منها 292 شاطئ للتحليل الميكروبيولوجي جاءت نتائجها كالتالي، 214 شاطئ ذو نوعية جيدة (التركيزات أقل من القيم المرجعية)، 42 منطقة ذات نوعية ميكروبيولوجية مقبولة (تركيزات ما بين القيم المرجعية و القيم الحيوية)، 36 شاطئ ذو نوعية رديئة (تركيزات أعلى من القيم الحدية)³.

الفرع الثاني: الساحل في مواجهة التوسع الحضري

بما أن الساحل إقليم يتميز باستقطاب حضري وعمراني قوي في الشمال بشكل عام والشريط الساحلي بشكل خاص فإنه يتعرض لعدة تهديدات بسبب هذه الضغوط الحضرية والسياسة العمرانية العشوائية، وبسبب التمرکز الديمغرافي الكبير فيه .

¹-العربي خيرة، أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 03، العدد 01، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، سنة 2016، ص 52.

²-خالد محمد القاسمي، وجبه جميل البعيني، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، د ط، دار الثقافة العربية، بيروت، 1997، ص 97.

³-MATEV, STRATEGIE NATIONAL DE GESTION INTEGREE DES ZONE COTIERES EN ALGERIE, Phase 1, BILLAN ET DIAGNOSTIC, version 02, Algerie, 2013, op-cit, p 167.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

أولاً: عشوائية السياسة العمرانية والحضرية

نظرا لتركيز عمليات التنمية والتعمير في الجزائر بالساحل (ظاهرة التسحل)، فإنه جعل هذا الإقليم يتميز بتوزيع غير متوازن للتنمية والعمران، والذي يرجع كما أسلفنا سابقا لعدة عوامل منها الفوارق الإقليمية التي وضعها المستعمر، والظروف الطبيعية الجيدة والمناخ المعتدل ووفرة النشاط الزراعي والغطاء النباتي، كل تلك العوامل أدت لاكتظاظ حضري سريع وفوضوي¹، والذي أدى لتدهور الكثبان الرملية للشواطئ وفقدانها، وفوضى التعمير والضغط العمراني على الملك العام البحري، وفقدان المناطق السياحية وتحولها لأنواع أخرى من الاستثمار بشكل غير قانوني².

إن التعمير العشوائي والغزو المستمر للإسمنت ألحق أضرارا وخيمة بالبيئة الطبيعية للساحل وفضاءاته المحمية، واستولى على جزء كبير من وعائه مؤديا لتراجع رهيب في الخط الساحلي، وإتلاف كبير للتراث الإيكولوجي، فكان أول ضحية في وجه الزحف العمراني المستمر، في غياب هندسة معمارية تتناغم مع هوية الساحل³، وهذا ما عمق مسألة تشوه المظهر الخارجي للساحل، وعزز مظاهر التلوث البصري⁴.

ثانياً: إشكالية التوزيع السكاني بالساحل

يعتبر التوزيع السكاني في المناطق الساحلية هاجس تتجر عنه عدة انعكاسات سلبية لتحولات البيئة الحضرية بهذه المناطق، وأثرها على عملية التنمية والبيئة على وجه الخصوص، فلقد نتج عن إنشاء التجمعات الساحلية الكبرى استغلال آلاف الهكتارات من أجود الأراضي الزراعية، وانخفاض فادح في

¹ -يفور وسام، التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 137.

² -بوخمخ عبد الفتاح، يفور وسام، التنمية المستدامة للمناطق الساحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 68.

³ -تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 66.

⁴ -التلوث البصري: هو تغير غير مرغوب فيه في أحد عناصر البيئة يؤدي إلى الإخلال بتوازنها، أو هو تشويه لأي منظر تقع عليه عين الإنسان يحس عند النظر إليه بعدم ارتياح نفسي، أحمد جميل شامية، دراسة تحليلية للتلوث البصري في مدينة غزة، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية غزة، 1434هـ-2013 م، ص 29.

كما يعرف أنه كل ما ينفر منه البصر من مناظر قبيحة وغير متناسقة ومشوهة للشكل الجمالي للبيئة العمرانية وهو نوع من أنواع انعدام الذوق الفني، وهو بالنسبة للبيئة العمرانية إحداث تغيير غير مرغوب فيه في عناصر البيئة العمرانية من شأنه أن يمس بقيم الجمال والفن والذوق، عمارة محمد، دريسي ميلود، التلوث البصري في المحيط الحضري، مظهر تشوه واجهات المباني، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت، ديسمبر 2017، ص 239.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

نسبة المساحات الزراعية الفعلية، مثل ما حصل في سهل متيجة، حيث استهلكت 10% من مساحة السهل و 21% من مساحة الساحل ناهيك عن ارتفاع نسبة التلوث.

أدى النمو الديمغرافي والسياسة غير المناسبة له لحصر النشاطات في السواحل، مما أحدث ضررا كبيرا في عملية التنمية على مستوى هذه الأوساط، تسبب في الافتقار للنظرة الشمولية وعمليات التخطيط والاهتمام المفرط بالرهانات الاقتصادية، دون الأخذ بعين الاعتبار للأبعاد البيئية¹.

كما أن المنطقة الساحلية التي لا يتعدى عمقها 50 كم بمساحة 45.000 ملم مربع، والتي تأوي حوالي 12.5 مليون نسمة، أي ما يعادل 43% من إجمالي السكان بكثافة سكانية تقدر ب 300 ن/كم مربع، مقابل 12.22 ن/كم مربع بالنسبة لمجموع الإقليم، فالتركيز السكاني المفرط أثر على تنمية الساحل المستدامة، وأحدث ضغط كبير على قاعدة الموارد المائية، مما اضطر بالحكومة لإنشاء محطات تحلية لمياه البحر في المدن الساحلية، والتي كلفت الخزينة مبالغ طائلة أثرت على أداء القطاع الاقتصادي للدولة².

الفرع الثالث: إشكالية التنمية السياحية بالمناطق الساحلية

بما أن الأقاليم الساحلية فضاءات هشة ومعقدة في نفس الوقت، فإنها تخضع لضغوطات كثيرة بسبب أنشطة الانسان المتعددة، والتي من بينها السياحة والاستجمام والترفيه، فرغم المقومات السياحية التي تتميز بها الأقاليم السياحية في الجزائر، وذررها الفعال في جعلها مناطق جذب بامتياز، إلا أن السياحة الشاطئية تقتصر لاستراتيجية بناءة من أجل الاستثمار في هذا القطاع الحيوي، وذلك بسبب سوء التسيير والتنظيم السياحي، ناهيك عن مختلف أشكال الانتهاكات الواقعة على التراث الطبيعي والأثري لهذه الفضاءات.

أولا: سوء التسيير والتنظيم السياحي

¹ - عميرة جويده، المرجع السابق، ص 200.

² - نورة عمارة، النمو السكاني والتنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، شعبة اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة باجي مختار، غنابة، 2012، ص 164.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتأمين

حسب ما ارتأيناه سابقا فإنه بالرغم من مساهمة قطاع السياحة في تحريك عجلة التنمية في الدولة، من خلال زيادة المداخل للزينة وخلق مناصب شغل، إلا أن خصوصية الفضاءات الساحلية الهشة والحساسة، جعلت من عملية التنمية في هذا القطاع تعاني من سوء التسيير والتنظيم، رغم ما توفره هذه المجالات من إمكانات طبيعية وجمالية وترفيهية، حيث اعتبرت الأنشطة السياحية أحد أهم عوامل التدهور بالنسبة للبيئة والموارد الطبيعية في الساحل.

إن إقامة مرافق سياحية وخدمات في المناطق الحساسة أدى لتدهور المادي للأراضي والإضرار بالموائل البحرية والساحلية، بالإضافة لفقدان التنوع البيولوجي وتدمير المناظر الطبيعية، جراء عملية التشييد والتغيرات التي تطرأ على استخدامات الشواطئ ومختلف الأنشطة التي تقام فيه، بسبب نقص إن لم نقل انعدام الثقافة البيئية لدى السياح وغياب ثقافة الاستهلاك لديهم¹.

كل ذلك راجع لانعدام مقاربات توفيقية بين عملية التنمية وحماية الأوساط البيئية والإيكولوجية، وضعف الاستراتيجيات المتبعة من طرف الجهات الفاعلة في الدولة وسوء التخطيط، والذي انعكس على أدائها وتدني مستويات تنظيم السياحة في هذه الفضاءات، من خلال سوء التنظيم والتسيير والتسويق الذي تعاني منه السياحة الساحلية، و نقص لمواقع السياحية المهيكلية التي تجذب التدفق السياحي، ناهيك عن العراقيل التي ترافق المستثمرين في هذا المجال، كمشاكل البيروقراطية واستغلال النفوذ وعدم فعالية المخططات، مع الافتقار للخدمات السياحية واللوجستيات التي تخدم السياحة الساحلية، كما أدى إهمال الأجهزة الفعالة والمكلفة في الدولة وتعدد الوزارات المعنية بهذا الأمر، إلى تراجع عدد السياح نتيجة الأوضاع الأمنية آنذاك، خاصة خلال التسعينات من القرن الماضي، كما أن المنتجات السياحية الساحلية غير مثمنة بشكل كاف أو من دون صيانة، ونقص جودة تلك المنتجات والخدمات المقدمة، والعجز في طاقة الاستيعاب والاستقبال والهياكل الفندقية والاطعام، وارتفاع تكلفتها وتسجيل قلة في الفنادق ذات المعايير العالمية، وضعف مستوى المستخدمين والإطارات القادرة على متابعة ومراقبة القضايا البيئية، ونقص التكوين في المجال السياحي وسوء الاستثمار في هذا المجال².

ثانيا: الانتهاكات الواقعة على التراث الأثري والطبيعي في الفضاءات الساحلية

¹ - قدرى صلاح الدين وآخرون، المرجع السابق، ص 195.

² - بن حسين عبد المؤمن، بوكموش سرور، ترشيد السياحة الساحلية، المرجع السابق، ص 232، 233.

الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين

تتنوع التهديدات التي تحيط بالساحل الجزائري، وتتكون أساسا من التلوث وضغوط الأنشطة البشرية والعمرانية والسكانية والكوارث الطبيعية، والتي أدت لانتهاكات صارخة على مستوى تراثها الطبيعي، والذي أدى لفقدان مواردها الطبيعية والثقافية مما تسبب في تآكل السواحل وفقدان الشواطئ وتراجع خطوط الشواطئ الرملية، والتي تحمي الشواطئ من الغزو البحري، وذلك بسبب تأثيرات طبيعية كأعماج المد والجزر وتفاعلات مياه البحر، من جهة ولأسباب بشرية، من جهة أخرى كالارتداد المفرط للشواطئ، والزحف العمراني والحضري وظاهرة نهب الرمال، فقد سجلت أعلى نسبة لتآكل السواحل على مستوى ولاية الجزائر وجيجل وبجاية بمعدل 1,78 متر/سنة إلى 2,14 متر/سنة، والذي أدى لتقائما لتدهور واختفاء جزئي أو كلي للكثبان الرملية¹.

كما يعد فقدان المجالات المحمية والتنوع الحيوي أحد مظاهر الانتهاكات الواقعة على الموارد الطبيعية للسواحل، كتراجع مخزونات الأسماك وفقدان أجزاء كبيرة من الغابات بسبب الحرائق، وغياب التسيير والتهيئة الغابية، بالإضافة لفقدان مواقع محمية مثل الانتهاك الخطير الذي تعرضت له الحظيرة الوطنية للقالبة المصنفة عالميا، وذلك باقتطاع 17 كلم منها من أجل إنجاز الطريق السيار شرق غرب².

أما بالنسبة للتراث الأثري فتتحد عدة عوامل لتدهوره، منها الأضرار الطبيعية كالمناخ و الأمطار والعواصف، التي تؤثر على المنحوتات والجدران الأثرية ونمو بعض النباتات بين الشقوق والتي تؤدي لتفكك البقايا الأثرية، أيضا أمواج البحر وتفاعل أملاحه على الأحجار والنصب التاريخية، مثل تبيازة وشرشال وهيبون بالإضافة للزلازل والهزات الأرضية، كما للإنسان يد أيضا في تدهور التراث التاريخي والأثري، كالتوسع الحضري على حساب المواقع الأثرية مثل المنصورة بتلمسان، بالإضافة لنهب الأحجار المنحوتة والمنقوشة والإتلافات كالخريشة والتخريب³.

¹ -MATEV, STRATEGIE NATIONALE DE GESTION INTEGREE DES ZONE COTIERES EN ALGERIE, Phase 1, BILLAN ET DIAGNOSTIC, version 02, Algerie,2013, op-cit, p143.

²-كشفت الحكومة أن شطر الطريق السيار شرق غرب الذي يمر على حظيرة القالة لا يتعدى طوله 15 كلم من مشروع القرن في حين أن تغيير مسار هذا الطريق سيكلف الخزينة مبلغ 350 مليار دينار كون هذا المسار سيكون عبر منطقة جبلية وعرة بالإضافة لتمديد الآجال في تسليم المشروع و الذي يخل بالالتزامات الدولية التي تجمع الجزائر بشركائها في اتحاد المغرب العربي باعتبار أن مشروع الطريق السيار يعد امتداد للطريق المغاربي باتجاه تونس ، سميرة بلعمري، تحويل مسار الطريق السيار عن حظيرة القالة سيكلف الحكومة خسارة 350 مليار ، الموقع الإلكتروني الشروق،

<https://www.echoroukonline.com> تاريخ الاطلاع 05-07-2023 ، وقت الاطلاع 22.40.

³-يفور وسام، التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 169، 170.

الفصل الثاني:

استراتيجية التخطيط المجالي والعلمى لتنظيم
الساحل و تثمين موارده

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

يعتبر موضوع الحماية القانونية للساحل، من المواضيع الهامة والمتشعبة التي تطرقت لها جل التشريعات، بما فيها المشرع الجزائري كونه له دور هام في دعم ركائز التوازن الإقليمي، وحماية الفضاءات البرية والبحرية، وتحقيق كافة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث حاول المشرع في بداية خطواته بعد الاستقلال بتكريس جملة من القواعد والأحكام العامة المستخلصة من القوانين القطاعية، التي شكلت آنذاك الإطار القانوني لحماية الفضاءات الطبيعية المكونة للساحل، وبعد الصحوة البيئية في مطلع الألفية ، وانضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، لاسيما ما تعلق بحماية البيئة الساحلية والبحرية، حيث أصدر المشرع في هذا الشأن أحكاما خاصة لحماية الساحل و تثمينه، نص عليها بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، و بموجب قوانين أخرى ذات الصلة بهذا المجال، حيث نصت هذه القوانين على جملة من الأدوات والأنظمة، ضمن استراتيجية وطنية تتمثل في التخطيط كآلية وضمانة لتهيئة المنطقة الساحلية(المبحث الأول)، مع تبني مقاربات وآليات تسيير مستحدثة للتثمين المستدام للساحل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التخطيط كألية استراتيجية لتهيئة المنطقة الساحلية

أدت زيادة الأنشطة في منطقة الساحل لعواقب سلبية طويلة الأمد على النظم الإيكولوجية الهشة والتنوع البيولوجي، اضافة لتأثير ذلك على التنمية في البلاد، خاصة فيما يتعلق بالسياحة والحفاظ على التراث الطبيعي لهذه الأوساط، إذا لم يتم تنظيمها ومراقبتها بشكل مناسب، لذا فإن الحد من هذا التدهور يعتمد على التخطيط السليم لاستخدام الموارد والفضاءات الساحلية والبحرية¹.

بذلت الدولة الجزائرية جهودا معتبرة منذ الاستقلال من أجل دفع التنمية الوطنية، بالاعتماد على المشاريع وإعادة البناء للبنى التحتية والمنشآت الكبرى، من أجل الإعمار خاصة بعد الدمار والحالة الاقتصادية المزرية التي خلفتها السياسة الاستعمارية، لكن ذلك كان على حساب البيئة الطبيعية بمختلف عناصرها، حيث غيبت الجانب البيئي في كل المخططات المعتمد عليها آنذاك إلى غاية سنوات الثمانينات²، أين أدركت الدولة خطورة الأمر، الذي كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد³.

لقد استدعى الأمر إلى تدخل الدولة بصفة مستعجلة لترسم القطيعة مع سياسات الماضي، والبدء في التخطيط المنظم للتعامل مع الوضع البيئي المتدهور والانتهاكات الصارخة للأنظمة والأوساط الحساسة، ذلك لأن تحقيق معادلة التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة بصفة عامة والساحل خصوصا، يتطلب الاعتماد على مجموعة من المخططات البيئية، باعتباره إقليم حساس يستوجب التهيئة واستراتيجية متمكنة للتعمير على مستوى هذا الفضاء، لاستعادة توازنه وحمايته (المطلب الأول)، و أخرى متعلقة بتسيير الفضاءات الساحلية بطريقة مستدامة، وحمايتها من الأخطار التي تعترضها (المطلب الثاني)

¹ -برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو الاستخدام المستدام للموارد الساحلية والبحرية بما في ذلك الاقتصاد الدائري والأزرق، UNEP/MEDIG 25/27، ص 132.

² -بن صالح الحاج عيسى، آليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حميد، جامعة الجزائر 01، 2016/2015، ص 61.

³ -محمد طاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 1427هـ/2006م، ص 252.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

المطلب الأول: مخططات تهيئة الإقليم والتعمير لاستعادة توازن الساحل

بالنظر لإقليم الساحل الذي يتخذ بعد مجالي، يستلزم التحكم الجيد عن طريق التخطيط¹ المجالي الإستراتيجي، فإن هذا الفضاء الوطني الهام والمتميز بتنوع مجالاته واستعمالاته ومكانته الحيوية من بين الأقاليم الوطنية، يفرض تحديد استراتيجية محكمة لشغل فضاءاته واستعمالها الاستعمال الرشيد والعقلاني، المعتمد على النظرة الاستباقية في الاستغلال، والمستقبلية في تثمين الموارد والحفاظ عليها، حيث نجد أن هذه المساحات من الإقليم بما تحويه من ثروات ومقومات جمالية وطبيعية، والتي أسالت لعاب الكثير من المستثمرين، تتطلب إيجاد التوازن والتسيير العقلاني والحماية الصارمة²، التي هي من صميم المهام

-**التخطيط:** Planification مصدره مخطط Plan والتي اشتقت في اللغة الفرنسية وسائر اللغات المتفرعة من الأصل اللاتيني من الكلمة اللاتينية Panus والتي كان أيضا التنبؤ والتوقعات إلى ما سيحدث في المستقبل، OMAR Aqutouf, Le management entre tradition et renouvellement, 4^e Edition, catalogage avant canada, p88, 'publication de Bibliothèque et Archives

اصطلاحا: يقصد به التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفا لتحقيق أهداف محددة، سليمان الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 187.

من المنظور الاقتصادي: هو نوجه واع ومدرس لموارد وإمكانيات المجتمع، والتي يمكن توفيرها وتعبئتها للاستخدام بأفضل صيغة ممكنة من أجل تحقيق الأهداف بأكبر قدر ممكن من الموارد والجهود والتضحيات والتكاليف، وبأقل وقت ممكن، فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ط1، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 288.

من الناحية البيئية: يعد التخطيط مقوما أساسيا للتنمية ، كما يعد شرطا جوهريا لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة، و الذي يعد من أهم مبادئ و مقومات حماية البيئة، خاصة بعد تزايد الاهتمام بقضاياها ، عقب صدور تقرير لجنة برناتلاند سنة 1987 تحت عنوان مستقبلنا المشترك ، و جل المؤتمرات اللاحقة ، حيث برزت الدعوة لضرورة الأخذ بالتخطيط البيئي كأهم الوسائل العلمية ، و آلية رشيدة للتنمية و حماية البيئة، بوطالبي سامي ، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف02، 2016/2017، ص 23، 24، 25.

التخطيط البيئي: يقصد به وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة وتنميتها من خلال التنبؤ بالمخاطر والمشكلات التي يمكن أن تتور مستقبلا، مع أخذ الحيلة والحذر بشأنها عن طريق وضع خطط لوقفها من ناحية أو التقليل من الخسائر المترتبة عليها من ناحية أخرى، بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

²-نصر الدين هونوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2010/2011، ص 249.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

الأساسية لسياسة التهيئة الإقليمية، المعتمدة من طرف المشرع الجزائري (الفرع الأول)، والمخططات العمرانية المعتمدة في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT

شرعت الجزائر منذ بداية الألفية عملية تصحيح واسعة مست جميع القطاعات، والتي من بينها تهيئة الإقليم وعصرنته، وتدارك الفجوات والنقائص التي تعرفها العديد من المناطق، وعدم اهماله و تركه للمصادفة، إذ يحتاج الإقليم اليوم لأداة تخطيط قادرة على الموازنة واستدامة مجاله، ووضع معايير إقليمية تستجيب لمتطلبات العصر، وتواكب التطورات العالمية، ويكون بمثابة مرجع استدلالي لجميع القطاعات¹، والذي تمثل في المخطط الوطني (SNAT)، والمنصوص عليه وفقا للقانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة²، والذي شرع في تطبيقه بعد المصادقة عليه، بموجب القانون 02/10 المؤرخ في 29 جوان 2010³.

نص هذا القانون على أن المخطط الوطني يحدد التوجهات الأساسية للدولة بالنسبة للعقدين القادمين، والمتمثلة في التوفيق بين ضرورة إقامة توازن مستدام بين المكونات الكبرى للإقليم، وتكيفها مع متطلبات الاقتصاد المعاصر.

باعتبار الساحل من أهم الأقاليم الوطنية التي تستوجب تهيئة خاصة، لا سيما أنه من يتميز بالحساسية وهشاشة مكوناته، فإن له دور كبير في تحقيق مكاسب للاستقرار الاقتصادي وتنوعه، إلا أنه يتطلب ضوابط تحكم إعادة التنظيم الإقليمي له، فضرورة توازنه والديمومة والجاذبية والعدالة، هي خطوط أساسية لتحقيق استراتيجية تهيئة وتنمية لهذا الإقليم الهام والحساس على المدى الطويل، فالنظرة الاستشرافية و المستقبلية لمخطط تهيئة الإقليم تعد من أهم الرهانات التي تسعى لاستعادة البعد الوظيفي

¹ - هاجر شنيخ، استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (SNAT) نموذجاً، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2020، جامعة أم البواقي، ص 200.

² - القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 مؤرخة في 2001/12/15.

³ - القانون رقم 02/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61، بتاريخ 2010.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتنمين موارده

للساحل ، وكذلك تحديد كفايات شغل هذا الإقليم الفريد من نوعه بمخططات توجيهية لتهيئة المناطق الساحلية والشريط الساحلي .

أولاً: رهانات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لاستعادة البعد الوظيفي للساحل SNAT

يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة من أدوات تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، يترجم لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة¹، فهو الطريقة الأنسب لجدولة برامج التنمية والتهيئة وفقاً لأبعاد التنمية المستدامة، في إطار ضمان التوازن المكيف والإنصاف المقدر، والجاذبية التنافسية للتراب الوطني²، كما يعتبر رؤية منسجمة ومتناغمة لقدرات كل فضاء جهوي، يفترض أن يستجيب للنظرة التنموية بالتركيز على مقومات وترتيبات التخطيط الاستراتيجي للإقليم³، دون تركه للعشوائية في التسيير واستغلال الموارد.

إن توظيف معالم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في الساحل، هي تنفيذ للبعد الاستشراقي والتصوري لمؤهلات الساحل لموارده المتاحة، ودمجه مع ترتيبات التخطيط الإقليمي الاستراتيجي، فهو من صميم عمله، ذلك لأن فضاء الساحل يعتبر مورد إنتاجي إيكولوجي طبيعي ذو خصوصية حيوية

¹ -المادة 07 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السالف الذكر .

² -حرقاس زكرياء، الإستراتيجية الوطنية لتنمين الفضاءات الساحلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص تهيئة الإقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة على لونييسي البليدة 02، 2020/2019، ص 232.

³ -التخطيط الإقليمي الاستراتيجي: هو أسلوب تنموي يختص بدراسة البعد المكاني، وهو أداة أساسية لاستخدام وتوظيف الموارد الإقليمية لتحقيق الإشباع وسد الحاجيات للسكان في إطار تنمية مستدامة شاملة، حنان عبد القادر خليفة، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية، دراسة مقارنة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2016، ص 203.

ويعرف أيضاً أنه أسلوب علمي للتخطيط يتم عن طريق اتخاذ مجموعة من القرارات لتحقيق التنمية الإقليمية بأكبر قدر من الكفاءة في استخدام الموارد والكفاءات الإدارية و التنظيمية ، فهو يستهدف تحقيق أكبر معدل للتنمية ، مع الأخذ بعين الاعتبار بالبعد المكاني لتحقيق العدالة الاقتصادية و الاجتماعية بين الأقاليم، صافي عبد القادر، دور و مساهمة التخطيط الإقليمي في دعم التنمية الحضرية المستدامة ، آليات تخطيط البنية التحتية لترقية الخدمات المجتمعية و المرافق العامة

Revue d'économie et de Statistique Appliquée ,Volume19,N°03,Ecole Nationale Supérieure en Statistique **العامة**,
et Economie Appliquée,Decembre 2022,P131.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

وحساسة، تتطلب عناية فائقة للحفاظ على مشتملاته وتثمينها، وتزويد من فعاليتها وترتيبها التناسقي وغير الفوضوي¹.

بالنظر لفحوى هذا المخطط فهو أداة تعكس التوجهات الإستراتيجية للتنمية المستدامة للإقليم، بذلك فهو محصلة مسار طويل من النضج موسوم بعدة مراحل، تم إعدادها وفق أهداف هامة، إذ جسد فكرة المواءمة ما بين ضرورة التنمية وخصوصية الساحل التي تستوجب التدخل لفرض حماية خاصة له، والذي تأكد من خلال ما نص عليه المشرع في القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، على أن تحقيق أهداف هذه التنمية يقتضي اتخاذ تدابير ترمي لحماية الفضاءات الحساسة وأدمج الساحل في نطاقها، عن طريق أدوات للتخطيط الاستراتيجي ذو الطابع الاستشرافي لتوازن الإقليم وتهيئته.

وهو يهدف أيضا للسيطرة على التنمية الحضرية وإعادة هيكلة المدن الكبرى، وتعزيز الأصول التنافسية للساحل، وإنشاء نظام حضري متعدد الأقطاب²، يسعى للتحكم في الأنسجة العمرانية المتواجدة على مستوى الساحل، ويضمن العدالة في تنظيم نمو المدن بين الساحل والتل، قصد ضبط التوسع المفرط للساحل على حساب الأقاليم الداخلية، بالإضافة للوقاية من المخاطر الطبيعية والصناعية، بسبب التركز المكثف للنشاطات الصناعية، وذلك لا يتأتى إلا بتوجيه الأنشطة نحو المناطق الداخلية، بنقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر من الحواضر السكانية الكثيفة ومناطق الخطر الزلزالي³.

¹-تبنى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم استراتيجية تعمل على إعادة التوازن لمختلف الأقاليم، وتعمير مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب والحدود، وإعادة الاعتبار للمناطق الريفية والجبلية، كما قد نص مادته 13 على أن يحدد كفاءات ضمان المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها، والمرتبطة باحترام شروط التمدن للمناطق الساحلية وشغلها، كما نص في مادته 14 و 15 و 16 على ترقية المناطق الجبلية ومكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي في مناطق الهضاب العليا، مع ضرورة تنمية هذه المجالات وتطوير البنى التحتية والأنشطة الاقتصادية بالجنوب، تونس صيرينة، النظام القانوني للعمران في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص بيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف خدة، 2018/2019، ص 144.

² -SNAT, Les racines du futur, Imprimerie Officielle- Les Verges. Bir- Mourad Rais, ALGER- GARE, P50

³-بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 69، 71.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

من بين الرهانات التي يركز عليها أيضا هذا المخطط، هو وجوب تنمية مجموع الإقليم الوطني بنهج منسجم، مبني على خصوصيات ومؤهلات كل فضاء أو إقليم جهوي¹، بناء على مكوناته وما يتمتع به من قدرات تنموية وموارد طبيعية وثروة بشرية، لمنحه فرصة إظهار جاذبيته وإبراز تنافسيته.

من خلال ماسبق يمكننا الجزم بأن إقليم الساحل ينفرد بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي الأقاليم، مما يتطلب إعادة ترتيبه وصياغة مجاله بما يناسب الرؤية المستقبلية له، وتصحيح الاختلالات الواقعة في مجاله، في ظل ما يعانيه من تفاوت واضح بينه وبين الأقاليم الأخرى كالهضاب والجنوب، في مجال الأنشطة الصناعية والتمركز السكاني المفرط، مقابل إقصاء وتهميش هاذين المجالين من عملية التنمية والتهيئة في البلاد.

ثانيا: التهيئة المجالية للساحل وفقا للمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SDAL

على اعتبار أن الإقليم الوطني هو مجمع شاسع ومتنوع لالتقاء الفضاءات الكبرى الجغرافية، فإن تهيئته غالبا ما كانت ببناء الإقليم نفسه، ولمواجهة التحديات التي تواجهه في عملية التهيئة يحتاج لأداة تخطيط قادرة على التنسيق وتحقيق التنافسية، إذ لا يكمن الرهان في معاينة المشاكل الآنية، وإنما إيجاد آليات مستدامة وعملية في نفس الوقت².

وقد اعتمدت الدولة في سبيل ذلك تنفيذ سياسة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كمخطط مرجعي تتولد منه عدة مخططات توجيهية، مهمتها دمج البرامج والمشاريع التي وضعها المخطط الوطني، وتكييفها مع رهانات التهيئة الإقليمية الخاصة به³.

ولأن الساحل فضاء ذو خصوصية، باعتباره أحسن مجال يتطلب ضرورة دمج مبدأ التنمية المستدامة على مستوى إقليمه، كان لزاما على المشرع إفراده بمخطط يتكفل ببيان كفايات شغل مجاله،

¹ -المادة 04 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالف الذكر.

² -بلعدي نسيم، الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة عامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014/2013، ص 89.

³ -تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

كونه نظام إيكولوجي وهش ومرغوب فيه بشدة، فهو يترجم التوجهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، بوضع ترتيبات خاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة وتثمينها¹.

ويعتبر المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل آلية استراتيجية هامة لوضع تصور للطرق والمناهج من أجل تحقيق الانسجام مع أدوات أخرى للتهيئة الإقليمية، فطبقا للقانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم، فإنه يعد في المرتبة الثانية بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويعد بالتوافق معه، ويترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها².

بمقتضى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم نص على أن المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل يتضمن:

- 1-التشخيص الجغرافي والاجتماعي والبيئي والاقتصادي، وسلم الرهانات في منطقة الساحل.
- 2-إختيار سيناريو وخطوط توجيهية وبرامج من أجل حماية وتثمين الساحل.
- 3-تحديد العناصر الهيكلية والفاعلين الرئيسيين لسياسة مدمجة في منطقة الساحل.
- 4-التحكم في نمو المدن الساحلية وتنظيمها بالتوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم، من خلال خيار الهضاب العليا، تهدف لتخفيف الضغوط على السواح، وإعادة التوازن الديناميكي بين الأقاليم³.

يتم إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، بنفس المراحل وغايات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إعداداته والمصادقة عليه، لاسيما في الأهداف المتعلقة باستراتيجية التهيئة الإقليمية والجهوية الساحلية⁴، وتقرعات المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، باعتباره أداة محلية وقطاعية منسجمة لتشكيل إقليم متزن وجذاب وتنافسي ومنصف، تتولى الدولة إعداده عن طريق التشريع لمدة 20 سنة، ويكون موضوع تقييمات دورية تحين كل 05 سنوات، إلا أنه يختلف عن المخطط الوطني في كونه مخطط

¹بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

²المادة 07 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالف الذكر.

³ -SNAT, Les racines du futur, OP-CIT, P101.

⁴المادة 19 و 20 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالف الذكر.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

محدد المجال في المدى الجغرافي من الإقليم الوطني، فهو أداة فضائية وترايبية مرسومة الحدود ومعينة النطاق.

لا يكون للمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل مصداقية، إلا بوجود هيئات أو لجان مختصة في تقنيات وفنيات وبرامج ضبط وإعداد هذا المخطط، مع فتح أبواب الحوار والمشاركة بين الجهات الفاعلة في إطار ما يسمى بالديمقراطية التشاركية ذات المنفعة العامة¹، ومن أجل ضمان تنفيذه لا بد من وضع طرق للمتابعة والتقييم، من خلال مؤشرات دائمة لمتابعة التنفيذ، يتعلق الأمر بمؤشرات النتائج والآثار، أما عن الوثائق المرجعية الأساسية التي يعتمد عليها هذا المخطط، فهي دراسات تحديد الأملاك الوطنية العمومية الساحلية، والدراسات حول الواجهة البحرية للولايات والبلديات الساحلية².

الفرع الثاني: التخطيط العمراني لتنظيم المناطق الساحلية

نتيجة للنمو السكاني الكبير لمدن الشمال، أدى التوسع العمراني لانعكاسات سلبية على التوزيع المجالي، والتنظيم العمراني للتجمعات السكنية، خاصة ما خلفته حركة التعمير الكثيفة والسريعة والتي غلب عليها الطابع العشوائي في الكثير من الأحيان، وغياب إطار قانوني متكامل يضمن تخطيط متناسق، خاصة أنه لم يكن التخطيط العمراني من أولويات السلطات العمومية الجزائرية، بسبب الاهتمام بالتخطيط الاقتصادي والاستثمار، الذي كان دائما له الأسبقية على التخطيط الإقليمي، والذي كان قائما لعدة عقود، حتى ولو كانت آنذاك بعض الجهود للتخطيط الحضري والإقليمي، إلا أنها ظلت ضعيفة مقارنة بالجهود التنموية التي تغلبت على المنطق الإقليمي³، مما انجر عليه اختلالات خطيرة وتدهور كبير في كل جوانب الحياة داخل المدن.

أمام هذا الوضع المتأزم، كان لزاما على المشرع العمل على رسم معالم جديدة لصورة المدينة، والتعمير وفقا لتوجهات عمرانية حديثة، ضمن استراتيجية جديدة للتهيئة والتعمير، والذي يضمن أداتين

¹ - حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 253.

² - غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، المجلد ب، ديسمبر 2016، ص 521.

³ - AGHARMIOU née RAHMOUNI-Naima, La planification urbaine à travers les PDAU-POS et la problématique de la croissance et de L'interaction Villes/Villages en Algérie, Reference empirique a la wilaya de Tizi ouizou, Thèse De Doctorat Es Science Economique, Faculté Des Science Economique, Commerciales Et Des Science de Gestion, UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU, septembre 2013, P 03.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

للتخطيط العمراني¹، أحدهما له صبغة أوسع وهو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والثاني يعتبر أداة تخطيط على مستوى نطاق أصغر وهو مخطط شغل الأراضي.

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

تعد التهيئة والتعمير أحد أقوى الخدمات المحلية المتعلقة بالسكان في المدن، والتي تؤثر بنمط حياتهم واحتياجاتهم في ذلك الإقليم، نظرا لدورها الفعال في توفير المرافق والمنشآت الهامة والضرورية، وتقديم الخدمات التي ترقى برفاهية المعيشة للسكان في البيئة الحضرية²، لهذا لجأت الدولة لوضع مخطط توجيهي خاص بالتهيئة والتعمير، والذي يحدد آفاق توسع التجمع الحضري وعلاقته الوسيطة مستقبلا كجزء من الكل على المستوى الإقليمي، وكخلفية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على المستوى الوطني³.

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة استراتيجية تنظيمية لعمل الجماعات المحلية والسلطات العمومية في شغل المجال وتسيير العمران، كما يعتبر بمثابة وثيقة تعنى بأهداف التنمية المستدامة، حيث تهدف لصياغة صورة مجالية تسمح بتطبيق تصورات التهيئة على المدينة وإقليمها، وتقدير احتياجاتها الاقتصادية والسوسيوإلوجية لسكانها، فهو بمثابة وثيقة مستقبلية للتنبؤ وتوجيه التوسع العمراني والتهيئة للتجمعات السكنية وتوجيهات استعمال الأراضي⁴.

¹-**التخطيط العمراني**: هو مجموع الدراسات ومسار الإجراءات القانونية أو المالية، التي تسمح للجماعات العمومية معرفة تطور الأوساط العمرانية، وتحديد فرضيات التهيئة التي تعني اتساع طبيعة، وتموقع التطورات العمرانية والفضاءات الواجب حمايتها، وتحديد الوثائق الخاصة بالتخطيط العمراني، غواس حسينة، **الآليات القانونية لتسيير العمران**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع إدارة عامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص 11.

ويعرف أيضا بأنه العملية التي يتم من خلالها وضع الفضاء أو النشاط الحضري تحت سلطة قواعد التخطيط القانوني، وهو يعبر عن الرغبة في تنظيم النشاط العمراني والإشراف عليه وتوجيهه **Droit**, Djilali ADJA, Bernard DROBENKO, **de l'Urbanisme**, BERTI Edition, ALGER, 2007, P137, 138.

²-حاج جاب الله أمال، **الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 119.

³-إقلولي ولد رابح صافية، **قانون العمران الجزائري**، أهداف حضرية ووسائل قانونية، ط03، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 66.

⁴-حاج جاب الله أمال، **المرجع السابق**، ص 124.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

ومن أجل إدراج المناطق الساحلية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مع مراعاة خصوصية هذه المناطق، وضع المشرع الجزائري في الاعتبار تحديد الأخطار البيئية الصناعية التي تمس هذه المناطق الحساسة، والتي حددها بإصدار المرسوم 317/05 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة على محتوى الوثائق المتعلقة به¹، والذي تضمن في فحواه أنه يجب أن يأخذ التقرير التوجيهي بعين الاعتبار التوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل، والحد من الأخطار الطبيعية والصناعية، بالإضافة لوضع تقنين لبيان وجهة الأراضي وطبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة لإجراءات خاصة، لاسيما المقررة في مخطط تهيئة الساحل، وحماية الأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية والأخطار الكبرى، كما تضمن هذا المخطط تحديد المناطق المهددة بوثائق بيانية من أجل تنفيذ المخططات العامة للوقاية، ومخططات التدخل، مع ضرورة تكفل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بكل الإجراءات المقررة في قانون الساحل².

ساعد هذا المخطط التوجيهي بأحكامه في تأهيل المناطق الساحلية وحمايتها استدامتها، مع دمج البعد البيئي على أرض الواقع في استغلال أراضيها، معتمدا في ذلك على طريقة تقسيم الإقليم لقطاعات معمرة في آجال 10 سنوات، وقابلة للتعمير في آجال 20 سنة، وقطاعات غير قابلة للتعمير.

واعتمد أيضا على التقسيم المعتمد في القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، القائم على تقسيم الساحل لثلاثة أشرطة لكل منها أحكام خاصة (شريط 100 متر، 800 متر، 3 كيلومتر)، حيث يساهم في تحديد المناطق المعنية بالحماية بدقة، والتي تكون محل لعمليات التهيئة والتعمير من أجل حمايتها والمحافظة عليها³.

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 62، بتاريخ 11 سبتمبر 2005

² -المادة 02 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 317/05 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، السالف الذكر.

³ -بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 79 و 80.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

يخضع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لعدة إجراءات نص عليها المرسوم التنفيذي 317/05 المتعلق بتحديد إجراءات إعداده والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به¹، كما ساهم بشكل كبير في حماية البيئة الساحلية وتنظيم إقليمها واستدامتها².

تتم إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بمبادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يقوم بدور إطلاع رؤساء غرف الفلاحة والمنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية بمشروع المخطط، ويستشير فيه وجوبا الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة على مستوى الولاية والهيئات والمصالح العمومية المكلفة على المستوى المحلي.

يبلغ المشروع بعد ذلك للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة، الذين لديهم مهلة 60 يوما لإبداء آرائهم وملاحظاتهم، وفي حالة عدم الرد في المهلة المنصوص عليها يعتبر رأيهم موافقا، ثم يخضع للاستقصاء العمومي في مدة 45 يوما¹، ثم تتم المصادقة عليه، و يبلغ به كل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، والوزير المكلف بالتعمير، ومختلف الأقسام الوزارية المعنية، ورئيس ورؤساء المجالس الشعبية المعنية، ورؤساء المجالس الشعبية الولائية، ومصالح التعمير التابعة للدولة على مستوى الولاية، والغرف التجارية والفلاحية، على أن يتم نشره ووضعه تحت تصرف المواطنين في أماكن النشر الخاصة بالبلديات².

يحرص المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لتغطية المناطق الساحلية التي تعتبر فضاءات هشة إيكولوجيا، والتي لا يمكن إنجاز أي عمليات إنمائية على مستواها بدون مراعاة لخصوصياتها كالساحل، باعتباره وسط هام ذو مردودية اقتصادية وإيكولوجية مرتفعة وهامة، لذا أعطى هذا المخطط أهمية بالغة في حمايته هذه المناطق والعناية بها وصونها من كل أشكال التلف والتحطيم، بالعمل على تمييز المناطق المعمرة ومناطق مبرمجة للتعمير على الأمد البعيد والمتوسط، والمناطق غير القابلة للتعمير استثناءا بشروط قانونية تراعي المنفعة الاقتصادية.

¹ -Djilali ADJA, Bernard DROBENKO, OP-CIT, P 141.

² -المواد من 06 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 317/05 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به السالف الذكر.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

إن هذا المخطط ملزم في فحواه على احترام قانون الساحل، إذ يجب أن تتطابق وثائق التعمير والتخطيط لأي مشاريع وعمليات إنمائية فيه مع المبادئ التوجيهية لقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه¹، بحيث يتعين علي هذا المخطط إدماج خصوصية الساحل الهشة والشديدة العطوية في وثائق التعمير الخاصة به، وهذا من أجل حماية هذا الوسط الحساس من التلف والتعطيم جراء التعمير العشوائي²، ولا يتأتى هذا الأمر إلا بقيام الدولة والسلطات المحلية بالتأكد من أن امتداد المراكز الحضرية يجب أن يكون موجه نحو مناطق بعيدة عن الساحل، مع ضرورة تصنيف الخط الساحلي في وثائق التخطيط كمناطق مصنفة و خاضعة لعدم الإنشاء، نتيجة لخصوصيتها وحساسيتها المفرطة، مع تشجيع نقل المنشآت الصناعية المقامة على الساحل، والتي يعتبر نشاطها ضارا بالبيئة الساحلية إلى مواقع أخرى مناسبة³.

ثانيا: مخطط شغل الأرض "POS"

هو من أدوات التعمير التي نص عليها المشرع في إطار أحكام المواد من 31 إلى 36 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁴، وهو من القواعد العامة التي تسعى لتبني سياسة تعنى بتنظيم وتوجيه التوسع الحضري، في إطار قانوني تعتمد عليه السلطات العمومية في تدخلاتها على المستوى العقاري⁵.

حسب نص المادة 31 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فإن هذا المخطط يحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء، وهو بذلك آلية استراتيجية هامة تمكن من تحديد الشكل الحضري ومعايير التوسع لكل منطقة، وذلك عن طريق تنظيم حقوق البناء والأراضي وبيان كيفية استعمالها، خصوصا ما تعلق بنوع المباني المرخص بها ووجهتها وحجمها، وحقوق البناء التي ترتبط بملكية الأراضي والارتفاقات

¹ -Djilali ADJA, Bernard DROBENKO, OP-CIT, P 126.

² -عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 202.

³ - Malika KACEMI, Protection du Littoral en Algérie entre gestion et législation, Le cas de l'industriel d'Arzew, (Oran, Algérie), EDITION JURIDIQUE ASSOCIATES ? N°73,2009, P694.

⁴ -لقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم السالف الذكر.

⁵ -حمادو فاطمة، الرقابة الإدارية على أعمال البناء في ظل قانون التهيئة والتعمير، مجلة التعمير والبناء، العدد 01، مارس 2017، جامعة سيدي بلعباس، ص 52.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

المقررة عليها، ومختلف الأنشطة المسموح بها والتوجهات الرئيسية التي يجب أن تتطابق مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير¹.

إن هذا المخطط يعد وثيقة تحدد القواعد القانونية التي تنظم عمليات البناء ومظهرها الخارجي، والقواعد المتعلقة بشغل الأرض، وهو بذلك وثيقة توجيهية ورقابية وتنظيمية وتخطيطية في المجال العمراني، مراعيًا في ذلك الشروط البيئية عند البناء، إذ لا تتم أشغال التهيئة ولا رخص البناء إلا بشرط أن تحترم هذه الوثيقة وتلتزم بأحكامها².

يتم إعداد هذه الوثيقة وفقا لعدة إجراءات حددها التنظيم احتوت وارتكزت على عدة أهداف تسعى من خلالها لإخضاع عمليات البناء في الإقليم، للرقابة وتجسيد التوجيهات العامة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 138/05 المتعلق بإعداد هذا المخطط والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به³، على هذه الإجراءات والمراحل في المادة 18 و18 مكرر منه.

يتم إعداد هذا المخطط عن طريق المداولة من المجلس الشعبي البلدي، أو المجالس المعنية، وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، باشتراك الإدارات أو المصالح العمومية والجمعيات، كما يمكن إسناد مهمة إعداده لمؤسسة عمومية مشتركة، ويتم الاطلاع عليه من طرف رؤساء غرفة التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية، ويعطى لهم مهلة 15 يوم لإبداء موافقتهم على المشاركة في إعداده، ويستشار وجوبا الإدارات العمومية والمصالح العمومية التي شاركت في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وينشر لمدة شهر في مقر المجلس، ثم يبلغ مشروع شغل الأرض المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي، أو المجالس المعنية للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات، ويعطى لهم مهلة 60 يوم لإبداء ملاحظاتهم عليه، ويخضع للاستقصاء العمومي لمدة 60

¹ -قاشي علال، التخطيط العمراني في الجزائر، الواقع والآفاق، منشورات قسم علم الاجتماع والديمقراطية، جامعة الأغواط، العدد 03، ص 58.

² -محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2013/2014، ص 111.

³ -المرسوم التنفيذي 138/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأرض والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 62 بتاريخ 2005/09/11.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتنمين موارده

يوم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو رؤساء المجالس المعنية بتعيين المفوض المحقق، ومدة التحقيق وكيفية إجراءاته، وتدوين الملاحظات في سجل خاص يقفل مع نهاية الاستقصاء.

يرسل هذا المخطط بعد ذلك إلى الوالي المختص إقليمياً لإبدائه ملاحظاته خلال 30 يوم من استلام الملف، ثم يصادق عليه المجلس الشعبي البلدي بمداولة، ويبلغ للوالي المختص إقليمياً ولمصالح التعمير على مستوى الولاية، ولغرف التجارة والفلاحة، ثم يوضع تحت تصرف الجمهور¹.

خضع مخطط شغل الأرض لجملة من التعديلات، طالب فيها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بدمجها للبعد البيئي، وضرورة الأخذ بالحسبان الأخطار الطبيعية والصناعية عند إنجاز هذا المخطط، حيث تم تحديد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك، وكذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية، مع ضرورة دمج خصائص الساحل في مخطط شغل الأراضي، وفقاً لما هو مقرر في القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنمينه.

إن دمج هذا الأخير على مستوى مخطط شغل الأرض يتعلق بالمناطق المعمرة، أو التي تستعمر في المستقبل على إقليم الساحل، حسب المسافات المنصوص عليها في قانونه، عن طريق التركيز على التعمير في العمق، وتجنب قدر الإمكان المناطق القريبة من البحر إلا بالشروط التي أقرها هذا القانون، باعتبارها مناطق طبيعية وفضاءات حساسة وهشة تستوجب توفير قدر كبير من الحماية وتنمينها بشكل مستدام، حيث يجب أن تكون على النحو التالي:

1- المناطق المعمرة والقابلة للتعمير:

فيما يتعلق بشريط 03 كلم بإدماج خاصية الاستدامة والحاجة الملحة لحماية المناطق الحساسة وأن يتم تهيئة الساحل في العمق، على أن يتم تقسيم المناطق وفقاً لتقسيم قانون الساحل، مع دمج خصائص المكان (جيوغرافي، فيزيائي، مناخي، والإمكانات الاقتصادية).

¹ - محمد معيني، المرجع السابق، ص 113.

يكون ذلك بحمايتها من أخطار التوسع، ويكون ذلك بتحديد الأنشطة المراد إقامتها عليه، بهدف حمايتها هذه المناطق من انجراف التربة، أو تراجع الخط الساحلي، وتكون محل إعادة الاعتبار والإصلاح والصيانة، وفي حالة السماح بالقيام بالأنشطة فيه فإنه يتوجب تحديدها عن طريق التنظيم¹.

المطلب الثاني: المخططات المتعلقة بالتسيير المستدام للساحل وحمايته من الأخطار

عكست المخططات إرادة المشرع الجزائري في اعتماد استراتيجية جدية لحماية الساحل، بحيث لم يكتفي بتهيئة إقليم الساحل وتنظيم مجاله، وإنما عزز سياسته المستحدثة في حماية هذا الفضاء الحساس بمخططات أخرى، تعنى بالتسيير المستدام للمناطق الساحلية وحمايتها من الأخطار المحدقة بها، باعتبار أن الساحل وحدة جغرافية تحتاج لتهيئة خاصة، تأخذ في الحسبان الاعتبارات الإيكولوجية اللازمة للمحافظة على أنظمتها البيئية وإمكاناته الاقتصادية والسياحية، نظرا للكم الهائل من النشاطات التي تقام على مستوى اقليمه، وهو ما يستلزم التأسيس لتخطيط استشرافي يعكس مدى الجدية في حمايته وفقا خصوصياتها الجيومورفولوجية والمناخية، وحالة الأوساط الطبيعية المشغول منها لتنظيمها وفقا لمنهج علمي دقيق، لمواجهة المشاكل التي قد تحصل لهذا القطاع، ومختلف الانتهاكات التي تطل أوساطه.

تتمثل هذه المخططات في مخطط تهيئة الشاطئ، ومخططات تحدد كفاءات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية لضبط الاستغلال العقلاني والرشيد، وتثمين المناطق الساحلية باعتبارها فضاءات معقدة وهشة (الفرع الأول)، مع التوجه لمخططات تسمح للتنبؤ بمواجهة الأخطار بصفة مستعجلة، خاصة أنه من صميم عمل المخططات هو التنبؤ بالأخطار للوقاية منها أو التقليل من حدتها (الفرع الثاني).

¹ ابن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 81، 82.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

الفرع الأول: المخططات التوجيهية ذات الصلة بالتنظيم الشاطئي والسياحي

يلعب الساحل دورا فائق الأهمية في الاقتصاد الجزائري ، ذلك لأن أغلبية المشاريع الصناعية والأنشطة السياحية تتواجد في فضائه، لكن في المقابل أدى تكاثف هذه الأنشطة على مستوى الشواطئ لتلويث المياه الساحلية ، بالإضافة للنفايات الصناعية والمنزلية ، و تلك الناتجة عن الأنشطة السياحية، لذلك تم اللجوء لآلية التخطيط باعتبارها ذات نظرة شمولية وواقعية، ونهج تنبئي متكامل يسعى لتحديد مختلف المشاكل التي تعترى هذا المجال، وتعنى بالمكونات الطبيعية للشواطئ، مع تنظيم التهيئة السياحية¹ بمخططات تهدف لحماية مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية ، والمناطق المحمية على الساحل، من أجل وضع إطار قانوني وتنظيمي ينظم الأنشطة السياحية المقامة عليه.

أولا: مخطط تهيئة الشاطئ

أوجد هذا المخطط قصد تهيئة وتسيير المنطقة الساحلية والشواطئ في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها²، حيث يركز هذا المخطط على عدة أدوات ذات طابع تقني، يكون كفيل بتجميع أكبر عدد ممكن من المعلومات والمعطيات، بناء على مجموعة من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية، والتي يتم تحليلها من قبل لجان مؤهلة من أجل إعداد وثيقة علمية دقيقة، تمنح الجهات المعنية مجموعة من الخيارات، لمواجهة المشاكل موضوع الدراسة، ومن بين هاته الأدوات التقنية:

1-المسح العقاري للساحل الذي يسعى لتحديد المجال الساحلي، ومكوناته المنصوص عليها في القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ووضع الأراضى الساحلية وكيفية شغلها وحالتها الايكولوجية، من أجل وضع خطة عمل تحدد فيها الإجراءات التي يجب القيام بها، وتحديد قائمة المشاريع الضرورية التي تقام بها.

2-برامج تهيئة الشواطئ تكون بناء على عملية المسح العقاري للساحل.

¹-التهيئة السياحية: هي مجموعة الأشغال لإنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة، وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها، المادة 03 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 بتاريخ 2003.

²-غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، المرجع السابق، ص69.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

وقدم تم اعداد ثلاث برامج لتهيئة الساحل العاصمي والوهراني والعنابي وترتكز هذه البرامج على عدة بنود أهمها:

3-تحقيق التنمية الاجتماعية ورفاهية السكان.

4-تنمية الأنشطة الاقتصادية مع ترشيد استعمال الموارد.

5-الحد من التدهور البيئي والوقاية من كل أشكال التهديد على الأنظمة البيئية¹.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المحدد لشروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه²، فإنه ينشأ لجنة وزارية مشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ قصد النظر في كل ما يتعلق بمحتواه واستراتيجيات تنفيذه، وكذا النتائج المنتظرة والتشخيص الدقيق والتقييم الفعال الذي يقدمه هذا المخطط، بصفته أداة مجالية لحماية محلية وقطاعية موجهة نحو تثمين جودة الشواطئ، وتقدير وظيفتها البيولوجية وحمايتها وترقيتها.

يقوم الوزير بالمبادرة بدراسة منجزة، من قبل مكاتب دراسات أو مركز بحث متخصص ويتم تقديم تقرير تقني ونظام تهيئة وتسيير الساحل، ثم يرسل لرؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية للدراسة وابداء الرأي، ثم يتم المصادقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزراء المكلفين بالبيئة والتعمير والداخلية³.

يهدف مخطط تهيئة الشاطئ لتحديد المجال الساحلي، ومختلف أشكال التهديد التي تعتريه من التلوث و تعرية الشاطئ، ويضع بين يدي الهيآت المكلفة بحمايته مقترحات لتحديد هذا المجال، بالاعتماد على معايير مادية مختلفة، حيث تقرر عمق 800 متر في المنحدرات، 3 كلم في المناطق المسطحة نسبيا، مع دمج كل المجالات الغابية والسهول الساحلية، والأراضي الزراعية، والمناطق الرطبة، والمواقع

¹-بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 75

²-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في أبريل 2009، المحدد لشروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه، ج رعد 21، بتاريخ 2009.

³-بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 77.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

الثقافية والتاريخية في إطار تسييره لهذه الفضاءات، لحماية كل التكوينات الشاطئية كأوساط فذة، وتقديم التوجيهات للهيآت العمومية المكلفة بحماية المناطق الشاطئية من أجل تثمين هذه الأوساط المهددة في تكوينها البيولوجي ونظمها الإيكولوجية¹.

ثانيا: المخططات التوجيهية للتهيئة السياحية SDAT

تعتبر السياحة الشاطئية الوجه الأول للتنمية السياحية في الجزائر، نظرا لطاقتها الكبيرة وكثرة الطلب عليها، بسبب تركز غالبية السكان في الشمال، بالإضافة لكون الشواطئ مركز جذب بامتياز للمواطنين، ناهيك عن مساهمة المداخل السياحية في خزينة الدولة، إذ يمثل 80% من الطلب السياحي للدولة، مما يستدعي ارتكازه على مفهوم التنمية المستدامة للسياحة لحماية التراث الثقافي، والمحيط الطبيعي ضد كل أشكال التلوث، وهذا لا يتأتى إلا بالتخطيط السليم والمنظم لتثمين هذا المورد الحيوي والاقتصادي الهام².

يقوم التخطيط السياحي على مبدئين أساسيين، يتعلق الأول بالقيام بمسح تفصيلي لخصائص المنطقة السياحية المهتم بها، واجراء دراسة شاملة لكافة المقومات التي تحتويها هذه المنطقة، مع تحديد مواقع الجذب السياحي وإمكاناته.

أما المبدأ الثاني فهو يركز على دراسة التوجهات المستقبلية لواقع السياحة عموما، والمناطق الساحلية خصوصا، مبنية على تنبؤات تحدد بدقة مميزات ومتطلبات السياح والطلب السياحي، والأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي واستراتيجيات التنمية³.

يساعد التخطيط السياحي في مجال حماية الساحل، على إعادة هيكلة الفضاءات الساحلية وتنظيمها، مع دمج مؤهلات هذه الفضاءات التنموية، باعتبارها بيئة ذات خصوصية وإنتاجية بيولوجية عالية

¹-حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 285، 286.

²-لحسن عبد القادر، استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025، مجلة آداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 177.

³-قنصاب عثمان، التنمية السياحية المستدامة بالجزائر، مع التركيز على السواحل المستغانمية، مذكرة ماجستير تخصص التهيئة العمرانية والإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا، والتهيئة العمرانية، جامعة وهران، 2013/2014، ص 187.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

الآداء، فهو يعتبر استراتيجية وظيفية ذات مقصد إقليمي، في البحث عن المواقع السياحية وحمايتها وتهيئتها كمناطق توسع¹ ومواقع سياحية فريدة²، وتحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع ومناطق سياحية ومواقع محمية، في إطار شغل واستعمال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع، في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير، والحفاظ عليها من كل أشكال التلوث والتلف والتخطيط جراء استغلال هذه المناطق واستعمالها، و الذي يؤدي لتدهور الموارد الطبيعية والثقافية، كما يجب إشراك المواطنين وتحسيسهم من أجل حماية التراث السياحي³.

إن تسيير وتهيئة هذه المواقع والمناطق السياحية، لا يتأتى إلا وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، والذي يعتبر مجموعة القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع، والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء، وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات السياحية المبنية حسب الطابع السياحي للموقع⁴.

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية جزء من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية SNAT لآفاق 2030، ويشكل الإطار المرجعي والتوجيهي للسياسة السياحية في الجزائر، فهو بهذا الوثيقة الأساسية التي تعلن من خلالها الدولة جميع الفاعلين والقطاعات والمناطق فيها، عن مشروعها السياحي الإقليمي واستراتيجيته المنتهجة لآفاق 2030⁵، والذي يوضح الطريقة التي تعتمدها الدولة من خلالها تجسيد

¹-مناطق التوسع السياحي: هي كل منطقة أو امتداد من إقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية، المادة 02 من قانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج ر عدد 11 بتاريخ 2003.

²-المواقع السياحية: هي كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية، بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب وخصوصيات طبيعية والأسطورية، ورده دريش، مخطط التهيئة السياحية ودوره في تعزيز استثمار العقار السياحي، العقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي تيبازة، 2021، ص 167.

³-حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 294، 304.

⁴-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 86/07 المؤرخ في 01 مارس 2007، يحدد كفايات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 17، بتاريخ 2007.

⁵-تم إعداد مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في سنة 2007 من قبل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة SATET بالتعاون مع اللجنة الفرنسية (ODIT-France) التي قامت بكتابة تقرير الخبرة حول النقاط والمجاور المرجعية لهذا المخطط، محمد صلاح، طلال زغبة، حبيبة بن وارث، إشكالية تنمية القطاع السياحي بالجزائر في ظل مخططات التنمية

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

سياستها في ترقية المناطق السياحية، والذي يتأتى من خلال ضمان التوازن الثلاثي المنطوي على العدالة الاجتماعية، الأداء الاقتصادي، والدعم الإيكولوجي في إطار التنمية المستدامة على مستوى الجزائر بالنسبة ل 20 سنة المقبلة¹.

يتضمن هذا المخطط 06 كتب تتوزع عليها مهامه، والتي من بينها تشخيص السياحة الجزائرية، وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية وتنفيذ المخطط العملياتي، وتلخيص عام للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية².

حسب القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية³، فإن هذا المخطط يهدف إلى ما يلي:

1- حماية المجال الطبيعي والمعالم الثقافية ذات الأهمية للجذب السياحي.

2- تجسيد مبدأ التنمية المستدامة، من خلال إنجاز استثمارات كبرى ترقى بالمواقع السياحية ومناطق التوسع، مع تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المتناسبة مع متطلبات حماية البيئة، وتحقيق الاستدامة في تجسيد تلك الاستثمارات.

3- تحديد المناطق القابلة للتعمير، والمناطق التي يجب حمايتها.

4- إعداد التجزئات الموجهة للمشاريع، مع تحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها.

يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية بناء على قرار من الوزير المكلف بالسياحة، حيث يتم لكل منطقة توسع سياحية محددة ومصرح بها، ويقوم على النتائج المستخلصة من دراسات التهيئة المنجزة عند تحديد منطقة التوسع السياحي والتصريح بها، ويجب أن يتضمن هذا القرار توجهات التهيئة وقائمة التجهيزات المحتملة، والمنشآت القاعدية، وإجراءات اعداده ومواعيده وشكله ومضمونه، بالإضافة لقائمة الإدارات والمصالح والمؤسسات العمومية والجمعيات والغرف والمنظمات المهنية المشاركة في

السياحية، رؤية المخطط التوجيهي للسياحة آفاق 2030، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021، ص 224.

¹-وردة دريش، المرجع السابق، ص 168.

²-محمد صلاح، طلال زغبة، حبيبة بن وارث، المرجع السابق، ص 224.

³-المواد 14 و 15 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي السالف الذكر.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

إعداده، ويرسل إلى الولاية المعنيين ورؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلديات المعنية، من أجل نشره لمدة شهر بمقر البلديات، ثم يقوم مدير السياحة بالولاية المعنية إقليميا بتعيين مكتب دراسات معتمد قانونا، ومؤهل في هذا المجال بإعداد هذا المخطط تحت سلطة الوالي، وبالتشاور مع الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، مع إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا.

تستشار وجوبا عند إعداده الإدارات العمومية ومصالح السكن والعمران، والثقافة وتهيئة الإقليم والبيئة والأملاك الوطنية، والشؤون الدينية والأوقاف والأشغال العمومية، والتجارة والفلاحة والغابات والاتصالات، والنقل والموارد المائية والطاقة والمناجم، ورؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، كما تستشار وجوبا الهيئات والمصالح العمومية المكلفة بتوزيع الطاقة والمياه ولتطهير، ويصادق عليه بمداولة من المجلس أو المجالس الشعبية المعنية، ثم يبلغ للإدارات المذكورة سابقا في أجل 30 يوم، ابتداء من إعلامها لإبداء آرائها وملاحظات، وفي حالة عدم الرد يعد رأيها بالموافقة، ثم ينشر بقرار من الوالي، ويبلغه هذا الأخير إلى الوزير المكلف بالسياحة، ثم يخضع للتحقيق العمومي لمدة 60 يوم، ثم يعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، ثم يرسل للوزير المكلف¹.

الفرع الثاني: مخططات التدخل لحماية الساحل

يقصد بها تلك المخططات التي تهدف لضمان مكافحة كل خطر لاحق بالبيئة، يستدعي تدخلها وفقا لأدوات واستراتيجية واضحة، تعمل بآلية ازدواجية (بحري/بري)، من أجل توفير الحماية والتأهيل وترقية وحفظ وتثمين البيئة الساحلية، لتحقيق الإطار المندمج للتنمية المستدامة لهذه الفضاءات الخاصة، باعتبار أن كل جزء منها يكمل الثاني.

شمل المشرع الجزائري هذا المجال بمخططات لمكافحة تلوث البيئة الازدواجية للساحل، فخص الجزء البحري منه بمخططات التدخل المستعجل، ومخططات أخرى تشمل الجزء البري من أجل مواجهة الأخطار الصناعية، وتلك المتعلقة بتسيير النفايات.

¹ - عائدة مصطفىوي، التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر، المرجع السابق، ص 151، 165، 166، 167،

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

أولاً: مخططات التدخل المستعجل لمواجهة التلوث البحر

تنشأ هذه المخططات للتدخل المستعجل في حالة تلوث الساحل أو المنطقة الشاطئية، وفي حالة التلوثات الأخرى في البحر التي تستدعي تدخل مستعجل¹، بالتنسيق مع مختلف السلطات²، بحيث تساهم بمكافحة والحد من التلوث البحري واستدامة التراث البيئي البحري، باعتباره فضاء تجاري وصناعي تتخذ منه السفن وسيلة للتنقل والتنزه في البحر، وتتمثل في مخطط تل البحر كآلية لرصد التلوث البحري والمخطط التوجيهي الاستعجالي شبه الإقليمي .

1-مخطط تل بحر

يشهد البحر الأبيض المتوسط حركية كثيفة للتنقلات البحرية، باعتباره منطقة عبور هامة، بالإضافة للنشاط الصناعي، خاصة تلك المتعلقة بالبتروك والمحروقات، مما يعرضه للتهديد المباشر كونه العامل الرئيسي والمنبع الأول لتلوث مياه البحر بالهيدروكربونات والمواد المضرة، التي قد تشكل خطراً جسيماً أو وشيكاً، ويلحق أضراراً بالوسط البحري وأعماق البحار والسواحل، الأمر الذي واجهته الجزائر بتسطير مخطط وطني استعجالي لمحاربة الحوادث المسببة للتلوث³، المسمى بتل بحر، الذي يهدف أساساً لتطوير نظام صارم للوقاية والكشف والمراقبة ومتابعة التلوث البحري، ويعتبر جهاز تسيير وتدخل أثناء الوضعية الحرجة بتفعيل الوسائل البشرية والمادية المطلوبة⁴.

يتمحور مخطط تل بحر حول:

أ- **الجانب التنظيمي:** يشمل وصف مفصل للمناطق المعنية بهذا المخطط، بالإضافة لتحديد دور الهياكل الرئيسية والهياكل المشاركة والمكاملة وكيفيات عملها، والوسائل البشرية والمادية المخصصة للتدخل، مع تحديد العلاقات الوظيفية لتسيير الروابط بين المتدخلين الرئيسيين والهياكل المشاركة والمكاملة.

¹ نصت عليه المادة 33 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السالف الذكر .

² -هيفاء رشيدة تيكاري، الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشاطئ، دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، جامعة تمنراست، سنة 2019، ص 125.

³ -المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 264/14 المؤرخ في 2014/09/22 يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر عدد 58، بتاريخ 2014ز

⁴ -وزارة البيئة والطاقات المتجددة، محاربة التلوث البحري "تل بحر"، موقع الوزارة، <https://www.me.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/12/24، على الساعة 20:57.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

ب- **جانب المتابعة البيئية:** عن طريق التنسيق بين الفاعلين والهيآت المعنية بتلوث البحر العرضي، وذلك بحراسة ورصد الأخطار الناتجة عن المحروقات والمواد الضارة وتطورها وتأثيرها على الوسط البحري والشاطئي، واستلام ونشر المعلومات البيئية الخاصة بها، ووضع نظام معلوماتي يسمح بمعالجة وجمع المعطيات البيئية في هذا الميدان¹.

ج- **الجانب العملي:** يشمل إجراءات التدخل التي توافق الأدلة التطبيقية للاستعمال، وعند الاقتضاء بيانات الحالات المتغيرة لكل نوع من أنواع الحوادث.

د- **الجانب المالي:** يشمل كفاءات تمويل الوسائل الواجب استعمالها، وبرامج التكوين مع إجراءات التعويض وتمويل مهام اللجان والأمانة الدائمة لتل بحر.

هـ- **الملاحق:** تشمل جرد العتاد والخرائط والمعلومات المتعلقة بالمتدخلين والوثائق النموذجية².

نص المرسوم التنفيذي 264/14 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، على وضع هيآت على 03 مستويات تسهر على تطبيق مخطط تل البحر، ومكلفة بحماية الساحل والتلوث البحري، تعرف بلجان تل بحر وهي:

* اللجان الولائية تل بحر: تنشأ على مستوى كل ولاية ذات واجهة بحرية، يرأسها الوالي المختص إقليميا، وأمانة اللجنة يترأسها مدير البيئة للولاية المعنية، تتكون من قائد المجموعة الإقليمية لحراس الشواطئ، وقائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، ورئيس أمن الولاية، والمدير الولائي للحماية المدنية، ومدراء عدة قطاعات كالطاقة والنقل والاشغال العمومية والبيئة والصحة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والصيد البحري والموارد الصيدية ومديري الموانئ ورئيس المركز الفرعي لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر وممثل المحافظة الوطنية للساحل³.

¹- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، 84.

²- المواد 25، 26، 27، 28، 29 من المرسوم التنفيذي رقم 264/14 يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك السالف الذكر.

³- المادة 04 و 05 من المرسوم رقم 264/14 يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك السالف الذكر.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

*اللجان الجهوية تل بحر: تنشأ 03 لجان جهوية تتوافق مع الواجهات البحرية الثلاث الوسطى والشرقية والغربية، يرأس كل لجنة قائد الواجهة البحرية لحراسة الشواطئ المعنية، وتضم ممثلين لعدة قطاعات ممثلين عن هيآت أمنية يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من السلطات التي ينتمون لها¹.

*اللجنة الوطنية تل بحر: تهتم بإعداد خريطة وطنية للمناطق الهشة أو ذات الأخطار الكبرى، بالتنسيق مع اللجان الأخرى، وتسهر على تحيينها وتقديم تقرير سنوي للوزير حول أنشطتها، وتحضير المخططات، وتطوير العلاقات مع الهيآت الأجنبية والدولية في إطار التعاون لمكافحة التلوث البحري.

يهدف مخطط تل بحر لإنشاء ترتيب لتحضير مكافحة تلوث البحر من خلال تنفيذ التدابير الخاصة لمواجهة الحوادث، وتنظيم وسائل المكافحة، وتحديد أولويات التدخل، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المناطق المعرضة لخطر التلوث، كما يسعى لإعلام وتحسيس المواطنين والفاعلين المعنيين بهذا النوع من التلوث، وحول التدابير المتخذة لمواجهة وأخطاره المهددة بالصحة، وتفعيل آلية التشاور، وتحديد أدوار الفاعلين في هذا المجال مع التنسيق بين القطاعات، بالإضافة لتحليل الأخطار وإعطاء إجابة ملائمة لكل سيناريو.²

2-المخطط التوجيهي الاستعجالي شبه الإقليمي

تتعرض سواحل البحر الأبيض المتوسط عامة والجزائر خاصة، لاحتمال وقوع حوادث ينجم عنها تلوث زيتي، خاصة أن حصة المرور بالبحر الأبيض المتوسط تقدر ب 30 % من حجم حركة المرور البحرية العالمية، الأمر الذي يستدعي التنسيق بينها وبين الدول المجاورة لها، باعتبار أن جل النشاط البحري يمر بمقربة من السواحل التونسية والجزائرية والمغربية، بحيث يساهم هذا التعاون في المساعدة المتبادلة في حالة الطوارئ بين الدول، وهو ما استدعى إقرار المخطط التوجيهي الاستعجالي شبه

¹ -المادة 08 و 09 من نفس المرسوم.

² -بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

الإقليمي، باتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة مملكة المغرب، وحكومة الجمهورية التونسية¹.

يعد هذا المخطط وثيقة للطوارئ معدة للتصدي لكل تهديد أو تلوث خطير، يمس بالمجال الحدودي البحري لسيادة الدول الأطراف في الاتفاقية ذاتها جراء المحروقات في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، والذي من المحتمل أن يؤثر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني للدول المتعاقدة².

يتضمن هذا المخطط الجانب المالي والعملياتي والتقني والتنظيمي وتبادل المعلومات والخبرات ذات المصلحة المشتركة لمكافحة، والتصدي للحوادث الناجمة عن أي كارثة بيئية واقعة على المجال البحري للدول الثلاث، والمتاحة لقضاء مهامها الوطنية.

يخضع التصدي لحادث التلوث في منطقة التدخل لكل طرف، لأحكام المخطط الاستعجالي الوطني للدولة القائدة طبقاً لأمر التنفيذ الشامل للسلطة القائدة، من خلال القائد الأعلى في مكان الحادث، ويتوجب في ذلك توفير خرائط تبين بدقة منطقة التدخل لكل طرف، وتحديد المناطق الحساسة بيئياً ذات الأولوية في الحماية.

يتم تفعيل هذا المخطط وتنفيذه من قبل السلطة الحكومية لأحد الأطراف في حالة وقوع حادث لمنطقة التدخل للطرف الذي يعمل على تشغيل المخطط الإقليمي، يهدد أو يؤثر بالفعل على منطقة التدخل للطرف الآخر، والذي تتجاوز خطورته قدرات استجابة الطرف المعني وحده، كما يجوز لكل الأطراف تشغيل المخطط الإقليمي في حالات الطوارئ المذكورة آنفاً، بعد التشاور مع الطرفين الآخرين،

¹-تم المصادقة على هذا الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 302/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة المملكة المغربية، وحكومة الجمهورية التونسية، المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس، للاستعداد للتصدي لحوادث التلوث البحري في جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 63، بتاريخ 2006/10/08.

²-المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 302/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة المملكة المغربية، وحكومة الجمهورية التونسية، المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس، للاستعداد للتصدي لحوادث التلوث البحري في جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، السالف الذكر.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

وإذا كان الموقف لا يسمح بالاستشارة يتم تشغيل المخطط دون ذلك، ثم تقوم السلطة بإعلام الأطراف الأخرى، ويتم الإبلاغ، ويرسل حسب الصياغة المنصوص عليها في المخطط.

يهدف هذا المخطط لتبادل المساعدات بين السلطات الوطنية المختصة في تونس والجزائر والمغرب، وتنسيق الاستجابة لحوادث التلوث والتصدي لها، بحيث تكون الاستجابة سريعة وفعالة لحوادث التلوث الزيتي، إضافة لتعزيز التعاون بين السلطات، وتحديد مناطق التدخل وتقسيم المسؤوليات بينهم ، ويساهم أيضا في وضع الترتيبات التي تسمح للسفن والطائرات التابعة لأحد الأطراف أن تعمل في نطاق منطقة التدخل للطرف الآخر، مع تحديد نوع المساعدة الواجب تقديمها، والشروط التي تمنح بموجبها، وتحديد الشروط المالية والصيغ الإدارية التي تتعلق بإجراءات التعاون في حالة الطوارئ مسبقا¹.

ثانيا: مخطط تنظيم التدخلات للحماية من الأخطار الصناعية والنفايات

إن اتساع الأنشطة الصناعية والبشرية أدى للحصول على العديد من المخلفات يتم التخلص منها بطرق غير ملائمة، منها ما هي سائلة تلقى في مياه البحار والأنهار، والبعض الآخر في شكل أجسام صلبة، مما أدى للإخلال بالمنظومة الايكولوجية للبيئة الساحلية بشقيها البري والبحري، وإضعاف قدرتها البيولوجية والإنتاجية.

لقد اقتضى الأمر من المشرع الجزائري وضع أطر قانونية، من أجل مواجهة هذه الأوضاع الكارثية وتفعيل آلية التخطيط لتسيير مخلفات هذه الأنشطة، وتضمن الحد من مخاطرها والحفاظ على البيئة.

نجد من بين هذه المخططات الخاصة بالتدخل للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية لإزالة التلوث وإعادة تعديل الأماكن بعد الحوادث الصناعية ، والمخططات التوجيهية لتسيير النفايات.

¹-حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 443.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

1-المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية:

من أجل تجسيد الحق في بيئة نظيفة، أقر المشرع الجزائري وقبل القيام بأية مشروع تنموي وجود آلية التخطيط، نظرا لخطورة بعض الأنشطة التي تقوم بها المنشآت المصنفة من أجل التقليل من الأضرار المحتملة الوقوع على الأوساط البيئية ومكوناتها، تطبيقا للقواعد البيئية المنصوص عليها قانونا¹.

يتم تدبير الوقاية من هذه الأخطار بإعداد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية التي تقع

وفقا للأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية، فإنه حسب القانون رقم 20/04 المتعلق بالأخطار الكبرى بتسيير الكوارث²، يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع القواعد وإجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار، أو انبعاث الغاز والحريق والأخطار المتعلقة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة، والإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية بهذه الأنشطة، حسب مكان تواجدها داخل أو خارج المنطقة الصناعية أو المناطق الحضرية، وترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية، ومجموعة القواعد الإجرائية المطبقة على المنشآت، أو تجهيزات معالجة ونقل الطاقة لاسيما المحروقات.

تعد الأنشطة البترولية والغازية من أخطر الأنشطة المهددة للبيئة والإنسان ومختلف الكائنات الحية، بسبب عدد التجهيزات الضخمة وحجم المخزونات من البترول والغاز، ومخلفات هذه التجهيزات والتي غالبا ما ينجم عنها خطر الانفجار والحريق، أو تكون سحابة سامة تلوث الجو وتتسبب في الاختناقات، باعتبار أن هذه الأنشطة تتركز غالبا في المناطق الشمالية للبلاد والمناطق الساحلية خصوصا كآرزوي وسكيدة³.

¹-سارة عابدية، نورة موسى، دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2020، ص 195.

²-المواد 32،33،34، من القانون رقم 20/04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، ج ر عدد 84، بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

³-حسن حميدة، الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، دفاثر البحوث العالمية، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي تيبازة، سنة 2022، ص 524.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

تتضح أهمية هذا المخطط في كونه دعامة أمنية بيئية صارمة، تتولى حماية الساحل في جزئه البري، كونها مناطق ذات نشاط حضري وصناعي مكثف، من أجل تتبع الملوثات الصناعية وحصرها وإزالتها، فتفعيل هذا المخطط يعد بمثابة آلية وقائية تفرض تبني إجراءات تنبئية وتصورية قبل تجسيد المشروع الصناعي، بدراسة تقييم الأثر البيئي على المنطقة الساحلية، وأداة علاجية لحصر الأضرار الناجمة عن شغل المكان وإعادة تأهيله بما يوافق سياسة التنمية المستدامة وتثمين الموارد¹.

2-المخططات التوجيهية لتسيير النفايات:

تعد النفايات من أخطر المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر، وما تسببه من تشويه للطبيعة وانتشار الأمراض والأوبئة لاسيما الأوساط الهشة والحساسة، بما فيها الفضاءات الساحلية، الأمر الذي يتطلب إيجاد حلول للقضاء على هذه المشاكل، وذلك بالتسيير الأمثل للنفايات الذي يعتمد على التخطيط كأداة للوقاية والتقليل من انتاجها، سواءا تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو ما شابهها ، أو المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

أ-المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها: من أجل تسيير النفايات المنزلية ونظافة الشوارع والأماكن العمومية، تكلف البلدية بالسهر على ذلك في ضوء المهام والصلاحيات الموكلة لها، فطبقا للقانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها²، فقد ألزم المشرع الجزائري البلدية بإعداد مخطط بلدي قابل للمراجعة كل 10 سنوات³، يحدد كيفية تسيير النفايات على إقليم البلدية، تراعي فيه التوجهات العامة للمخطط الولائي للتهيئة، ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا⁴.

¹-حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 447.

²-المادة 29 من قانون 19/01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 بتاريخ 15ديسمبر 2001.

³-المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30يونيو 2007، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر عدد 43، بتاريخ 01يوليو 2007.

⁴-خدير أحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات في الجزائر، المجلة الاقتصادية وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد06،جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 38.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

يتضمن هذا المخطط جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الهامدة¹، المنتجة في إقليم البلدية وتحديد مكوناتها وخصائصها، وجرّد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، والاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة، والأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة، ويضع الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات، ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق².

يتم التحضير لهذا المخطط بناء على دراسة تتشكل من 03 مراحل، تبدأ بتشخيص الوضعية الحالية ثم تحديد التوجيهات والأهداف، لتمكن من تحديد عدد السيناريوهات الواجب دراستها لكي تتضح الأهداف المسطرة وتصحيحها وتعديلها، ثم دراسة سيناريوهات جديدة تؤدي لإنشاء مخطط جديد، ومتابعته لتسيير النفايات المنزلية على مستوى كل بلدية، وتقوم البلدية بإنشاء هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية المعنية، ويكون مطابقاً للمخطط الولائي لتسيير النفايات، ويصادق عليه الوالي المختص إقليمياً³، ويحدد كفايات إجراء وإعداد المخطط طبقاً للمرسوم 205/07، المتعلق بكفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ثم يتم تعليق مشروعه لمجرد إعداده، ويوضع تحت تصرف المواطنين في سجل مرقم ومؤشر من أجل تسجيل الآراء عليه، ثم يرسل للمصالح الولائية وإبداء الرأي فيه.

¹-**النفايات الهامدة:** هي تلك الناتجة عن استغلال المحاجر والمحاجر، وأشغال الهدم والبناء والترميم التي لا يطرأ عليها تغيير فيزيائي، أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ، والتي لم تلوث بمواد خطرة أو عناصر قد تسبب أضراراً يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة، المادة 03 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

²-**بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة،** مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، 2016/2017، ص 153.

³-المادة 31 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

لا يكون هذا المخطط نافذاً إلا بعد الموافقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي، ومصادقة الوالي، ثم يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة عن هذا المخطط عن طريق الصحافة، ويصبح ساري المفعول ابتداءً من تاريخ نشره في لوح الإعلانات بالبلدية¹.

ب- المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة: يعتبر المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة² بمثابة مخطط مدير، أو خريطة عمليات ذات بعد استراتيجي موضوع تحت تصرف الدولة بهدف الجرد الكمي والنوعي للنفايات الخاصة، وكذا النفايات الخطرة سنوياً، وينشأ عملاً بأحكام القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها³.

يتضمن المخطط أساسيات الجرد الكامل للتراب الوطني، وضبط الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتاً، والمخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها، وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة، وكل ما يخص الاحتياجات التي تتضمن القدرة الاستيعابية لمعالجة النفايات، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة، والأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة، ومراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق⁴.

أضفى المشرع الجزائري الطابع المركزي على المخطط الوطني لتسيير النفايات من خلال إسناد عملية إعداداته للجنة مشكلة بالتنسيق بين وزارة البيئة وعدة وزارات أخرى، ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية بهذا المخطط، ويترأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالبيئة، وعضوية ممثلين عن الوزارات، وممثلي المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، وممثل عن الجمعيات المكلفة بحماية البيئة، مع إمكانية الاستعانة بخبير أو مختص في تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها⁵.

¹- دوار جميلة، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة مسيلة، جوان 2022، ص 2063.

²- تصنف النفايات الخاصة كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية وكل النشاطات الأخرى، إذ بحكم مكوناتها وطبيعتها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها ويحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة، للمادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السالف الذكر.

³- المادة 12 من قانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السالف الذكر.

⁴- المادة 12 و 13 من نفس القانون

⁵- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 477/03، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كليات إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج ر عدد 78، بتاريخ 14 ديسمبر 2003.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

يعين أعضاء هذه اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، واقتراح من السلطات التي يتبعونها وبعد الانتهاء من إعداد هذا المخطط تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي لمدة 10 سنوات، على أن يخضع هذا المخطط للمراجعة إذا اقتضت الحاجة لذلك¹، بناءً على اقتراح من وزير البيئة، أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة²

¹-المادة 03، 04، 05 المرسوم التنفيذي رقم 477/03، يحدد كفايات إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته السالف الذكر

²-بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص 151.

المبحث الثاني: تبني مقاربات مستحدثة للتنمين المستدام للساحل

في خضم التحديات التي يواجهها الساحل، فإن المشكلات التي تعتري أوساطه تتطلب تبني سياسات و آليات جديدة ورشيقة للتعامل مع حساسية البيئة الساحلية، والمخاطر التي تهدد أنظمتها الإيكولوجية وسلامة التنوع البيولوجي لها، فحسن استغلال هذا المجال واستعماله يجب أن يتم وفق أسس وأدوات مبنية على دراسات علمية سليمة لتحقيق مبادئ التنمية، واستدامة هذه الأوساط بعيدا عن العشوائية والارتجال، حيث تعتبر هذه المقاربات والأسس عملية متداخلة، يتم من خلالها ربط ودمج المعطيات البيئية لهذه الأوساط مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل الخروج بنمط فني وعلمي حديث ومستدام، ومنسجم بشكل عقلاي بين خصوصية وحالة الأوساط ومختلف الأنشطة التي تقام على مستواه.

يعتبر موضوع تنمية وتنمين الأوساط الساحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في الجهات الفاعلة، سواء على مستوى السياسات الاقتصادية، أو على مستوى البحوث العلمية والأكاديمية، حيث تعتبر التنمية المستدامة فيه بديل استراتيجي هام لمعالجة إشكالية تنمين هذه الأقاليم، لاسيما في ظل التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي لترشيد استغلالها، إذ تستند هذه الأسس والتوجهات الجديدة والمستحدثة على تطبيق مقاربات حديثة ترتكز على مفهوم الحاكمية الإقليمية باعتبارها ديناميكية جادة لتسيير تلك الأوساط (المطلب الأول)، مع ضرورة تبني آليات العدالة التنموية والمجالية للساحل لتخفيف الضغط على الحواضر والمدن الكبرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحاكمية الإقليمية "ديناميكية جادة لتسيير إقليم الساحل"

تتطلب التنمية الشاملة والمستدامة لأي إقليم من أقاليم الدولة انسجام وتكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين فيه، من القطاع الحكومي والقطاع الخاص وقطاع المجتمع المدني، إذ لا يمكن لأي عنصر من تلك العناصر أن يحقق التنمية على مستوى هذا الإقليم بكفاءة وفعالية لتحقيق متطلبات الأفراد، سواء كانت تلك المتطلبات أو الاحتياجات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو خدمية، ومن هنا تأتي مفهوم وأهمية الحاكمية الإقليمية بمختلف أبعادها¹.

¹-الحاكمية الإقليمية: هي التوجه نحو لامركزية عملية اتخاذ القرار، مع تعدد الأماكن والجهات الفاعلة محل هذه العملية وهي طرق جديدة للتنسيق أكثر مرونة، مبنية على التشارك والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة، كما تعتبر بمثابة كسر

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

والساحل باعتباره أحد هذه الأقاليم وأهمها، فهو منطقة جغرافية تتمتع بعدة خصائص متجانسة، تميزها عن غيرها من المناطق الأخرى، فهو حيز مكاني مترامي الأطراف، يتوافر به قدر كبير من الخصائص البيئية والطبيعية المشتركة والفريدة في تكوينها، والتي تميزها عن باقي الأقاليم الأخرى، كما يتواجد على مستواه مجموعات اجتماعية متجانسة وأنشطة اقتصادية متكاملة، وتسكن به مجموعة من التجمعات العمرانية ذات الأحجام، وترتبط بينهما علاقات متبادلة، فحتى نجعل منه مجال تتجسد فيه الحاكمية الإقليمية بكل أبعادها، يجب أولاً وقبل كل شيء الكف من اعتباره مجرد وحدة جغرافية أو حيز إداري أو تقسيم سياسي، بل التفكير فيه كنظام فاعلين وعلاقة متصلة ومشاركة بينهم، ومكان لتعلم التشارك والتعاون بوضع آليات اتصال واضحة للجميع، لحل التعقيدات الناجمة عن تداخل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وخلق ديناميكية جديدة لترشيد موارده، وتحقيق العدالة الجغرافية والتوزيع المكاني، وتشجيع التنافسية بينه وبين الأقاليم المحيطة به.¹

من خلال الحاكمية الإقليمية يمكن تمرير العديد من الأفكار، لاسيما المتعلقة بالحكم الراشد وفقاً لمبدأ الشرعية واللامركزية في اتخاذ القرارات (الفرع الأول)، وتسيير هذه الأقاليم الحساسة بمقاربات مستحدثة في إطار ما يسمى بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحكم الراشد كتوجه جديد لتسيير الإقليم الساحلي

لا تعتبر الأقاليم مجرد تجمعات سكانية وخليط من الأنشطة البشرية، إنما هي مجال حيوي لتدخل عدة جهات فاعلة في عمليات التسيير لهذه الأقاليم بالاستناد على مبدأ ترقية الحكم الراشد، في إطار مبادئ المشاركة والتنسيق بين كل الفاعلين، بما فيهم القطاع الاقتصادي والمجتمع المدني، وعلى رأسهم الجماعات الإقليمية ممثلة في الدولة على المستوى المحلي، وذلك بإيجاد الحلول للمشاكل المرتبطة بالإقليم، واقتراح البدائل للتسيير.²

العلاقة الكلاسيكية القائمة بين الدولة كسلطة مركزية والمؤسسات الخاصة و المجتمع المدني، لخلق ديناميكية جديدة مبنية على التنافسية بين مختلف الفاعلين لخلق الموارد اللازمة، وتشجيع الاستثمار من إقليم لآخر، فالكل يتشارك ويتعاون لتقديم الإقليم في أحسن صورة، تمكنه من التنافس مع الأقاليم الأخرى المحيطة به، عيوني نجم الدين، آليات دعم الديمقراطية المحلية في العالم العربي، متطلبات إشراك الفاعلية على المستوى المحلي وفق مقاربة الحاكمية الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، نوفمبر 2019، ص 30.

¹ - نفس المرجع ، ص 28.

² - بلعدي نسيمة، الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013/2014، ص 72.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

ولأن الساحل من الأقاليم الحساسة والهشة ترتبط بها عدة عوامل تؤثر فيها وتتأثر بها، فإنه من باب أولى إيجاد طرق وكيفيات للتعامل مع المشكلات البيئية التي تطرأ على هذه الأنظمة، وذلك من خلال التفاعل بين المؤسسات الرسمية، والفواعل المجتمعية من أجل تحديد هذه المشكلات والتصدي لها، حيث يكون هذا التفاعل بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، والهياكل والإجراءات التي تهدف للمشاركة في صنع القرارات البيئية¹، والتي تنطوي على مراقبة وإدارة البيئة والموارد الطبيعية لكل إقليم، من خلال ما يسمى بحوكمة² هذه الأوساط لحمايتها من التلوث، مع توجيه الجهود والتنسيق بين القطاعات والجهات الفاعلة استنادا لتحقيق مبدأ التشاركية في التسيير من أجل ضمان استدامة البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية.

أولا: حوكمة الأوساط الطبيعية الساحلية من التلوث البيئي

لقي موضوع تنمية الأوساط الساحلية اهتماما كبيرا لدى الحكومة الجزائرية، خاصة بعد التصاعد المستمر للانتهاكات التي طالت أنظمتها البيئية، واستنزاف غير عقلاني للموارد وتلوث وتدهور أوساطه، لذا أصبح من الضروري إيجاد سياسة جادة لحمايتها واستدامتها، من هنا برزت الحوكمة البيئية كمقاربة مستحدثة لحماية هذا الوسط الحساس من الاستغلال الجائر³.

¹- مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013/2012، ص 22.

²- الحوكمة: مفهوم حديث ظهر مع بداية تسعينيات القرن 20 خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والازمات المالية التي شهدتها العديد من الدول، لكنه ظل غامضا يتغير معناه حسب المجال المستخدم فيه، فتعرف أنها النظام الذي من خلاله يتم إدارة الشركات والتحكم في أعمالها أو مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس إدارة الشركة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح وتهدف لتحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد ومنح حق المساءلة والتأكد من تحقيق الأهداف والاستراتيجيات طويلة الأمد. أنظر في ذلك مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، ص 05.

كما تعرف أنها عمليات تنسيق بين الجهات الفاعلة والفئات الاجتماعية والمؤسسات بهدف تحقيق أهداف محددة ومناقشتها بشكل جماعي، أو جميع الأشكال الجديدة من العمل العام الذي يسمح في ظل أسلوب التفاوض على الشراكة بين الدولة والسلطات المحلية والقطاعات الاقتصادية والجمعية ومجموعات المصالح والمجتمع المدني،

Helene Rey-Valette et autres, Guide pour la mise en œuvre de la gouvernance en appui au développement durable des territoires, HAL id ,France , Submitted on 08 Mars 2017,p 3

³- الحوكمة البيئية: هي مجموعة من القوانين والأعراف التي تنظم التفاعلات الطبيعية والمجتمع، وتشكل المحصلات البيئية، وهي مجموعة من العمليات والآليات والمنظمات التنظيمية التي تؤثر من خلالها الجهات السياسية الفاعلة على

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

تترجم هذه المقاربة بوضع قواعد ومعايير بيئية تبين شروط إدراج فكرة المصالح العامة بمفهومها الواسع، بإشراك المواطنين المعنيين في الإدارة البيئية، باتخاذ قرارات بيئية، فهي مفهوم جديد يتعلق بالتنظيم لضمان حماية البيئة الساحلية من كل أشكال التهديد¹، وهي من هذا المنظور تضمن التنسيق بين الوظائف التالية:

1-وضع أسس علمية لكل نشاط أو عمل.

2-إعداد سياسات تأخذ في عين الاعتبار تأثير النشاطات الاقتصادية على الأنماط الاجتماعية والبيئية لهذه الأوساط، وترجمة هذه السياسات في قواعد قانونية وتكليف مؤسسات بتنفيذها.

3-الرقابة بواسطة أجهزة ومؤسسات مهيأة لهذا الغرض على حسن تنفيذ السياسات البيئية وحسن سير المؤسسات التنفيذية².

إن حوكمة الأوساط البيئية الساحلية³ هي من أهم الاتجاهات الحديثة التي تشكل الإدارة الأمثل للبيئة، فهي تولد ضغوطا من أجل إيجاد طرق مبكرة لمعالجة الأزمات والمشاكل البيئية على مستوى هذه

الإجراءات و النتائج البيئية، وهي تعتمد على وجود هيئات تنفيذية ومجالس تشريعية وسلطات قضائية، فضلا عن مشاركة جميع أصحاب المصالح، بما في ذلك جمهور الناخبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع وجود آليات وعمليات محددة جيدا لإشراك الجماعات المختلفة في صنع قرار جماعي، وإيجاد الحلول، ختال سهام، عدالة محمد، الحوكمة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، ص 402، 403.

¹-الإدارة البيئية: هي وسيلة لإدارة الأعمال التي تضمن التنظيم الهيكلي و التنظيمي للحد من آثار التدهور البيئي، وهي نهج جديد للنظر بشكل منهجي للتأثير البيئي بالعمليات الصناعية والأنشطة الاقتصادية و التجارية، و تقييم هذه الآثار والحد منها، فهي بصفة عامة تستلزم دمج البيئة في استراتيجية الإدارة و الأعمال تطبيقا لمبدأ التنمية المستدامة، فهي تنطوي على الترابط بين التنمية الاقتصادية والتوعية البيئية،

BOUCHAMA, Mohamed, BENSAIM Bounouar, Apply environmental governance principles as a tool to archive sustainable development goals-Algeria as a model, DIRASAT WA ABHATH Review the ARABIC JOURNAL OF HUMAN AND SOCIAL SCIENCES,V13,N°03, Universite Ziane Achour of Djelfa, July 2021,p08.

²-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/02/24، ص 145، 146.

³-حوكمة الأقاليم الساحلية : بما أن الساحل يعتبر إقليم من أقاليم الدولة فإن تسييره الأمثل ينبغي فهمه من هذا الجانب ، حيث يعتبر نظام متكامل معقد بسبب تعرض موارده الطبيعية لضغط كبير ناتج عن التنافسية المتزايدة باستمرار لتلبية المصالح الفردية ، بالنظر لهويته الجغرافية و الهيكلية و الاقتصادية و معالمه الثقافية و التقليدية ، من هنا تأتي الحاجة

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

الأقاليم، وأزمات الموارد الطبيعية، وهي ترمز للجهود المبذولة للتعامل بجدية مع هذه المشاكل، وأوجه القصور فيها، وهي سبب للقلق بشأن مدي قدرة الجهات الفاعلة على التعامل مع المعضلات البيئية المتفاقمة¹. حيث تشير هذه الإدارة لعملية تفاوض وصنع القرار بين عدد وافر من الجهات الفاعلة وفقا لمبدأ توجيهي مشترك يسعى للتوصل لاتفاقات تهدف لحل عملي ولا مركزي للمشاكل².

إن نجاعة أي سياسة بيئية ترتكز بالدرجة الأولى على استراتيجية متكاملة وشاملة قوامها تظافر الجهود نحو العمل على وقف أو التقليل من مسببات التلوث البيئي، مع الأخذ بعين الاعتبار تصحيح النشاطات البشرية المتواجدة على الساحل باعتبارها المصدر الأول للتلوث فيه، مما يستدعي توجيه كل الجهود لمشاركة جميع الأطراف الفاعلة، وذلك من خلال تنفيذ مبادئ الحوكمة الرشيدة، كما يساهم في إعادة تأهيل هذه الأوساط، بتحديد الأنشطة الملوثة، وتحقيق الموازنة بين حتمية حماية الساحل، وضرورة التنمية بمختلف أبعادها.

من أجل تحقيق هذا كان لزاما على الجهات الفاعلة وضع أسس لنظام جديد يتعامل مع مشكل تلوث الساحل من منابعه، كالقضاء على المفرغات العشوائية لمواجهة خطر النفايات الحضرية والمنزلية ورسكلتها، وإعادة تثمينها ببرنامج مستعجل للتسيير، يهدف لتحسين الصحة العمومية ونوعية الحياة، ومكافحة التلوث الهوائي في التجمعات الحضرية، وفرض الرقابة على المنشآت الصناعية باعتماد أسلوب الحدود القصوى للتلوث، سواءا الانبعاثات الجوية، أو المصبات السائلة، واحترام القواعد البيئية واستخدام تكنولوجيات نظيفة، والتخلص الآمن من النفايات في إطار مكافحة التلوث من المنبع "المصدر"، وذلك

للجوء لحوكمة هذا الوسط ، حيث أنها تعتبر الطريقة المثلى لتسهيل اتخاذ القرارات العقلانية استنادا لمقاربة مشاركاتية تهدف لتحفيز الأطراف على إيجاد حلول و بدائل تحقق المصالح الفردية و الجماعية لتنمية الإقليم ، لأن المشاركة في صنع القرار تعتبر ديناميكية لتقليل الصراعات و النزاعات التي تعيق التنمية ، كما تعتمد على نظام معلوماتي خاص لتحليل مؤهلات هذا الإقليم لاتخاذ قرارات مبنية على حلول و بدائل مقترحة حسب السيناريوهات و النتائج المتوقعة بهدف جعله قطب تنافسي ممتاز . الأخضر عزي، دور الذكاء الإقليمي في حوكمة المحميات البحرية والتنمية السياحية، ديوان العرب، الموقع الإلكتروني، <https://www.diwanalarab.com> ، تاريخ الاطلاع 2023-09-12، وقت الاطلاع 21:52.

¹- MARIA Carmen lemos and ARUN Agrawal, ENVIRONMENTAL GOVERNANCE, Article in Annu. Rev. Environ. Resour. 2006.31:297-325. Downloaded from arjournals.annualreviews.org by University of Michigan on 08/09/07. For personal use only p299.

²- Sara MESSALI, Saïd Chaouki CHAKOUR , Gouvernance de l'environnement littoral et aires protégées en Algérie : quels instruments pour quels objectifs, Revue de Droit et des Sciences Humaines, n°02, p 481.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، و بتكلفة اقتصادية مقبولة، تطبيقا لمبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر¹.

ثانيا: تفعيل الديمقراطية التشاركية في تسيير الأقاليم الساحلية

عانت الجزائر جملة من المشاكل البيئية غداة الاستقلال بسبب تبنيها بشكل مطلق للسياسة التنموية وإعادة الإعمار، والذي كان دوما على حساب الأوساط البيئية، و الناجمة عن تفضيل المتعاملين الاقتصاديين القيام بمشاريعهم قرب المناطق الحضرية، بدليل أن معظم المنشآت الصناعية تقبع بالقرب من الساحل والأراضي الفلاحية والغابات، وما تخلفه من نفايات تقذف في البحر والأماكن الإيكولوجية الحساسة دون معالجة، مما أسفر عن وضع بيئي متأزم وجد خطير على البيئة سواء البرية أو البحرية، لهذا سعت الحكومة الجزائرية لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من خلال وضع تشريعات ونظم تسعى لتحقيق نظام الضبط البيئي، وأوكل هذه المهمة للإدارة العامة البيئية باختلاف مستوياتها، باعتبارها واجهة الدولة أمام الأفراد، لما لها من سلطة عليهم، والتي تفرض عليها من جهة أخرى العمل على حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، والتي من بينها الحق في بيئة سليمة ونظيفة، لكن ذلك لا يتأتى إلا من خلال المشاركة في تطبيق هذه القوانين، والسهر على تفعيلها من قبل فئات المجتمع عامة، ومنظمات المجتمع المدني خاصة².

يعتبر مبدأ التشاركية أحد مبادئ الحوكمة البيئية في القانون الدولي، إذ لم تكن سابقا تسمح الحكومات بتدخل أطراف أخرى في تنفيذ تدابيرها الإلزامية، حيث سعت هذه الدول في حل مشكلاتها البيئية بصياغة قوانين ولوائح بيئية ذات الصلة، وإجبار الملوثين على استيعاب تكاليفهم البيئية، مما اضطر بالشركات لتبني تكنولوجيات نظيفة للسيطرة على الانبعاثات الملوثة، وهذا ما تبنته الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وبعض دول أوروبا الغربية، لكن هذا الطرح التقليدي لم يحسن من أداء الحماية البيئية بسبب افتقاره للمرونة والتكلفة الهائلة التي تتطلبها عملية التنفيذ، وبالتالي تم الإدراك أن

¹ - بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 268، 222.

² - سهيلة بوخميس، التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 02، 2019، ص 177.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

الحوكمة وحدها قد تفشل في مواجهة المشاكل البيئية، بسبب ضعف تنظيم القيادة وسيطرة السلطة في اتخاذ القرارات.

اقتنعت الدول بأنه يجب أن تتغير استراتيجية حماية البيئة بإرساء نظام للحوكمة متعدد المستويات بإدراج الجهات الفاعلة غير الحكومية في عملية صنع القرار، وتعزيز اللامركزية في عملية صنع السياسات وتنفيذها، حيث أصبح لأصحاب المصالح والشركات والمؤسسات والجمهور والمنظمات غير الحكومية دور حاسم وأكثر وضوح في صنع القرارات التي تساهم في حماية البيئة وإصلاح الأضرار، وتثمين الموارد¹.

إن ديمقراطية المشاركة مهمة بالنسبة للمشكلات البيئية المطروحة، وإن حلها ومواجهتها يستلزم تظافر مختلف مجالات المعرفة ومساهمة الجميع أفرادا وجمعيات ومؤسسات وهيآت وإدارات²، خصوصا أن التجارب أثبتت أن التشريعات البيئية والخطط والأموال لا تكفي لوحدها لحماية البيئة، والحيلولة دون استمرار تدهورها، لذا فإنه من الضروري إشراك المواطنين في الدفاع عن بيئتهم³.

لقد كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية من خلال عدة نصوص قانونية وتنظيمها، أهمها ما ورد في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أعطى الحق للمواطنين في الإعلام بجميع البيانات والمعلومات اللازمة والمتعلقة بحماية وحالة البيئة، وكافة التدابير المتخذة من أجل حمايتها، والحق في الحصول على المعلومات من الأخطار التكنولوجية والطبيعية التي يمكن أن يتعرضوا لها في بعض المناطق، وتدابير الحماية منها⁴.

¹-CHUN-Ping Chang, MINYI-Dong, and JILIANG-Liu, **ENVIRONMENTAL GOVERNANCE AND ENVIRONMENTAL PERFORMANCE**, Asian Development Bank Institute, N°936, March2019, P05.

²-جاء في المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو 1992 "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك الأنشطة الخطرة في المجتمع، صيد يوسف، **دور مبدأ المشاركة في ترشيح السياسات البيئية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017/2018، ص 65.

³-ليلي زياد، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010/11/10، ص 27.

⁴-المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، بتاريخ 20 يوليو 2003.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

كما كرس المشرع أيضا للمواطنين الحق في والتسيير وإبداء الرأي، والمشاركة عن طريق الجمعيات، إما بالتأثير في صنع القرارات البيئية من قبل سلطات الضبط الإداري البيئي، أو برفع دعوى أمام الجهات القضائية¹، عن أي فعل من شأنه أن يشكل جريمة بيئية وبضر بالأوساط البيئية².

الفرع الثاني: الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (التسيير المندمج)

يعتبر الساحل من أكثر المناطق تنوعا بالأنظمة البيولوجية والإيكولوجية، كما يعتبر في نفس الوقت من أكثر الأقاليم استقطابا للأنشطة الاقتصادية والتنموية مما جعله أكثر عرضة للتهديدات والانتهاكات، لهذا لجأت الحاجة لتبني سياسة تهدف لحماية التنوع البيولوجي الساحلي، حيث تشكل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية GIZC³ أحد الحلول التي تتيح النهوض بالمنطقة، فيما يتعلق بالإدارة في إطار التنمية المستدامة، وحماية الموارد والأنظمة البيولوجية فيه من التدهور⁴.

تم تكريس فكرة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في القانون الدولي عام 1992، خلال قمة الأرض في ريودي جانيرو كأسلوب دولي موحد، تم تبنيه بغية تحقيق التنمية المستدامة، إذ تضمن الفصل 17 من جدول أعمال القرن أن التسيير المندمج للمناطق الساحلية هو العملية التي يتم انتهاجها من أجل التوجه نحو التنمية المستدامة للمناطق الساحلية.

¹ -المادة 35 و38 من نفس القانون.

² -سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 185.

³ -الإدارة المتكاملة: يشير مصطلح التكامل الذي يأتي من الكلمة اللاتينية integrare إلى الإصلاح وإعادة التأهيل، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية GIZC هي عملية ديناميكية تجمع بين الحكومات والمجتمعات وصانعي السياسات والعلماء والمصالح العامة والخاصة لتنفيذ استراتيجية منسقة ومتطورة لحماية وتطوير أنظمة الموارد الساحلية، واستخدامها المعقول، فهي الأداة المفصلة للتنمية المستدامة لهذا النظام البيئي المعقد، من خلال التوفيق بين التنمية والتوازن البيولوجي للموارد على المدى الطويل،

MAKHLOUF Sara, gouvernance de Territoires Côtiers et Aires Protégées en Algérie :De La Conservation au Développement Durable Intègre, Thèse de Doctorat en Sciences Economiques, Commerciales, et Sciences de Gestion, Université de Jijel, 2019/2020, p34.

⁴ -BOUTARCHA Fatima, Le littoral Algérien entre protection de l'environnement et les impératives du développement touristique enjeux perspectives, revue l'intégration Economique,Ecole Supérieure de Commerce, v10, n°03, Septembre 2022, p667.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

ثم جاءت البروتوكولات الملحقه باتفاقية برشلونه، والتي عدلت الاتفاقية حتى تتماشى مع التغيرات الجديدة في مجال القانون البيئي الدولي، حيث تبنت احداها الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط¹، والتي اعتمدت في 21 جانفي 2008 بمدريد، وبدأ نفاذها في 24 مارس 2011².

والتسيير المندمج يعرف بأنه عملية ديناميكية ممنهجة لتسيير المناطق الساحلية وتنميتها على نحو مستدام، قائمة على مقارنة علمية وخبرات ميدانية متعددة المراحل والأساليب والأدوات، تركز على مبادئ حوكمة الأقاليم من خلال تقليل الصراعات بين مختلف الأطراف المعنية، عن طريق ضمان المشاركة والتنسيق المستمر بينهم ودمج وتكامل رؤاهم وأهدافهم³.

كما يعرفه بروتوكول البحر الأبيض المتوسط لسنة 2008 الخاص بالتسيير المندمج للمناطق الساحلية⁴، على أنه عملية ديناميكية لإدارة المناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام، بما يراعي

¹-إتفاقية برشلونه وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط: تعتبر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط MAP واحدة من برامج البحار الإقليمية الثلاثة عشرة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة UNEP، تأسست عام 1975، ودخلت حيز التنفيذ في 1977، وتم تنقيحها في 1995، حيث بدأت هنا المرحلة الثانية من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (1996-2005) MATE, Programme d'Aménagement Côtier (PAC) Zone côtière algéroise, RAPPORT FINAL, INTEGRE, PROGRAMME D'ACTION PRIORITAIRES. PNUE. Février 2006, p01.

²-حلايمية مريم، الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام اتفاقية برشلونه لعام 1976 وبرتوكولاتها وفقا للتعديلات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ص 137.

³-يفور وسام، التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 02، 04، 08.

⁴-اعتمد البروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط في عام 2008 ودخل حيز التنفيذ في عام 2011، ويتضمن إطاراً قانونياً للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط. وبموجبه فإن الأطراف مدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الإقليمي من أجل تحقيق أهداف الإدارة المتكاملة لهذه المناطق، وتشمل تلك التدابير الهادفة إلى حماية خصائص بعض النظم الإيكولوجية الساحلية المحددة (مثل الأراضي الرطبة ومصبات الأنهار، والموائل البحرية، والغابات الساحلية والغابات والكتبان الرملية)، وضمان الاستخدام المستدام للمنطقة الساحلية، وتكثيف الاقتصاد الساحلي والبحري مع الطابع الهش للمناطق الساحلية، واعتمدت الأطراف المتعاقدة في عام 2012 خطة العمل لتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، واعتمدت أيضاً الإطار الإقليمي المشترك للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في عام 2019. موقع الأمم المتحدة، اتفاقية برشلونه وبرتوكولاتها، الموقع الإلكتروني <https://www.unep.org> تاريخ الاطلاع 13-03-2023، وقت الاطلاع 20:17.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

هشاشة النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية، وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام وتفاعلاتها، والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط استخدامها، وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية للساحل على حد سواء

من خلال ما سبق نستنتج أن التسيير المندمج للمناطق الساحلية يركز على عناصر أساسية هي:

1- أنه عملية ديناميكية تفاعلية مستمرة تتم على مختلف المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

2- أنه يهدف أساسا للاستخدام المستدام للمناطق الساحلية ومواردها.

3- هو عملية وقائية تنموية تركز على الموازنة بين حماية البيئة والموروث الثقافي، وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- عملية تركز على تقليل الصراعات بين مختلف الأطراف المعنية من خلال المشاركة والتعاون بينهم ودمج وتكامل رؤاهم وأهدافهم.

5- عملية ممنهجة قائمة على أسس علمية وخبرات ميدانية متعددة المراحل والأساليب والأدوات¹.

يكن أساس الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في الفهم الواضح للعلاقات بين الموارد الساحلية واستخدامها، وتأثيرات التنمية على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، فهي تدعو لاتباع نهج تشاركي متكامل وتقدمي وعقلاني ضمن منطق التخطيط، وهي عملية أساسية وضرورية للمشاركة الحقيقية للجهات الفاعلة الرئيسية ومجموعات المصالح القائمة².

والجزائر من بين الدول التي تبنت هذا الطرح في مساعي منها لخوض هذه التجربة المستحدثة في تسيير وإدارة فضاءاتها الساحلية (أولا)، حيث رأت في هذا النهج السبيل الأمثل لتثمين موارد هذا الفضاء الحساس والحفاظ على أنظمتها الإيكولوجية والبيولوجية (ثانيا).

أولا: تجارب الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في الجزائر

¹ -يفور وسام، التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 54.

² -MATE, Programme d'Aménagement Côtier (PAC) Zone côtière algéroise, RAPPORT FINAL INTEGRE, op-cit, p06.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

تعتبر الجزائر من أوائل الدول المتوسطية التي أمضت على بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، حيث أدركت أنه لا يمكن معالجة القضايا التنموية للساحل عشوائيا، وبمعزل عن التخطيط والتنظيم، لذلك بادرت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة انطلاقا من سنة 2012، بإعداد استراتيجية وطنية للتسيير المندمج للمناطق الساحلية¹، بدعم من خطة العمل من أجل المتوسط Plan d'action pour la méditerranée اعتمادا على أسس منهجية مشتركة للدول المتوسطية بهدف وضع حوكمة مكيفة وفقا لتعقيدات المنطقة، والقضايا الراهنة والمستقبلية التي تنشأ بها²، خاصة بعدما أصبح الساحل يواجه ضغطا عمرانيا كبيرا وانهيار لنظامه الايكولوجي، فكانت استراتيجية التسيير المندمج محل العديد من الورشات، حيث ساهمت كل الأطراف المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر فيه، لاسيما الوزارات والهيئات التقنية المتخصصة والباحثين والجامعيين وكذا الجمعيات البيئية، حيث حددت عدة توجيهات في إطار استكمال هذه الاستراتيجية بتدعيم الاطار القانوني والتشريعي لحماية المناطق الساحلية، وتعزيز الحوكمة وقواعد التخطيط للتحكم في النشاطات وال عمران على مستوى هذه الأوساط، مع تفعيل نظام اليقظة والإنذار والمتابعة وتقييم وضعية الموارد الطبيعية، والتي تشكل عنصر محوري ضمن هذه الاستراتيجية الرامية أساسا لحماية النظام البيئي الساحلي والبحري³.

يعتمد تنفيذ عملية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على تعزيز فوائد هذا النهج لجميع أصحاب المصلحة العاملين في هذه المناطق، حيث يجب أن يتخلل هذا عن الرؤى القطاعية لصالح توجه متكامل

¹-تم إطلاق استراتيجية التسيير المندمج للمناطق الساحلية في الجزائر عن طريق الشراكة بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (PAM)، من خلال مركز النشاط الإقليمي لبرنامج العمل ذو الأولوية (CAR/PAP) الذي أنشئ عام 1977، المتواجد بكرواثيا، ووزارة التخطيط الإقليمي والمدينة، في إطار المشروع الذي يعتبر النظام البيئي البحري الكبير للبحر الأبيض المتوسط، في مبادرة تهدف لمجابهة التدهور الحاصل في النظام البيئي البحري، وموائله الساحلية ومحيطه والتنوع البيولوجي فيه،

LAKHAL Farida, **l'environnement côtier en Algérie**, Thèse de Doctorat en Sciences ES-Sciences Commerciales, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales, et Sciences de Gestion, Université d'Oran02, 2016/2017, P209.

²-يفور وسام، **التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد الخدمات وتنمية الأقاليم، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2019/2020، ص230.

³-وكالة الأنباء الجزائرية يوم 23-03-2015، **مقال منشور ضمن ندوة من تنظيم وزارة البيئة حول الاستراتيجية الوطنية للتسيير المندمج للمناطق الساحلية بوهان**، الموقع الالكتروني <http://www.djazairess.com> تاريخ الاطلاع 25-02-2023، على الساعة 17:41.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

في معالجة القضايا الساحلية مروراً بعدة مراحل من التخطيط إلى التنفيذ والرصد والتقييم¹، حيث يركز على 10 توجهات استراتيجية هي:

- 1- تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي، وتحسين فاعليته وتعزيز الحوكمة.
- 2- تكييف أنماط استهلاك واستخدام الموارد الطبيعية والمناطق الساحلية وأنماط الإنتاج.
- 3- الاعتماد على أسلوب المشاركة والتشاور عند صنع القرارات.
- 4- تعزيز القدرات البشرية، وتكييف التدريب.
- 5- تعزيز الرصد والتنبيه والتقييم البيئي للمناطق الساحلية.
- 6- ضمان اتصال المناطق المحمية البحرية والساحلية من خلال شبكة وطنية فعالة وديناميكية ومستدامة.
- 7- إشراك ودعم المجتمع المدني في ملكية تدابير الحماية والتنمية المستدامة.
- 8- ابتكار وتنويع وتحسين التمويل وتحسين إطار التعاون الدولي والإقليمي.
- 9- دمج مخاطر تغيير المناخ في مخططات التنمية².

تتمتع الجزائر بتجارب كبيرة في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أهمها:

أ- برنامج التنمية الساحلية لمنطقة الجزائر (PAC) 2005/2002، والذي يعتبر أول مشروع لتنفيذ الإدارة المتكاملة لها³، واعتبرت عملية نداء موحدة للمنطقة الساحلية بالجزائر العاصمة، وعملية مبتكرة ومعقدة تهدف لإشراك العديد من أصحاب المصلحة، ورفع مستوى الوعي الاجتماعي والسياسي لمفهوم الإدارة المتكاملة، وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام قدر الإمكان للنشر والترويج لهذه العملية، وتنفيذ استراتيجية التخطيط والتنسيق والتحليل لاستدامة هذه المناطق.

¹ - MATE, **STRATEGIE NATIONALE DE GESTION INTEGREE DES ZONES COTIERES EN ALGERIE, PHASE 01, Bilan et Diagnostic, Synthèse**, Janvier, 2013, P63.

² - MAKHLOUF Sara, **gouvernance de Territoires Côtiers et Aires Protégées en Algérie : De La Conservation au Développement Durable Intègre**, OP-CIT, P39.

³ - انطلقت المراحل التشاورية الأولية لإعداد أول برنامج للتهيئة الساحلية سنة 1995، لكن الانطلاق الفعلي كان سنة 2002، وتم الانتهاء منه وإطلاقه رسمياً نهاية سنة 2005، أنظر في ذلك يفور وسام، **المرجع السابق**، ص 225.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

ب- مخطط التنمية الساحلية لمنطقة وهران، والذي يهدف لضرورة تعبئة الجهات الفاعلة والشركاء المنتخبين والمديرين التنفيذيين والخبراء والجمعيات والمستثمرين لخلق نهج متكامل واقتصادي وبيئي واجتماعي يرتكز على المشاركة والمشاورة بين الجهات الفاعلة، خاصة أن المنطقة الساحلية في وهران تتعرض لضغوط وجاذبية عالية في الاستخدام، بسبب التمرکز الحضري والأنشطة الفلاحية والصناعية والنقل البحري والسياحية واستخراج المفرط للرمال.

ج- برنامج التنمية لمنطقة عنابة، والذي يسعى لتحديد خطوط عمل الرئيسية لتحسين وتنمية الموارد الطبيعية والإدارة المستدامة لها على المدى القصير والمتوسط والطويل، بفضل تعاون المديريات القطاعية لاسيما البيئة، حيث أن هذه البرامج التنظيمية والتقنية ذات أهمية للمنطقة والساحل، باعتبارها من الاستراتيجيات الهامة في الجزائر بحلول عام 2025¹.

د- مشروع مخطط الإدارة المتكاملة لولاية الجزائر العاصمة AMIS SMAP صمم في إطار مبادرة إدارة الساحل من خلال التكامل و الاستدامة من طرف برنامج العمل البيئي القصير و المتوسط الأجل لبلدان المتوسط (AMIS SMAPIU) على مدى 26 شهرا (2008/2006)، يهدف لدعم البلدان المتوسطية الشريكة في جهودها لمجابهة التلوث، ودمج الاعتبارات البيئية في سياساتها التنموية²، كما يسعى لتهيئة ساحل الجزائر عن طريق تقديم المساعدة التقنية للمؤسسات ذات الصلة، وإثراء الأطر القانونية، وتنظيم الأنشطة على امتداد الساحل لحمايته من كل أشكال التدهور و التعرية.

تم تنفيذ المشروع من قبل معهد البحوث الإيطالي CIRSA كمستفيد، والوكالة الجزائرية لحماية الساحل في العاصمة APPL كشريك، والوزارة الإيطالية للبيئة البرية والبحرية كشريك، حيث ارتكز هذا المشروع على الجانب التقني لمختلف النظم بالسواحل في العاصمة، وإجراء دراسات، وتحديد سيناريوهات مستقبلية ووضع شبكات بيانات ورصد وتبادل الخبرات والتخطيط للمناطق الحضرية في الجزء الشرقي من ولاية الجزائر³.

¹ -LAKHAL Farida, LA GESTION INTEGREE DES ZONES COTIERES, QUELLE PERSPECTIVE POUR LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT ? Revue Algérienne d'Economie de gestion, Université Oran2 Mohamed Ben Ahmed, Vol. 13, N° : 02 (2019), P81,82.

² -يفور وسام، المرجع السابق، ص226.

³ -LAKHAL Farida, LA GESTION INTEGREE DES ZONES COTIERES, QUELLE PERSPECTIVE POUR LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT, OP-CIT, P82

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

ثانيا: تثمين الموارد الحيوية للساحل في إطار سياسة الإدارة المتكاملة

أعتبر تثمين الموارد الساحلية بمثابة تحد كبير لخلق أحكام وسياسات واستراتيجيات خاصة بحماية الأنواع النباتية والحيوانية والتراثية ومختلف النظم الايكولوجية، خاصة في ظل وجود اندفاع كبير للاستثمار واستغلال هذه الموارد على مستوى الساحل بشقيه البري والبحري.

بناء على ما سبق وحسب ما رتأيناه سابق فإن حماية الموارد الساحلية تعد من الاهتمامات الرئيسية لقانون حماية البيئة وإحدى مبادئه، كونها تشكل إطار حياة للبيئة الساحلية وعماد رخائها، لكن قصور السياسات السابقة وتراخي الأطر القانونية المعنية بالحماية ألحق بها أضرارا خطيرة خصوصا بالنسبة للتنوع البيولوجي واختفاء وانقراض بعض الأصناف بها.

كانت أول استجابة لتحذيرات العلماء من هذا الوضع المتردي، عبر مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية المستدامة سنة 1992¹، والذي توج بعدة اتفاقيات من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، والذي نصت ديباجته على أن المناطق البحرية المتوسطة هي تراث طبيعي وثقافي مشترك لشعوب دول المتوسط، يجب المحافظة عليه واستخدامه بحكمة للأجيال الحالية والمستقبلية².

يشير هذا البروتوكول إلى أن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية يقدم منفعة للأجيال الحالية والمقبلة، في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة كمبدأ لا يجوز الحياد عنه، وضمان الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والحد من مشاكل التغير المناخي³، كما حدد المبادئ العامة لتثمين ومراعاة

¹- حداد السعيد، الآليات القانونية والإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2015، ص7.

²- كما ذكرنا سابقا فإن هذا البروتوكول تم اعتماده في 21 جانفي 2008 في مدريد، ودخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2011، يحتوي على ديباجة و40 مادة، أنظر في ذلك سليمان خروبي، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2022، ص232.

³- المادة 05، بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، UN environnement programme، Méditerranéen Action plan Barcelona Convention، الموقع الإلكتروني، <https://www.unep.org> تاريخ الاطلاع 2024/05/29، على الساعة 22:55.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

الثروة البيولوجية، وتكيف نهج النظم الإيكولوجية على الخطط والإدارة الساحلية بما يكفل التنمية المستدامة للمناطق الساحلية¹.

والجزائر باعتبارها بلد قارة، ومطلّة على البحر الأبيض المتوسط تعد من الدول الغنية بالتنوع البيولوجي والمناخ، وتباين منظوماتها الجغرافية، وثرء الأصناف النباتية والحيوانية، خاصة على المناطق الساحلية، أو ما يسمى بالموائل الحساسة وذات الأهمية التراثية، حيث تلعب هذه الموائل دورا استراتيجيا وحيويا في الحفاظ على العمليات البيئية.

إن أكثر الموائل تميزا هي الكثبان الساحلية والشرائط الساحلية، والكتل المائية والأراضي الرطبة والسواحل الصخرية، والأجمات الغابية والسهول الساحلية، ولا ننسى الكائنات البحرية بمختلف أنواعها، إذ تتطلب هذه النظم الهشة اهتماما خاصا من وجهة نظر الإدارة المتكاملة.

لقد سعت الحكومة الجزائرية ممثلة في وزارة البيئة سنة 2015 بوضع استراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في الجزائر²، نظرا لمساهمة موارد هذه النظم في الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، لأن ضمان صحة النظام الإيكولوجي لهذه الفضاءات ودفع سبل العيش والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي يتطلب دعما موجهة للقطاعات الرئيسية التي تعنى بهذا المجال، وإشراك الجهات الفاعلة والمجتمع المدني من أجل تثمين موارد هذا الوسط الحساس، من خلال الاعتراف بها كتراث طبيعي وإنساني وثقافي مشترك، واستغلال الموارد الساحلية في شقها البحري أو ما يسمى بالاقتصاد الأزرق، بالإضافة للاعتماد على مقاربة الاقتصاد الأخضر كنشاط صديق للبيئة وأحد سبل تحقيق التنمية المستدامة.

1- الاعتراف بالبيئة الساحلية كتراث طبيعي وثقافي مشترك لإنسانية:

عدت البيئة مجال طبيعي محمي ومصنف ضمن التراث الإنساني العالمي المشترك لدى معظم دول العالم، يستوجب الحماية والصون من كل أشكال الانتهاك، حيث تضمنته العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الكثير من المناسبات، واعتبرته من المبادئ الأساسية لحماية البيئة في إطار

¹ -المادة 06 من نفس البروتوكول، المرجع السابق.

² -MINISTERE DE L'ENVIRONNEMENT ET DES ENERGIES RENOUVLABLES, STRATEGIE ET PLAN D'ACTION NATIONAUX POUR LA BIODIVERSITE 2016/2030, P23.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

التنمية المستدامة، فهو يبرر الخطاب البيئي الجديد، الذي يقوم على الارتباط الوثيق بين الانسان وبيئته الطبيعية، وحاجة المجتمعات البشرية في العيش بانسجام مع العناصر الطبيعية والحق في التمتع ببيئة آمنة وسليمة¹.

لقد نمت هذه الرؤية بفعل الوعي الجماعي للدول، والحاجة الملحة لوقف تدهور الأوساط البيئية لمصلحة البشرية جمعاء، إذ يبرز مفهوم التراث المشترك كأساس لتحقيق ذلك، حيث سمحت هذه الرؤية بصياغة قواعد ونظم قانونية جديدة، تنظم الحماية للنظم والموارد البيئية مثمّة لهذه الفكرة، من أجل ضمان استدامة هذه الموارد لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، بما في ذلك الهواء والتربة والمياه والحيوانات والنباتات وبالأخص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية وفقاً لاستراتيجيات جديدة من تخطيط وإدارة رشيدة على النحو المناسب².

إن الساحل بشقيه البري والبحري هو محيط حيوي تتعدد فيه الأنظمة الإيكولوجية، فكل العناصر المكونة له تشكل تراثاً مشتركاً لا نستطيع التصرف فيه وفقاً لإرادتنا، لأن التنوع البيولوجي يشكل أهم عنصر وقيمة مشتركة تستلزم حق الانتفاع فقط، ذلك أن كل جيل يعتبر مسؤولاً عن إدارة هذه الموارد ليس لحسابه فقط، وإنما لحساب الأجيال المقبلة، وهذا ما يتطلب ويقتضي إدارة رشيدة واستغلال عقلائي للموارد الحية فيه، وذلك من خلال وضع خطط عمل في إطار نهج مسؤول يكون مرناً وحذراً، وعدم تجاهل المشاكل المتعلقة به كتلوث نظمه والصيد المفرط، كما يلزم الدولة بالتعاون مع الدول لأقلمة وحدات النظم الإيكولوجية وتنظيم أرصدها من الموارد الحية وحماية البيئة البحرية، سواء في المناطق الخاضعة لولايتها أو خارج حدودها، وتحمل المسؤولية المشتركة للحفاظ على التنوع البيولوجي فيها، والاستجابة لتعهداتها والوفاء بالتزاماتها باعتبار أن هذا الأمر مطلب أخلاقي تتحمله الأجيال الحاضرة لضمان حماية فعالة، ونقل التراث المشترك للأجيال القادمة³.

¹ - فاطمة بن الدين، عبد الحفيظ اوسكين، المحميات الطبيعية لتكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021، ص 139.

² - أكد هذه المقاربة إعلان ستوكهولم للبيئة البرية في مبدأه الثاني من خلال ما يسمى بمبدأ التنمية المستدامة للأوساط البيئية، إذ اعتمد على فكرة أساسية مفادها أن حماية الطبيعة هي مرآة على البقاء المستقبلي للبشرية كشرط لبقاء الإنسان لأنها جزء لا يتجزأ من وجوده.

³ - فاطمة بن الدين، عبد الحفيظ اوسكين، المرجع السابق، ص من 146 إلى 153.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

2- مبادرة الاقتصاد الأزرق كخيار لحماية الموارد والاستغلال الرشيد للساحل:

يعتبر الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم البحرية شرط أساسي لتحقيق الرفاه الاقتصادي والأمن الغذائي لأي دولة، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط من النقاط الساخنة في العالم من حيث مستويات التنوع البيولوجي الاستثنائية، لكن غنى المنطقة الفريد يبقى مهددا بشكل جدي مع تدهور الأنواع فيها بشكل سريع بسبب الضغوطات الممارسة على مستوى أنظمتها، نظرا لتوسطه بحار العالم، وكثرة حدوده مع الدول المصنعة في القارة الأوروبية، والدول النامية والسائرة في طريق النمو و التي تعتمد في اقتصادياتها على جلب الاستثمارات من الدول الأجنبية لاستغلال ثرواتها، حيث أن معظم أنشطتها إما تكون على ضفاف السواحل، أو أن سواحلها وموانئها تستخدم في النقل وحركة البضائع، وتمرير شبكات نقل النفط والمواد الطاقوية والتي كان لها دور كبير في تدهور هذه الأوساط.

دفعت الأزمات العالمية خلال العقود الماضية للاهتمام بتقديم تحليل معمق ومراجعة دقيقة للأنظمة الاقتصادية، بهدف التماس مسارات للتنمية المستدامة للحد من الفقر وزيادة الرفاهية البشرية، حيث كان من نتائج البحث عن تلك المسارات ظهور مفهوم الاقتصاد الأزرق¹، حيث يعتبر استراتيجية للابتكار، والنمو في القطاعات الساحلية البحرية، وتحقيق نمو ذكي ومستدام وشامل للموارد البحرية والساحلية، فالإقتصاد الأزرق² هو إقتصاد منخفض التلوث وفعال في استخدام الموارد، وإقتصاد دائري يعتمد على استدامة أنماط الاستهلاك والإنتاج وتعزيز رفاهية الإنسان والعدالة الاجتماعية، وتوليد إقتصاد القيمة والتوظيف والحد بشكل كبير من المخاطر البيئية والندرة البيئية³، بحيث يدمج هذا النمط مجموعة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية، من السياحة الساحلية والبحرية والنقل ومصايد الأسماك وتربية الأحياء

¹-شامية عباس، أكرم لعور، التوجه نحو الإقتصاد الأزرق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 01، جوان 2019، ص 362.

²-لا يوجد للإقتصاد الأزرق تعريف محدد، إلا أن كل المفاهيم تشير للأنشطة الاقتصادية التي يضطلع لها على نحو مباشر أو غير مباشر في البحار والمحيطات والمناطق الساحلية، وتستخدم مخرجاتها، وتتيح السلع والخدمات لدعم أنشطتها وإسهامها في النمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي والثقافي والبيئي، شامية عباس، أكرم لعور، المرجع السابق، ص 364.

³-الإقتصاد الدائري: هو إقتصاد يتم فيه الحفاظ على قيمة المنتجات والمواد في الإقتصاد لأطول فترة ممكنة، وتقليل توليد النفايات، وهو نقيض الإقتصاد الخطي الذي هو أساسا نموذج للأخذ والصنع والتخلص، فالدائري يعزز إنتاجية أكبر للموارد بهدف التقليل من النفايات وتجنب الكوارث، فاتح غلاب، الإقتصاد الدائري مفاهيم وتجارب مختارة، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة برج بوعريريج، ديسمبر 2021، ص 446.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

المائية والطاقة المتجددة البحرية¹، وبناء السفن وإصلاحها وتحلية مياه البحر، بالإضافة لحماية التراث الطبيعي ومراقبة ورصد البيئة البحرية والساحلية والأنشطة التي تقام على مستواها بما فيها أنشطة البحث العلمي²

يعد هذا النوع من التوجه نهج جديد للاستغلال الاقتصادي لموارد البحار والمحيطات والأنهار وغيرها من المسطحات المائية لتحقيق التنمية، ويشكل أساسا للاستخدام الرشيد والمستدام والحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة وموائلها الطبيعية³، دون الإخلال بالنظم البحرية، فهو يعتمد بشكل كبير على الموارد المائية، كما يعد من أهم الإجراءات المبشرة بالنجاح في التخفيف من حدة آثار التغير المناخي، ويحقق فرص أكبر لتحقيق الأمن الغذائي لسد حاجيات السكان باستغلال الموارد بكفاءة، للحفاظ على حاجيات الأجيال المستقبلية⁴.

كما يعتبر الاقتصاد الأزرق مناسبا لسياق وتحديات بلدان البحر الأبيض المتوسط، باعتباره الأكثر ازدهاما لمسارات الشحن في العالم، والأكثر غنى بالموائل والتنوع البيولوجي والإحيائي التي تعود بالنفع على الدول المحاذية له، إذ يسعى هذا الخيار لتعزيز التعاون بين الدول، ويعمل كمحفز لتطوير سياسات الاستثمار والابتكار لدى الدول، للحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والإدارة المستدامة والاستغلال الأمثل للموارد.

كما يتم الاستفادة من هذا الطرح الجديد من خلال تربية الأحياء المائية، كاستزراع السمك والمحار والنباتات البحرية بصورة مستدامة، ووضع مصائد الأسماك الطبيعية بالصيد الرشيد لاستعادة الأرصد السمكية، ومكافحة الصيد غير المشروع من أجل تحسين أنماط الإنتاج، وتعزيز سلاسل القيمة الكفوة

¹-PLAN BLEU, **Blue economy in the Mediterranean: cose studies lessons and perspectives**, paper 19, January 2020, un environnement /MAP, Regional Activity Centre, P04.

² -Hichem Sofiane SALAOUATCHI, **Stratégie Nationale pour l'Economie Bleue – Algérie SNEB 2030**, Ministère de la Pêche et des Productions Halieutiques, P09.

³-Ahmed El-Sawalhy, **Stratégie de l'économie bleue de l'Afrique**, Technical Report, Citation du document : UA-BIRA, 2019 Nairobi, Kenya, p01.

⁴-انبثق هذا المفهوم عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي يؤكد صون وإدارة الموارد بصورة مستدامة، على أساس أن النظم الايكولوجية المائية السليمة أكثر إنتاجية وضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، و هو نتاج حوار بين 10 بلدان لمنطقة غرب المتوسط، وهي 5 دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي (إيطاليا، البرتغال، اسبانيا، مالطا، فرنسا)، و 5 شركاء من الجنوب (الجزائر، موريتانيا، ليبيا، تونس، والمغرب)، حاليس محمد، **الاستراتيجية الأمنية لمبادرة الاقتصاد الأزرق**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 09، جامعة الجزائر 3، ديسمبر 2017، ص 19.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

للمأكولات البحرية وأنظمتها، وتحسين سبل العيش والتصدي للندرة البيولوجية للموائل البحرية عن طريق تحسين سلوكيات الاستهلاك لهذا النمط من الموارد¹.

3-رهان الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية في الساحل

بما أن المفاهيم الاقتصادية القديمة لم تجدي نفعا في إيجاد حلول للمخاطر والانتهاكات في الأوساط البيئية، خاصة في ظل ما يشهده الواقع من اختلالات لهذه الأنظمة، كان لزاما على الدول بما فيها الجزائر إيجاد صياغة اقتصادية حديثة، تسعى لتصحيح هذه الاختلالات على مستوى هذه الأوساط، حيث نجد من أبرز تلك المفاهيم الاقتصاد الأخضر كخيار بديل للأنظمة التقليدية، وفقا لاستراتيجية حديثة تسعى لتحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة التي أقرتها المواثيق الدولية، وكنمط اقتصادي صديق للبيئة ذو كفاءة عالية في صونها والحفاظ على نظمها² للحد من مستويات التلوث التي خلفتها الأنظمة القديمة.

لقد أضحى من الضروري إعادة صياغة السياسات الصناعية لمواءمتها مع السياسات القطاعية، ودمج القضايا البيئية، بحيث تؤدي دور رئيسي في نجاح عملية التحول إلى الاقتصاد الأخضر، فهذا الرهان يدور حول القدرة على إعادة هيكلة السياسات الصناعية وتشجيع الاستثمار في قطاعات رئيسية للبلاد³، وتهدف لتصحيح الأوضاع المتدهورة على مستوى الأوساط البيئية خاصة الساحلية.

¹ -بن يحي نسيم، الاقتصاد الأزرق آلية لتحقيق التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط، مجلة أبحاث، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 198، 201.

² -الاقتصاد الأخضر: عرفته برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه الاقتصاد الذي ينتج عنه رفاهية الانسان، والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل من المخاطر البيئية والندرة الايكولوجية للموارد، و يساهم في خفض من الانبعاثات الكربونية وتحسين استخدام الموارد، وانتاج منتجات صديقة للبيئة، كإنشاء مباني خضراء، واستعمال الطاقات النظيفة صفر كربون ، أنظر في ذلك حبيب آسية، حنيش أحمد، أهمية تبني الاقتصاد الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة وتنويع الاقتصاد الوطني، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي ميلة، أوت 2021، ص 303، 304.

³ -تري الجزائر في الاقتصاد الأخضر وسيلة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لذلك خصصت دعما ماليا لإنجاح الخطة الخماسية الجديدة للنمو (2015/2019)، بحيث تشجع الاستثمار في الفلاحة والماء وتدوير النفايات وتثمينها والسياحة والصناعة لتقليص البطالة وتحقيق الرفاهية، وتشجيع الانتقال الطاقوي، ودعم برامج الطاقة المتجددة، أنظر في ذلك سكيبة حملاوي، رحيمة بوصبيح صالح، عمار مصطفى، التوجه نحو الاقتصاد الأخضر فرصة لتعزيز التنمية المستدامة بالجزائر في ظل البحث عن بدائل محروقات، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول للاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، (رؤى وتطبيق)، أيام 17، 18، 19 نوفمبر 2020.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

إن تبني هذا الرهان من شأنه أن ينتج مؤسسات خضراء متوافقة بيئيا مع الأوساط الهشة والحساسة، خاصة أن هذا الطرح يخلق فرص عمالة في نطاق واسع من القطاعات، كالزراعة العضوية أو الطاقات المتجددة التي تساهم في رفع الكفاءة الإيكولوجية وخفض الانبعاثات، وحماية الموارد الطبيعية من النضوب والندرة، والحصول على مكاسب اقتصادية واجتماعية في استخدام تكنولوجيات أنظف، للتقليل من المخاطر البيئية والندرة الإيكولوجية وخفض الكربون¹، فهو نموذج يجمع بين الاستدامة والشمول والانبعاثات المنخفضة للكربون، ونهج تحويلي ضروري لتفكيك الأطر الاقتصادية التقليدية كثيفة الاستخدام للموارد وشديدة التلوث².

تكمن أهمية هذا الطرح في حماية البيئة الساحلية بمختلف مكوناتها في اعتباره أهم وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي، وتحقيق الرفاه الاجتماعي جنبا مع جنب، مع المحافظة على الأوساط الطبيعية والإيكولوجية، وذلك من خلال:

1-محاربة تدهور البيئة الساحلية، ومحاربة الافتقار للتنوع البيئي البيولوجي والاستغلال الجيد والأمثل للموارد، مع إمكانية تطوير واستحداث قطاعات جديدة ونشاطات تكنولوجية، ووظائف خضراء على مستوى الساحل.

2-ضمان الأمن الغذائي والخدمات الأساسية، خاصة الدول السائرة في طريق النمو³.

3-تنمية المناطق الريفية والاهتمام بالزراعة والمحافظة على الغابات، والاهتمام بالموارد المائية وترشيد استهلاكها ومنع تلوثها.

4-التصدي لمشكلة النفايات بمختلف أنواعها ومعالجتها وإعادة رسكلتها، واستخدام تكنولوجيات أنظف وذات كفاءات عالية.

5-مشاركة الجهات الفاعلة والمجتمع المدني ومختلف المؤسسات في صنع القرارات، وتحسين التعليم وتشجيع البحث العلمي والابتكار¹.

¹-عبد الوهاب شنيخر، سعيدة سنوسي، تحول المؤسسات الصناعية الجزائرية نحو الاقتصاد الأخضر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 09، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، جوان 2018، ص854،855.

²-Nirmal Kumar Betchoo, Économie Verte Perspectives et Défis, Guide de l'Etudiant, Université des Mascareignes, République de maurice, Afril 2024, p29.

³-حبيب آسية، حنيش أحمد، المرجع السابق، ص305.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتنمين موارده

6-يلعب دورا هاما وحاسما في تشكيل مستقبل خالي من الكربون وأكثر استدامة وشمولا وازدهارا².

المطلب الثاني: آليات تحقيق العدالة التنموية والمجالية للساحل

تشكل البيئة الساحلية نظاما اقتصاديا واجتماعيا معقدا ومتناقضا وجذابا للثروات بشقيه البري والبحري، حيث تركز اتجاهات التنمية والتطوير نحو الساحل، أذ تحتل الولايات الساحلية على الحصة الأسد من المشاريع التنموية عبر الوطن بأكمله بنسبة 60%، من تجارة وصناعة وزراعة وخدمات، بالإضافة لسياسة التعمير التقليدية التي أدت لفقدان جزء كبير من الشريط الساحلي "التسحل"، وعرضته لضغوطات كبيرة كالتلوث.

من هذا المنطلق تبنت الجزائر سياسة جديدة تقوم على نظرة شمولية تهدف لجعل البيئة انشغالا موازيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية برؤية استراتيجية توافقية لتحقيق التنمية المستدامة في الساحل، وهذا ما دعا إليه المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT 2030 كونه يهدف للرد على اختلالات تموقع السكان والأنشطة والحفاظ على رأسمال الطبيعي والثقافي، و تخفيف الضغط على هذا الإقليم الحساس، عن طريق تصحيح الاختلالات التنموية في المناطق الداخلية ومناطق الظل (الفرع الأول)، مع دعم النظام الحضري بأنماط جديدة للتعمير كبداية استراتيجية جديدة بالمنافسة (الفرع الثاني)، بالإضافة للتنمين الأمثل لموارد الساحل وفقا لقانون الإستثمار الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تصحيح الاختلالات التنموية في المناطق الداخلية ومناطق الظل

لعل المتتبع لمسيرة المشروعات التنموية في الجزائر، يجد أن الحكومة فشلت إلى حد ما في انتشال الغالبية العظمى من المواطنين من الفقر والمشاكل الاجتماعية، خاصة في المناطق الداخلية كالهضاب والجنوب ومناطق الظل، الأمر الذي تطلب إعادة النظر في المسار التنموي للبلاد، من خلال الاعتماد على طاقاتها الإنتاجية المحلية في مختلف الأقاليم من أجل صناعة قوة تنافسية للاقتصاد الوطني³، وتحقيق مبدأ العدالة في التنمية والاستثمار لكل مناطق الوطن.

¹-عبد الهادي مختار، المرجع السابق، ص 570، 569.

² -Nirmal Kumar Betchoo, *Économie Verte Perspectives et Défis*, op-cit, p30.

³-سفيان بن عبد العزيز، سمير بن عبد العزيز، *محددات التنمية المحلية بولايات الجنوب الغربي الجزائري من خلال سوق الشغل*، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي تيندوف، 2017، ص 251.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

ولأن الساحل مجال حساس يخضع للضغوطات والمصالح التخاصمية، فإنه الجزء الأكثر هشاشة من أقاليم الوطن، فإنه من الضروري إيجاد حلول بديلة لتخفيف الضغط عليه عن طريق سبل وآليات تسمح بالجاذبية التنموية والاقتصادية للأقاليم الداخلية ومناطق الظل، وجعلها أقاليم مستقطبة للسكان، وتحقيق التنمية وتشجيع الهجرة العكسية من الشمال إلى هذه المناطق، من أجل الاستثمار في مواردها ومشاريعها التنموية.

إن التوازن الإقليمي يسمح بخلق أقاليم تحظى بنفس المستوى من الرقي والتنمية والرفاهية وتحقيق التوازن مع مختلف الأنشطة والوظائف، ويقضي على الفوارق الجهوية بين الشمال والجنوب وبين المدينة والريف، فكانت العديد من البرامج التي أقرتها الحكومة من أجل تحقيق ذلك من خلال تنمية مناطق الهضاب والسهوب، وتنمية مناطق الجنوب، وآخرها ما ظهر حديثا بعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر في عهد الرئيس عبد المجيد تبون، وهو الاهتمام بمناطق الظل كرهان أساسي للقضاء على الفوارق الإقليمية وسياسة التهميش والاقصاء للمناطق النائية بالوطن .

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

أولاً: ترقية مناطق الهضاب والسهوب

تحتل منطقة الهضاب العليا والسهوب موقع استراتيجي وسط البلاد، إذ يشكل وحدة جغرافية متكاملة وبنية تضاريسية وجيولوجية متنوعة ومقومات طبيعية مختلفة، وإن كانت غير كافية مقارنة مع الأقاليم الأخرى، إلا أن المنطقة بمناخها ومواردها المائية وتربتها وثروتها النباتية، بالإضافة لشساعة مساحتها بإمكانها تأسيس مشروع إقليمي ضخم وجاد يساهم في عملية التنمية الوطنية للبلاد¹، ويساهم في فك الخناق المتمثل في الضغط الديمغرافي والعمراني والتنموي على المناطق الساحلية، ويسمح بتنفيذ استراتيجية فعالة لإعادة التوازن الإقليمي لتلك المناطق²، فآليات تحقيق التنمية بهذا الإقليم يتطلب تنفيذ عدة رؤى من أجل دفع الحركية الاقتصادية، وتحقيق التنمية المنشودة، والتي من بينها:

- 1-وضع نظام حضري متكامل يحقق كل حاجيات السكان دون اللجوء إلى الأقاليم الأخرى خاصة الساحلية.
- 2-دعم إنشاء قواعد تحقق الاكتفاء في تقديم الخدمات.
- 3-خلق حوافز اقتصادية مغرية وتشجيع الاستثمار، وخلق بيئة تنافسية وجذابة.
- 4-تحقيق تنمية محلية ترقى بطموح الساكنة المحلية، من أجل تثبيتهم داخل الإقليم.
- 5-حماية الأنظمة البيئية السهبية للحفاظ على الثروة الحيوانية.
- 6-تشجيع الحكامة والحوكمة الرشيدة، وروح المبادرة والمشاركة في التسيير.

¹-شرفي عبد الحميد، بن ميسي أحسن، التعليم كمؤشر للتنمية البشرية المستدامة في منطقة الهضاب العليا الوسطى الجزائرية، المسيلة، الجلفة، الأغواط، هل تحققت الأهداف الإنمائية، مجلة العلوم والتكنولوجيا، العدد47، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، جوان2018، ص31.

²-لجأت الحكومة الجزائرية رسميا من أجل تنمية مناطق الهضاب بتخصيص صندوق تنمية الهضاب العليا، يسخر لخدمة 14 ولاية من ولايات الوطن، تستخدم موارده في عمليات التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنى التحتية لمناطق الهضاب، ودعم الاستثمارات، حيث أدرجته وزارة المالية كإقتراح ضمن مشروع قانون المالية في مادته 54 لسنة 2004، ثم تلتها عدة تعديلات ضمن قوانين مالية متعاقبة، آخرها قانون المالية لسنة2011، حيث يتحصل هذا الصندوق على نسبة 3% من ناتج الجباية البترولية من أجل تنمية هذه المناطق، سمية بلعمرى، إحياء صندوق تنمية الهضاب لتمويل 14 ولاية، الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق <https://www.echoroukonline.com> ، بتاريخ 2024/01/18، على الساعة 20:30.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

7-تشجيع المقاولاتية وإنشاء شركات الصغيرة والمتوسطة لخلق مناصب شغل¹.

8-إيجاد الحلول السلمية للهجرة والنزوح الريفي، وتخفيف الضغط على المدن الكبرى والساحلية، لا سيما حاضرة الجزائر العاصمة وصولاً لتنمية متوازنة بين مختلف الأقاليم الوطنية².

9-ملاءمة نظام الاستغلال الريفي للخصوصيات السهبية، والاستغلال العقلاني للموارد، ومكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي، وحماية المساحات الرعوية وتجهيزها، وتجنييد سكان السهوب وإشراكهم في عملية التنمية وترقية مراكز الحياة.

سعت الحكومة الجزائرية جاهدة من أجل تنفيذ استراتيجية تنمية الهضاب والسهوب، وذلك بخلق برنامج يستهدف إعادة عميقة للفضاءات الداخلية قصد التصدي لظاهرة نزوح سكانها، في هذا الإطار تبنى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم استراتيجية دعم النظام الحضري للهضاب العليا عبر مدن التوازن ومدن الدعم، مع تحفيز الاستثمار وخلق وظائف شغل في الهضاب، مما يؤدي للهجرة العكسية في المناطق الساحلية والتلية إلى مناطق الهضاب العليا³.

يعتبر هذا الخيار نظرة مستقبلية استراتيجية للتنمية المستدامة، في فك الضغط على الإقليم التلي والساحلي لقدرة هذا الإقليم على الاستيعاب، باعتباره خزان مستقبلي خلال الأمدن القريب والمتوسط، كون هذا الإقليم يتوسط ولايات الوطن، كما أنه الحل الأمثل للخروج من الساحل، والتوجه بالنمو نحو المدن الداخلية، حتى تشارك في تثبيت أحجام المدن، والحد من نموها وإعادة توزيع الأثقال المدنية، ووضع حد لسقف المدن الكبرى من ناحية، وإعداد أرضية تتلاءم وحجم المدن الإقليمية من ناحية أخرى، وهذا من أجل التجسيد الاستراتيجي للمشروع الإقليمي الرامي لتهيئة عمرانية وتنمية إقليمية متوازنة ومستدامة⁴.

¹-طبيي براهيم الخليل، الهجرة الداخلية وآليات تحقيق التنمية في إقليم الهضاب العليا وسط "المسيلة، الجلفة، الأغواط"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 05، العدد 02، جامعة مسيلة، 2021، ص 78.

²-مفتاح سعيدة، محاضرات في مقياس التخطيط والتهيئة الإقليمية، المدرسة العليا للأساتذة العلامة الشيخ مبارك بن محمد إبراهيم الميلي الجزائري، بوزريعة، الجزائر، 2020، ص 51.

³-زعتري سمية، الاستعمالات القانونية للمخططات العمرانية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي بركة، جوان 2019، ص 201.

⁴-تتاح بن داود، القدرات المجالية والتنمية المستدامة لولاية الجلفة، مذكرة ماجستير تخصص التهيئة الإقليمية، معهد علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة الإقليمية، جامعة العلوم التكنولوجية هواري بومدين، 13/03/2006، ص 125.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

تسعى لتحقيق الإنصاف والعدالة في توزيع المشاريع التنموية، والاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد، وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لسكان هذه المناطق، والقضاء على الفوارق الاجتماعية بين الأقاليم.

ثانيا: خيار التنمية المحلية لمناطق الجنوب

من أجل تعزيز التنمية المحلية قامت الحكومة الجزائرية بتبني مقاربات، في إطار إعداد السياسات وطنية ومخططات لتهيئة الأقاليم، فقد أضحت من أهم المواضيع المطروحة على طاولة الحكومة، نظرا للحاجة الملحة للوصول إلى الطرق المثلى لنجاح هاته المقاربة وتحقيق النمو الاقتصادي خاصة في ظل التحديات والتأثيرات الخارجية على المجتمع المحلي، كالعولمة والهجرة إلى الشمال للبحث عن فرص جيدة للعيش الكريم، وعدم العدالة في توزيع المشاريع التنموية، والفساد والبيروقراطية¹، بالإضافة لقسوة الطابع المناخي لهذه المناطق.

أصبحت تنمية الجنوب من الأولويات التي من خلالها تم إيجاد نوع من التوازن التنموي بين ولايات الشمال والجنوب، وتعزيز المستوى المعيشي لسكانها، حتى تمنع الهجرة السكانية المستمرة للشمال وتخفيف الضغط على المناطق الساحلية، وذلك من خلال خلق أقاليم تجذب الاستثمار فيها، خاصة أن مناطق الجنوب تزخر بالعديد من الموارد الطبيعية الهامة كالمعادن المحروقات والنفط والغاز والموارد المائية "الجوفية"، والمناطق السياحية المصنفة عالميا².

إن تحقيق فرص التنمية بالجنوب الجزائري يرقى بهذه المناطق لمستوى رفاه متوازن لكل الأفراد والمجتمع، من خلال تحقيق معدلات عالمية من النمو الاقتصادي، وزيادة المشاريع التنموية، بحيث يتم من خلاله فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع الاستثمارية، مما يخفض معدلات البطالة، ويرفع من القدرة الشرائية للأفراد، والقضاء على الفقر والجهل والتخلف³، كما يساعد تبني هذا الخيار على التخلص من الفجوة الاقتصادية والتنموية بين المناطق الشمالية والجنوبية والحضرية والريفية، وخلق مجال تعاوني

¹-مبارك شريف خليل، شكاكة عبد الكريم، التنمية المحلية في الجنوب الجزائري بين الحتمية والخيارات -ولاية ورقلة نموذجاً-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص112.

²-سعود وسيلة، فرحات عباس، واقع التنمية المحلية في الجنوب الجزائري، دراسة تقييمية لولايتي ورقلة وإيليزي، مجلة الإبداع، المجلد 09، العدد 01، جامعة البليدة 2، 2019، ص398.

³-سفيان عبد العزيز، سمير عبد العزيز، المرجع السابق، ص252.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

وتكاملي بين القطاعات، من أجل تسخير جميع الاقتصاديات المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني، ورفع الناتج الإجمالي الوطني، وزيادة المعدلات الإنتاجية، وتحقيق الأمن الغذائي المحلي والوطني¹.

ولتنفيذ الرهانات الوطنية، وتبني استراتيجية تنمية مناطق الجنوب، والقضاء على الفروقات الشاسعة في سياسة التوزيع التنموي بين الشمال والجنوب لابد من الاهتمام بما يلي:

1- توجيه التنمية والتركيز على الجنوب الجزائري لتخفيف الضغط على المركز، عن طريق تفعيل صندوق الجنوب² وتطوير هذه المناطق، وإحداث معادلة تساوي في التوزيع المشاريع التنموية، وضمان مبدأ تكافؤ الفرص في كل الميادين والمجالات بين الشمال والجنوب.

2- العمل على إنشاء أقطاب اقتصادية وصناعية وتجارية وتفعيلها.

3- تحرير الاقتصاد والمعاملات التجارية، وتأسيس منطقة تبادل حر منظمة، لما لها من نتائج على البعدين الاقتصادي والمالي

4- الاستثمار في القطاع الفلاحي وقطاع تربية الأسماك، خاصة بعد نجاح تجارب استزراعها في ولاية ورقلة، وتعزيز دور السياحة لما لها من دور في التنمية الاقتصادية، وإثراء الخزينة العمومية وزيادة الدخل الفردي والوطني، خاصة لما تزخر به المنطقة من تراث وموروث سياحي ضخم³.

5- وضع برنامج وطني طموح للطاقات المتجددة وتثمينها واستغلالها بهدف تطويرها، وتقديم الخدمات الطاقوية للمناطق المعزولة والبعيدة عن شبكات التوزيع التقليدية، خاصة الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح باعتبارها طاقات نظيفة وبديلة لا تسبب في تلويث البيئة¹.

¹-سعود وسيلة، فرحات عباس، المرجع السابق، ص402.

²-تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي 185/17، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089، عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق، حيث تخصص الدولة من خلاله نسبة 2% من إيرادات الجباية البترولية وكل الموارد الأخرى، والمساهمات أو الإعانات المحتملة سنويا في إطار البرنامج الخاص لتطوير ولايات الجنوب، المرسوم التنفيذي رقم 185/17، المؤرخ في 03 يونيو 2017، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، ج ر عدد 33، بتاريخ 04 يونيو 2017.

³-مبارك شريف، شكاكطة عبد الكريم، المرجع السابق، 120.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

ثالثا: تنمية تنمية المناطق الحدودية ومناطق الظل

بادرت الحكومة الجزائرية من الاستقلال لوضع التنمية المحلية كهدف تسعى لتحقيقه، لذا شرعت في إعداد مدونة مخططات تنموية وبرامج، منها ما هو قطاعي ومنها ما هو محلي، إذ لها دور في دعم مسار التنمية المحلية والانعاش الاقتصادي²، لكن بالرغم من مرور عقود من هذا التبنّي، لا تزال التنمية المحلية تراوح مكانها، لا بل عرفت اتساع رهيب في الفوارق الاجتماعية وكذا الجهوية، مما أجبر الحكومة على اتخاذ إجراءات وجملّة من الإصلاحات والبرامج التنموية من أجل الإنعاش الاقتصادي، حيث تم تخصيص أموال ضخمة لدفع عجلة التنمية في المناطق التي تعاني من الحرمان والتخلف، كمناطق الظل والمناطق الحدودية والأرياف³.

تتميز هذه المناطق بموقعها الجغرافي الوعر أو المعزول، كونها مناطق جبلية أو سهبية أو صحراوية أو حدودية مع الدول المجاورة، أو مناطق الحدود مع الولايات، حيث تعتبر طاردة للسكان بسبب غياب البنى التحتية من شبكات الطرق البلدية والمسالك الريفية وانعدام شبكات الكهرباء والغاز الطبيعي، ونقص أو انعدام المياه الصالحة للشرب، بالإضافة للافتقار للمرافق الصحية والتعليمية، وعدم تجهيزها التجهيز الكافي، كل هذه المعطيات أدت لغياب عدالة الإقليم، وخلل واضح في التوازن الإقليمي،

¹-وسيلة واعر، إكرام مرعوش، الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، نحو سياسة وطنية للجنوب الجزائري، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 11، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021، ص 598.

²-مفيدة نادي، مراد ماحي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية لمناطق الظل في الجزائر، دراسة حالة ولاية تيبازة، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة برج بوعريّيج، ديسمبر 2022، ص 232.

³-مناطق الظل: بعد انتخاب الرئيس عبد المجيد تبون في 12 ديسمبر 2019، أكد على ضرورة الشروع في إرساء جزائر جديدة، برفع الغبن على المناطق المحرومة والمهمشة، وذلك في خطابه في اجتماع الحكومة ولقائه مع الولاة، ومن هنا بدأ يتداول مصطلح مناطق الظل في الأوساط العلمية والإعلامية، فهي مناطق نائية ومعزولة بخصائص جغرافية معقدة، كالمناطق الجبلية أو السهلية أو الصحراوية أو المناطق الحدودية، حيث تعاني من هشاشة معيشتها بسبب انعدام البنية التحتية والحيوية وأبسط ضروريات الحياة، بوسكران فاطمة الزهراء، تنمية مناطق الظل في الجزائر، الرهانات والتحديات، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 266.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

فهي نقاط سوداء خارج التصنيف من الأساس منتشرة عبر كافة التراب الوطني، تتموقع بشكل كبير في القرى والأرياف والبلديات النائية والمعزولة، وتفتقر لأبسط مقومات الحياة¹.

إبتداء من سنة 2020 قامت الحكومة الجزائرية بتخصيص ميزانية خاصة للنهوض بمناطق الظل، بعدما أعرب الرئيس عبد المجيد تبون اهتمامه بها، حيث حث على ضرورة القيام بجملة من الإجراءات والتدابير الاستعجالية تستهدف تنمية هذه المناطق، وإعادة بعثها من جديد سياسيا واقتصاديا في إطار بناء جزائر جديدة².

استفادت الجزائر من عدة نشاطات تنموية وبرامج ومخططات للتنمية كمخطط تهيئة الإقليم لآفاق 2010-2025، وبرامج لدعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 وبرامجه التكميلية وبرامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019، خصصت جزء منها لمناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق الحدودية، إلا أنها لم تنفذ بالشكل المطلوب، أو بقيت حبر على ورق، مما عمق من فجوة الفوارق المجالية وكثرة الاختلالات، وتكثيف الضغوط على المناطق الساحلية، لهذا جاءت هذه المقاربة الحديثة من أجل غلق تلك الفجوة، والقضاء على كل أشكال الفوارق واللامساواة في مجال التنمية، والعمل على استدامة وتعزيز المناطق المعزولة والحدودية ومناطق الظل، وذلك لتحسين جاذبيتها وخلق فرص استثمار متعددة، وهذا ما جاء به مخطط برنامج الإنعاش الاقتصادي 2020-2024، الذي أقره رئيس الجمهورية بهدف تحقيق تنمية اقتصادية شاملة خارج قطاع المحروقات، يوجه نحو الاهتمام بالمناطق الهشة المحرومة على مستوى التراب الوطني، حيث سطر لإنجاز 12841 مشروع تنموي بتمويل قيمته 188.42 مليار دينار جزائري³ والذي يشمل التزويد بمياه الشرب والصرف الصحي، والربط بالكهرباء والتزويد بالغاز وتحسين ظروف التمدن والنقل العمومي، وفك العزلة والإنارة العمومية والصحة الجوارية وفضاءات اللعب ومكافحة زحف الرمال والتغطية الأمنية والمخاطر الطبيعية³، بحيث يترتب عدة آثار إيجابية على عملية التنمية بمناطق الظل، كجعل هذه المناطق أكثر جاذبية للحد من النزوح نحو المدن، وتشجيع الهجرة

¹ -بن معتوق صابر، قراءة في واقع التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر ضمن مخطط برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020-2024)، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 293.

² -بوسكران فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 259.

³ -بن عدة أحمد، لكل محمد مخطط الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في ظل نموذج النمو الاقتصادي الجديد رؤية الجزائر 2020-2030، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 413، 414.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

العكسية من المناطق الحضرية للأرياف، وذلك من أجل تحقيق عدالة الأقاليم وتخفيف الضغط السكاني والتموي على الساحل، وجعل هذه المناطق أكثر ديناميكية وحركية في العملية الاقتصادية، و القضاء على الفوارق الاجتماعية والاقتصادية¹، فحكمة هذه المناطق مبنية على أسس استراتيجية تنموية ورؤية موحدة ودعم الشفافية والنزاهة والمساءلة والتشاركية للمجتمع المحلي في اتخاذ القرارات².

الفرع الثاني: استحداث أنماط جديدة للتعمير

التعمير هو أداة لتحسين الشكل العمراني وعملية تخطيط تدرج في هذا لإطار، حيث يعتمد على التنبؤ والتقدير الجيد المبني على أسس ديمغرافية وسياسيولوجية، لأنه مرتبط بحاجيات السكان والأنشطة، ومعدل العمالة والتوسع الجغرافي، وطرق شغل الأراضي، فالتعمير هو مجموع العمليات التي تهدف لتنظيم ما سبق، ولأن الساحل هو أحد أكثر المناطق إعماراً في الحوض المتوسطي، أدى التعمير الطولي به لاستهلاك الفضاء العقاري الساحلي، والذي نتج عنه تناقض للفضاءات الطبيعية وإتلاف النظام البيئي وموارده، لذا أصبح أمر حمايته غير يسير، بل يتطلب حلول فعالة وبدائل استراتيجية حديثة للتوزيع المناسب على إقليمه، وتخفيف الضغط على هذا المجال الحساس والحوضر والمدن الكبرى، وذلك لتصحيح الاختلالات الإقليمية المتعلقة بالتعمير، في سبيل ذلك تبنت الجزائر طرح جديد، يتمثل في استحداث نمط مدن جديدة كابحة للتوسع الحضري لاستعادة التوازن الإقليمي، ومدن ذكية بنمط معماري وتنموي قادر على المنافسة وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة.

أولاً: المدن الجديدة "مدن كابحة للتوسع الحضري"

إن التجربة الجزائرية في مجال تسيير المدن في العقود السابقة أظهرت فشلها في كل المجالات بسبب غياب استراتيجية تعطي الأولوية للتنمية في المدينة، وكان العمل على سياسة إنتاج السكنات على شكل تجمعات للسكن الحضري الجديدة والمناطق الصناعية وفقاً لتسيير وتخطيط مركزي.

تم اعتماد تعديلات كبيرة في مجال العمران بعد الإصلاحات التي عرفت الجزائر في 1990، حيث أوجدت أدوات للتعمير تسعى لتنظيم إنتاج أراضي العامرة، إلا أنها كانت مجرد مخططات تنظم حق

¹ - بن معنوق صابر، المرجع السابق، ص 293.

² - بن عمراوي عبد الدين، مناطق الظل الحدودية في الجزائر بين متطلبات التنمية المحلية وتعزيز مقدرات السياحة الوطنية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 272، 273.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

البناء، وتحدد عدد الطوابق، فأصبحت المدن تواجه عدة تحديات ورهانات تتمثل في النمو الديمغرافي المضطرد ونمو عمراني سريع، خاصة في العشرية الأخيرة نتيجة ما عرفته من موجات نزوح أثرت سلبا على التطور الطبيعي لنسيجها العمراني، واستغلال العقار والعمران.

أمام هذا الوضع غير المتجانس بين الزيادة السكانية والبيئة العمرانية، كان لابد من إيجاد استراتيجية تتلاءم مع هذه المعطيات الجديدة، من أجل مواجهة التعمير السريع، خاصة عبر الشريط الساحلي، والتحكم في النمو العشوائي للمراكز والمدن، فقد اعتمدت سياسة المدن الجديدة باعتبارها مدن كابحة للتوسع الحضري والتسحل، وتستجيب إلى التصورات المستقبلية، بحيث تهدف هذه العملية لوضع صورة مستقبلية للجزائر¹.

بصدور القانون رقم 08/02 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها²، عرف مفهوم المدينة نقلة نوعية، وبداية مرحلة جديدة للرقى بالإطار المعيشي للمواطن، يهدف لإعادة التوازن للبيئة العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم، مما يتلاءم مع تنظيم وتنمية المنشآت القاعدية الكبرى، والمرافق الاجتماعية ذات المنفعة العمومية للمدن الجديدة³ المقررة في المخططات المنبثقة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق الجزائر 2030⁴.

إنه بالمصادقة على القانون 08/02 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، فإن هذا الخيار لا يمكن أن يتم إلا في الهضاب العليا والمناطق الجنوبية، حيث يعتبر هذا التوجه بمثابة تخفيف الضغط

¹-عباس راضية، المرجع السابق، ص 159 إلى 174.

²-القانون رقم 08/02 المؤرخ في مايو 2002، المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 34، بتاريخ 14ماي 2002.

³-**المدينة الجديدة**: عرفت المادة 02 من الباب الأول "أحكام عامة" أنها كل تجمع بشري ذو طابع حضري، ينشأ في موقع خالي أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة، وتشكل المدن الجديدة مركز متوازن اجتماعي واقتصادي وبشري، بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز، تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 165.

⁴-فكرة المدن الجديدة في الجزائر ليست جديدة، بل تعود لما قبل الاستقلال من خلال مخطط قسنطينة سنة 1958، حيث بعد الاستقلال اقترح تحويل العاصمة للصخرة السوداء ROCHER NOIR ببومرداس، ثم جاءت فكرة القضاء على عدم التوازن الجهوي، حيث تقرر تحويل العاصمة للهضاب العليا "عين وسارة" سنة 1970، إلا أنها تحولت لمجرد مدينة جديدة 1990 تشمل 100.000 نسمة، تدعى بوعزول، أنظر في ذلك عباس راضية، المرجع السابق، ص 176.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

على المدن الكبرى، مثل الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة، وبالتالي فإن تطوير المدن الجديدة لأغراض إعادة التنظيم الحضري¹.

هناك مدن أنشأت استثناء في المناطق الشمالية للتخفيف من الضغط على المجالات الساحلية والمدن الكبرى، هدفها التحكم في التوسع الحضري وتوجيه النمو العمراني لمدينة الجزائر.

تصنف المدن الجديدة في الجزائر إلى مدن الطوق الأول والثاني والثالث، فالطوق الأول أو الحزام الأول يعتبر من أدوات كبح التسحل التي اعتمدها المخطط الوطني لتهيئة الاقليم²، ويعرف بالمدن التابعة للعاصمة تتبع المدينة الأم اقتصاديا، تقع في المجال الميتر وبولي للعاصمة، ويتم إنشاؤها في مناطق غير مركزة إقليميا³، حيث ضم ما يلي:

1-مدينة المعالمة سيدي عبد الله وهي مدينة علمية طبية، لها وظائف جامعية ووظائف البحث المتصلة بالطب والصيدلة، وتضم هياكل خاصة بصناعة الأدوية والأدوات الطبية في ولاية تيبازة، وهي تعد قطبا لاقتصاد المعرفة والتكنولوجيا، وتسمى أيضا بالمدينة الذكية⁴.

2-مدينة العفرون تقع في البلدية ولها وظائف صناعية.

3-مدينة الناصرية في ولاية بومرداس، لها وظائف صناعية، ومن المفترض ربطها بولاية تيزي وزو وبومرداس وميناء دلس.

¹ -Jean-Marie Ballout, Politique de villes nouvelles en Algérie : un serpent de mer de l'aménagement du territoire ? HAL opéra science, hal-03274279, submitted on 29 juin 2021, P03.

² -بن مبارك راضية، الإطار المفاهيمي للمدن الجديدة، مجلة القانون العقاري، المجلد 05، العدد 03، 2018/09/15، ص30.

³ -سهام وناسي، رحمة زنائرة، سياسة المدن الجديدة في الجزائر ومشكلاتها، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص709.

⁴ -علام زيد المال نجوى، المدن الجديدة في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة متون، المجلد 10، العدد 05، جامعة سعيدة، سنة 2017، ص158

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

أما الطوق الثاني فهي تضم منطقة وسط الشمال خارج المدن الكبرى، يشمل كل من الشلف، عين الدفلى، المدية، البويرة، تيزي وزو وبجاية، الهدف منها إعادة توجيه جزء من سكان النطاق المديني العاصمي من الحزام الأول نحوها¹.

الطوق الثالث يشمل بناء مدن جديدة في الهضاب العليا، تسمى بمدن التوازن الإقليمي وهي:

1-المدينة الجديدة بوغزول التي تقع بين ولايتي المدية والجلفة، على إقليم بلديتي بوغزول وعين وسارة، الهدف من إنشائها البحث عن أسلوب أمثل في قيام المدن عن طريق توظيف التكنولوجيا العالية، وتشجيع البحث العلمي في مجال تحسين وتأهيل النسيج العمراني².

2-المدينة الجديدة على منجلي قسنطينة، تهدف لخلق مدينة تابعة كبيرة لتنظيم التجمعات المشكلة في المدينة الأم قسنطينة، لإيجاد التوازن وتخفيف الضغط عنها، وتحويل فائضها السكاني³.

بالإضافة لمشاريع أخرى للمدن الجديدة ذات الصلة بالهضاب العليا مثل:

3-المدينة الجديدة نقرين، والمدينة الجديدة بوفارة في تبسة.

4-المدينة الجديدة مولاي سليمان بتلمسان.

5-المدينة الجديدة غم الرموش بسيدي بلعباس.

6-المدينة الجديدة خلف الله بسعيدة.

7-المدينة الجديدة عين الذهب.

8-المدينة الجديدة قصر الشلالة تيارت.

¹-سهام وناسي، رحمة زنائرة، المرجع السابق، ص709.

²-حرقاس زكرياء، المرجع السابق، 324.

³-السعيد رشدي، كريمة فلاح، المدن الجديدة وإشكالية الفعل التنموي في الجزائر، حالة المدينة الجديدة على منجلي قسنطينة، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد01، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020/07/29، ص143.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

أما مدن الطوق الرابع فتتمثل في خلق مراكز حضرية جديدة في الجنوب، تهدف للحد من الهجرة إلى الشمال، وهو ما يعرف بمدن التنمية المستدامة، وتثمين الموارد الطبيعية لا سيما المنجمية، والعمل على تهيئة الإقليم وتنظيمه لتشجيع البقاء فيه، وجعله فضاء جذابا وداعما لجميع أشكال التعاون مع الهضاب العليا والشمال¹ من بينها:

1- المدينة الجديدة حاسي مسعود، تسعى وظائف طاقوية وجامعية وثقافية ورياضية وحتى ترفيهية².

2- المدينة الجديدة المنيع، تقع بإقليم ولاية غرداية، يديرها هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

بالإضافة لمشاريع أخرى للمدن الجديدة ذات الصلة بالجنوب، مثل المدينة الجديدة واد بليل، وعين الحجاج وحاسي خنيق بعين صالح، والمدينة الجديدة العوني بتمنراست، حيث برمجت الحكومة إنشاؤها من أجل فك العزلة لمواطنيها وتنميتها بالمشاريع الاقتصادية والاجتماعية، في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة³.

ثانيا: المدن الذكية "نمط معماري تنموي مستدام"

يواجه العالم توسعا حضريا وضغطا متزايدا، إذ أصبحت المدن الكبرى نقطة لجذب الاستثمارات ومحرك للنمو الاقتصادي والتوسع الديمغرافي والعمراني، ومصدر للعيش الرفاه نظرا لجودة الخدمات وكثرة المرافق العمومية وتوفر المرافق الترفيهية، إلا أن هذا التوسع أصبح يشكل تحديا كبيرا تواجهه مدن العالم بسبب زيادة الكثافة السكانية، والضغط على البنى التحتية والاحتياجات الكبرى لمختلف أشكال الطاقة والمياه العذبة، وتحسين جودة الحياة والصحة العامة، بالإضافة للانتهاكات البيئية بسبب الاستهلاك الكبير للطاقة وموارد الأرض الطبيعية، والذي أدى لانبعاثات الكربون وتلوث الهواء بالمدن الكبرى نتيجة تركيز الأنشطة فيها، وكثرة النفايات المنزلية والصناعية وعدم التحكم فيها، بالإضافة لانهايارمختلف النظم البيئية المكونة لها⁴.

¹ -تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص192.

² -علام جبد المال نجوى، المرجع السابق، ص158.

³ -حرقاس زكرياء، المرجع السابق، 326، 327.

⁴ -زاهر هاشم، المدن الذكية حيث جودة الحياة والرفاهية والخدمات، الموقع الإلكتروني الجزيرة نت : <https://www.aljazeera.net>

تاريخ الاطلاع 2024/02/07، وقت الاطلاع 19:30.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

كل هاته المؤشرات جعلت دول العالم خاصة المتقدمة منها تتجه نحو التمدن الذكي، الذي أصبح ضرورة ملحة وليس رفاهاً، حيث يستجيب هذا النموذج الحديث للتمدن لمبادئ التنمية المستدامة، ويحقق أهدافها المتعددة الأبعاد، إذ ساعدها في ذلك تطور الاتصالات في الوصول لهذا المستوى الرفيع من التفكير والتخطيط، وفسح المجال أمام إعادة بناء هذه المدن الذكية، حيث ستكون مدينة تتسع فيها المباني العمرانية، ويقل عدد المباني الصغيرة الحجم، وتتسع الشوارع والمساحات وأماكن اللهو والترفيه والمراكز التجارية، كما تغلب التكنولوجيا والتصميم والعناية بالمحيط البيئي على هذه المقترحات العمرانية¹.

تتميز المدن الذكية بعدة خواص تميزها عن التقليدية منها:

1-بنية تحتية تكنولوجية متكاملة، ونظام إدارة البيانات بالذكاء الاصطناعي لتوجيه القرارات وتحسين الخدمات الحضرية.

2-تخفيض الانبعاثات الكربونية ونسبة التلوث.

3-الاعتماد على الطاقات البديلة والموارد المستدامة كالطاقة الشمسية والرياح.

4-توفير معايير عالية من الأمان والسلامة لاستخدامها لأنظمة مرور ذكية تدار آلياً، وخدمات إدارة أمنة ومتطور.

5-تحسين من المستوى المعيشي للفرد، والرعاية الصحية والخدمات التعليمية وغيرها، وإيجاد فرص عمل ورفع مستوى دخل الفرد.

6-استعمال التكنولوجيا الرقمية في كل المجالات كالنقل والتبريد والاتصالات والخدمات الإدارية الالكترونية وتسيير النفايات².

¹-عبد الفتاح مراد، المدن والقرى الذكية، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، الإسكندرية، مصر، ص من 22 إلى 26.

²-عمر سليم، المدن الذكية، كتاب الكتروني من الموقع الإلكتروني arabicpdfs.com، ص23.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

7-نظام الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، بتقنيات اتصال عبر الأقمار الصناعية لرصد وتحديد مستوى الأمطار وحركة الرياح، التي تمكن من التنبؤ بالكوارث الطبيعية كالفيضانات والأعاصير، من أجل وضع خطط ملائمة لإجلاء السكان لأماكن العامة معدة خصيصا لذلك¹.

كما أن إنشاؤها يعتمد على توفر عدة عوامل أهمها:

1-الحكومة الذكية لإدارة وتطوير واستغلال الموارد عن طريق استخدام أدوات وتطبيقات ذكية تعمل بطريقة صحيحة وبشكل لائق.

2-الاقتصاد الذكي لتحقيق زيادة في الناتج المحلي الإجمالي.

3-البيئة الذكية باستخدام تطبيقات تكنولوجية حديثة تؤدي للحد من الانبعاثات الملوثة، وتعمل على تحسين جودة الموارد.

4-الحياة الذكية تركز على رفع الجودة الاقتصادية عن طريق توفير التطبيقات والخدمات²

بعد مصادقة الجزائر على إعلان ريو للبيئة والتنمية المستدامة سنة 1992 وأجندة القرن 21 المنبثقة عنه، رسمت المحاور الكبرى لخطة عمل تهدف لتحقيق معايير التنمية المستدامة في التخطيط المجالي بصور قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم، حيث أدرج إنشاء المدن الجديدة، إذ خطت الجزائر هنا خطى فعلية بدخولها غمار المنافسة مع العديد من الدول، بانئصالها لمرحلة اكتساب هوية عمرانية عصرية ومستدامة، من خلال خوضها تجربة تشييد مدن ذكية، باعتبار النموذج المحقق لمعايير الذكاء والاستدامة على الأصعدة التكنولوجية والبيئة والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بصور مرسوم التنفيذي رقم 275/04 المعدل والمتمم³، المتضمن إنشاء المدينة الجديدة سيدي عبد الله كنموذج ذكي ومستدام، للنهوض بالمجال العمراني وعصرنته واستدامته.

¹-عمر مخلوف، الحاجة للمدن الذكية لتحقيق التنمية المستدامة، الفرص والتحديات، مجلة التعمير والبناء، المجلد 04، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، مارس 2020، ص 39، 40.

²-حميد بوزيد، سياسة المدينة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2022/2023، ص 336.

³-المرسوم التنفيذي رقم 275/04، المؤرخ في 05 ديسمبر 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة سيدي عبد الله، ج ر عدد 56، بتاريخ 05 ديسمبر 2004.

الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده

رغم أن المشرع الجزائري لم يفصح صراحة في فحوى نصوصه القانونية المتعلقة بتهيئة الإقليم أو التعمير، عن نيته لتهيئة أرضية قانونية تركز عليها عملية تشييد المدن الذكية المستدامة في الجزائر¹، إلا أنه يمكن استخلاص هذه النية من خلال الأهداف المسطرة ضمن هذه القوانين، وذلك من خلال الاعتماد التخطيط والتصميم المستدامين، ودمج الطاقات النظيفة في البيئة العمرانية، وتوظيف التكنولوجيا لتحقيق الاستدامة وخلق فضاءات ذكية مستدامة تعالج النمو العشوائي للعمران، وتلبي متطلبات ساكنيها وتطلعاتهم، لامتلاك سكن عصري في نموذج ذكي ومستدام².

إن الرقي بالإقليم الساحلي وتطويره يقتضي عدة متطلبات ينبغي العمل على توفيرها، وهذا ما يتيح طرح المدن الذكية كأسلوب مستدام، لقدرته على إدارة ومواجهة الصعوبات والتهديدات التي تواجهه، وذلك من خلال وضع استراتيجيات محكمة تتناسب مع خصوصيته بشكل يضمن الموازنة بين تثمين موارده وحماية أوساطه بشكل متطور وذكي ومستدام.

إن فكرة إنشاء المدن الذكية تهدف أساسا للاستفادة من قدرات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في نظام الإدارة الحضرية، وذلك بغرض خلق أقاليم ليست متطورة ومتقدمة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي فحسب، وإنما يجب أن تكون مصممة ومنظمة أيضا لتحقيق الاستدامة البيئية على وجه الخصوص، وهذا ما يحتاج إليه الساحل كإقليم حساس يستوجب الحماية والتثمين.

هذا الطرح لا يدع مجالا للشك في أن له دور كبير وفعال في توجيه التوسع الحضري وتنظيمه، خاصة وأنه يعتمد في الأساس على البنية التحتية لتقنية المعلومات والاتصال، كما أنه يستطيع الاستجابة للظروف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المتغيرة، على خلاف المدن التقليدية، كما يسعى لحماية المجال واستغلاله الاستغلال الأمثل، من خلال أنظمة استدامة وأمان تعزز الابتكار وتطوير مجتمعات تكنولوجية. رائدة في تحسين جودة الحياة، بما يتماشى ومتطلبات حماية البيئة وتنميتها في الأوساط الحضرية³.

¹-الملاحظ أنه في القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، نجد أن الأهداف المسطرة لهذه السياسة هي نية المشرع في تبني معايير الاستدامة الذكية في التعمير، وهو ما عبر عنه بإعادة توازن البنية الحضرية، وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى، وهذا لا يتأتى إلا بتحقيق التنمية العمرانية المستدامة، المادة 4 الفقرة 05 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالف الذكر.

²-عواطف بوطرفة، المدينة الذكية المستدامة في الجزائر بين الواقع والتشريع العمراني والتطلع إلى العصرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2021، ص 1369.

³-حميد بوزيد، المرجع السابق، ص 338.

الباب الثاني:

تعزيز حماية الساحل بتدابير تنظيمية وقضائية
لتحقيق مساعي التثمين

الباب الثاني: تعزيز حماية الساحل بتدابير تنظيمية وقضائية لتحقيق مساعي

التثمين

لطالما كانت المناطق الساحلية أكبر أطماع الاستعمار الفرنسي وسببا لإقامة مستوطنات بشرية، وممارسة مختلف الأنشطة ونهب الثروات دام لعقود من الزمن حتى بعد الاستقلال، حيث كانت أكبر محطة لتمرکز السكان والنسيج العمراني، ومحل تواجد مكثف لممارسة مختلف الأنشطة الصناعية، التجارية، الفلاحية، السياحية، الصيد البحري وغيرها، مما أدى لعدم انسجام وتوازن السياسة العمرانية وتمرکز السكان، وتوزيع النشاطات على طول الشريط الساحلي، والتعمير العشوائي المفرط، بالإضافة للعوامل الطبيعية كالعواصف البحرية والتلوث... إلخ، كلها ولدت جملة من الضغوطات والتأثيرات السلبية التي ألحقت ضررا وتدهورا كبيرا بالموارد الطبيعية الساحلية، نتيجة التركيز في الاستغلال غير العقلاني لها.

من هنا جاءت الحاجة لتدخل المشرع من أجل تنظيم هذه الفضاءات الهشة وإعادة توازن إقليمها، وبسط الحماية لها لضمان ديمومتها للأجيال المستقبلية، من خلال أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية الفذة للساحل (الفصل الأول)، ودعمها بتدابير إدارية وقضائية من أجل حماية هذا المجال الحساس والهش (الفصل الثاني) .

الفصل الأول:

أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية
للساحل

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

ركزت الجزائر جهودها لحماية البيئة و ذلك من خلال إدماج الأبعاد البيئية في كل السياسات القطاعية باعتبار أن البيئة تؤسس لتنمية مستدامة بتحقيق الوفاق بين التنمية الاقتصادية و حماية المحيط و الموارد الطبيعية و تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة دون المساس بإمكانيات الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم ، وقد ظهر ذلك الاهتمام جليا من خلال تبني الجزائر عدة تشريعات، بموجب مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات مبدأ حماية مناطق التنوع البيولوجي المنتشرة، لاسيما على الشريط الساحلي، وهذا من منطلق الحرص على حماية المجالات الطبيعية وأصنافها، المتواجدة على مستوى الفضاء الساحلي والتي تتطلب تصنيفها كمجالات طبيعية محمية، باعتباره رهان إيكولوجي هام يسعى لحماية وصون هذه المجالات من كل أشكال التدهور والتعدي والانتهاك (المبحث الأول) ، ومختلف الأملاك الساحلية والبحرية الطبيعية التي شملتها هذه القوانين بالحماية من أي مساس أو تعدي (المبحث الثاني).

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

المبحث الأول: نظام المجالات المحمية الطبيعية الساحلية

تتمتع الجزائر بعدة مناطق محمية، تشكل جزءا هاما من ثرواتها الطبيعية، متمثلة في المناطق الساحلية والأثرية والفلاحية والغابية، والتي تعد من أهم العائدات لتحقيق التنمية المستدامة والتطور الاقتصادي، حيث تتمتع هذه المناطق بالحماية بسبب قيمتها الطبيعية والبيئة والثقافية، وذلك بموجب قوانين خاصة بها ومراسيم للحفاظ عليها من الاستغلال المباشر، أو نتيجة المتغيرات الطبيعية والتنموية، وباعتبار الجزائر من أغنى دول القارة الأفريقية من حيث البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي، فإنها تحوي عدة نظم حيوية طبيعية تتوزع على مختلف ربوع الوطن (المطلب الأول)، ويعتبر الساحل أحد أهم هذه الفضاءات والتي خست بحماية قانونية نظرا لخصوصيتها الهشة والحساسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام المجالات المحمية الطبيعية وأصنافها

اتجهت غالبية الدول لتوفير حماية خاصة للبيئة بمختلف أنواعها "برية ، بحرية " بتخصيص مساحات معينة من الأرض والمياه تسمى المجالات المحمية أو المحميات الطبيعية ، تهدف من خلالها للمحافظة على مكوناتها الحية من نبات وحيوان ، وتصونها من الأعمال الضارة بها¹، فهي ضرورية لحفظ التنوع البيولوجي وحيوية لثقافات وسبل عيش الشعوب والمجتمعات، وتساعد في الحماية من تغير المناخ والكوارث الطبيعية، كما أنها تعد مصدرا جيدا للجذب السياحي وتوفير بيئة نظيفة وصحية²، وقد اختلف الفقهاء والتشريعات في تحديد ماهية المجالات المحمية الطبيعية (الفرع الأول) ،كم خصها المشرع الجزائر بتصنيفات أوردها ضمن نصوص قانونية³ من أجل حمايتها (الفرع الثاني).

¹ -علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 05، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015، ص 42.

² MOULAÏ Riadh, Rôle des Parcs nationaux dans la sensibilisation environnementale en Algérie, L'éducateur, n° 23, (2020), p123.

³ -من بين القوانين التي نظمت حماية المجالات المحمية الطبيعية على سبيل المثال قانون حماية البيئة، قانون الغابات، قانون المياه، قانون الصحة، قانون الصيد، قانون العقوبات قانون الولاية.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

الفرع الأول: ماهية المجالات الطبيعية المحمية

يدل مصطلح المحميات فقها على المجال المحمي، حيث عرفت بأنها مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة، تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي الحيواني والنباتي، من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة¹، كما عرفت بأنها أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية².

ويوجد بالعالم أكثر من 1478 منطقة محمية إلى غاية 1970، ووصلت حاليا إلى 100,000 منطقة تغطي هذه المحميات ما يقرب 6% من مساحة الأرض، كما تتميز بخصائص وتنوع إحيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي، كما تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة، وهي بمثابة مستودع دائم للموارد الاقتصادية أو الجمالية أو الحضارية باعتبارها مهددة بالتدهور أو الانقراض مما يستدعي الأمر لحمايتها وصونها بدرجات متفاوتة وشحذ همم الأجهزة السياسية المعنية لاتخاذ الإجراءات³.

ولكي تضطلع المجالات المحمية بدورها الايكولوجي الرائد في حماية الأوساط البيئية من مختلف صور وأشكال الاعتداءات، وفي هذا الشأن فقد نصت أغلب التشريعات المقارنة على ضرورة تنظيم هذه المجالات، للحد من التصرفات والأعمال التي من شأنها أن تؤدي لإتلاف وتدهور البيئة الطبيعية والاضرار بالحياة البرية والمائية، واعتبرت نظام الحظر المطلق لكافة الأنشطة الإنسانية بالمناطق المحمية مبدأ عام يسهم في حماية وصون البيئة، فيحظر فيها أعمال الصيد والقتل وقطع الأشجار وإتلاف النباتات أو إقامة المنشآت الصناعية والتجارية⁴، ولأجل ذلك ساهمت جل التشريعات الدولية والمنظمات لوضع قوانين وأنظمة، لإيجاد حلول مناسبة للحد من تدهور هذه المناطق، كما أبدى المشرع

¹-علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 43.

²-محمد علي أحمد، المحميات الطبيعية في مصر، د ط، مكتبة الأسرة، مصر، 2007، ص 05.

³-محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، د ط، دار أبو مجد للطباعة بالهرم، مصر، 2014، ص 24.

⁴-خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 475.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

الجزائري أيضا اهتماما كبيرا بنظام المجالات المحمية الطبيعية، من خلال عدة نصوص تشريعية وتنظيمية في هذا المجال.

أولا: المقصود بالمجالات المحمية في القوانين الدولية

حظي موضوع المجالات المحمية والمحميات الطبيعية باهتمام القانون الدولي والمجتمع الدولي، وكانت البداية بمؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972، والذي أسس لجملة من التوصيات في هذا المجال، وتلتها بعد ذلك عدة مؤتمرات ولقاءات ذات الصلة، حيث دعت لزيادة عدد المحميات الطبيعية بصورة واضحة لما لها من دور كبير في مجال حماية وصون الأنظمة والتنوع البيولوجي من كل أشكال الانتهاك والتعدي، وهذا ما أكدته أيضا تقرير البيئة العالمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2002، ثم توسع نطاقها العابر للحدود وتفعيل نظم إدارتها الوطنية والدولية¹، وذلك للحفاظ على حقوق الأجيال الحاضرة في العيش في بيئة سليمة، وضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية، وفقا لمبدأ التنمية المستدامة استلهاما من المبادئ الدولية².

وقد تم تحديد مفهوم المجالات المحمية في عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية، من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة الثانية منها، والتي نصت على أنها تلك المناطق المحمية والموئل المحددة جغرافيا، والتي يجري تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالحماية³.

ويعرفها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة¹ بأنها منطقة من البر أو البحر مكرسة بشكل خاص لحماية وصون التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والثقافية المرتبطة بها، وتدار من خلال وسائل قانونية أو وسائل أخرى فعالة.

¹ -نجوى فؤاد، بركات بهية، الحماية الدولية للمجالات المحمية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عمار تليجي الأغواط، جوان 2023، ص 311.

² -أكد إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972 في مبدئه الثاني، على أنه يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والغابات وبالأخص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب، عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي في مجال حماية البيئة، ط 01، المجلد 04، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 359.

³ -الأمم المتحدة، اتفاقية التنوع البيولوجي، مجموعة من الاتفاقيات، المجلد 1760-1-30619، 1993، ص 107.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

كما دعا مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية سنة 1972، لحماية المصادر الطبيعية من التلف والفقدان وفي التوصية رقم 38 أوصى الحكومات من خلالها بوضع تدابير ملائمة لحماية المناطق والأنظمة البيئية ذات الأهمية الدولية، وحماية التراث المشترك، وهو ما ثبت من خلال اتفاقية حماية التراث العالمي سنة 1972، وهذه الالتزامات تضمنتها غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحياة البرية والمناطق الطبيعية، وأكدتها في الأخير اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 08 منها، وميثاق قمة الأرض وجدول أعمال القرن 21².

ثانيا: نظام المجالات المحمية الطبيعية في التشريع الجزائري

سارع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، تماشيا مع تسارع المجتمع الدولي للاهتمام بالبيئة ومجالاتها المحمية، من خلال تبني سياسات بيئية أكثر نضجا، وتأكيدا لما جاءت به القوانين الدولية والأنظمة المنبثقة عن الاتفاقيات والمؤتمرات المنعقدة في هذا المجال، والذي تأكد من خلال انضمامها وتصديقها على تلك اتفاقيات والمؤتمرات، حيث أسقطت كل ما جاء فيها في قوانينها وتشريعاتها الداخلية، حرصا منها على حماية الأوساط البيئية ومجالاتها المحمية وصونها، فتوجد 10 حظائر وطنية و 04 محميات طبيعية و 05 مراكز لحماية الثروة و 04 محميات للصيد³.

وقد عرف المشرع الجزائري المحميات الطبيعية من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأن المجال المحمي هو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة⁴.

¹-الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) هو مؤسسة دولية تأسست عام 1948 برعاية اليونسكو، مقرها الرئيسي في سويسرا، وهو المؤسسة البيئية الوحيدة التي تحظى بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة، وهو شراكة من عدة حول مؤسسات حكومية ومؤسسات العمل التطوعي للبيئة، فارس باوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، مجلة عراقي الأكاديمية العلمية، المجلد 04، العدد 16، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2012، ص 03.

²-ياسين بويشطلو، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، دراسة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، "قانون البيئة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2016/2015، ص 14.

³-غواس حسينة، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 03، العدد 30، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، 2016، ص 492.

⁴-المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

كما عرفها المشرع في القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة 02/11، بأنها كل إقليم من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون، من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية أو البحرية المعنية¹.

الفرع الثاني: تصنيف المجالات المحمية في التشريع الجزائري

لقد حظيت المجالات المحمية الطبيعية في التشريع الجزائري بحماية قانونية متميزة، وذلك من خلال سن المشرع الجزائري لقانون خاص بها وهو القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، بعد كانت تلك المجالات منظمة بموجب قوانين أخرى قطاعية وتنظيمات لم تكن بالقدر الكافي للحماية بسبب ضعف تأطيرها وحصرها في مكونات محدودة، إذ عمد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى تصنيفها وتقسيمها حسب أهميتها وحظر العديد من الأنشطة بها²، وأخضع أخرى لنظام الترخيص³، في حين أن القوانين السابقة كقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حصر مكونات المجالات المحمية في المحمية الطبيعية التامة، والحدائق الوطنية والمعالم الطبيعية ومجالات تسيير المواضع والسلالات والمناظر الأرضية والبحرية المحمية والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة⁴.

¹ -المادة 02 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

² -نظمت المجالات المحمية في عدة قوانين قبل صدور قانون 02/11 مثل قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 12/84 يتضمن النظام العام للغابات، والقانون رقم 25/90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير، بالإضافة لعدة تنظيمات أخرى خاصة بالمجالات المحمية والحظائر الوطنية وقواعد تصنيفها وكيفية إنشائها نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل، المرجع السابق، ص 98-99-100.

كم نظمه أيضا القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، عايدة مصطفىوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تلمسان، سنة 2020، ص 311-312.

³ -غواس حسينة، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 487.

⁴ -جاء هذا التصنيف في المادة 31 من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن هذا التصنيف ألغي بموجب القانون الجديد للمجالات المحمية 02/11 تحديدا بموجب المادة 46 منه والتي ألغت المواد 29-30-31-32-33-34 من القانون 10/03.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

ولقد صنف القانون 02/11 المحميات الطبيعية إلى الحظيرة الوطنية والحظيرة الطبيعية، المحمية الطبيعية والمحمية الطبيعية الكاملة، محمية تسيير المواطن والأنواع، الموقع الطبيعي والرواق البيولوجي.

أولاً: الحظيرة الوطنية والحظيرة الطبيعية

عرف المشرع الجزائري الحظيرة الوطنية بأنها مجال طبيعي ذو أهمية وطنية، ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها، وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي، مع تركها مفتوحة أمام الجمهور للترفيه والتتزه والدراسة، وتوجد بالجزائر عدد هام من الحظائر الوطنية 05 منها ما تقع على الجبال (تلمسان، ثنية الحد، بلزمة، جرجرة، الشريعة).

و02 منها بالصحراء (الطاسيلي، الأهقار)، و03 منها على الساحل (القالبة، قورايا، تازة)¹.

بينما الحظيرة فهي مجال يرمي للاستدامة في تسيير الأوساط الطبيعية من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر والحفاظ عليها، ويسمح للزائرين بالولوج إليها لأغراض ثقافية وترفيهية².

ثانياً: المحمية الطبيعية والمحمية الطبيعية الكاملة

عرف المشرع الجزائري في قانون 02/11 المحمية الطبيعية بأنها ذلك المجال الذي ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن أو تجديدها³، تهدف للحفاظ على السلالات الحيوانية والنباتية، لاسيما المهددة بالانقراض، وتسعى أيضاً لإعادة تكوين أجناس حيوانية أو نباتية ومواطنها، وحماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية أو الجيومرفولوجية أو النوعية البارزة⁴.

¹-جلال قارح، على البازيد، الحماية الجزائرية للمجالات المحمية، دراسة نظرية على ضوء القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، جويلية 2021، ص 421.

²-صافة خيرة، محاضرات في مقياس العقار البيئي، كلية الحقوق، ملحقة السوق، ص 03.

³-اللمادة 10 من قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

⁴-صافة خيرة، المرجع السابق، ص 04.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

أما المحمية الطبيعية الكاملة فهي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات، حيث يتطلب حماية تامة، ويمكنها أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى لتشكل بذلك منطقة مركزية¹.

ثالثا: محمية تسيير المواطن والأنواع

تعتبر محمية تسيير المواطن والأنواع مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع الإحيائية ومواطنها، والسهر على الإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته²، فأى مجال محمي يتميز بتواجد أنواع إحيائية نباتية أو حيوانية نادرة، مما تستدعي الضرورة والمصلحة تصنيفه وتسييره والمحافظة عليه، من أجل أن يؤدي دوره الايكولوجي المتكامل في هذا المجال، بالإبقاء على التنوع البيولوجي السائد فيه والحفاظ عليه وحمايته، نتيجة التفاعل الحاصل بفعل الطبيعة والنظام البيئي المتوازن³.

رابعا: الموقع الطبيعي والرواق البيولوجي

الموقع الطبيعي هو كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية كالشلالات المائية والفوهات والكثبان الرملية⁴، أي أنها خصوصيات فريدة تجعلها تتميز عما يحيط بها من مواقع أخرى عادية لا تتضمن هذه الخصوصيات، وتزخر الطبيعة بالكثير من هذه المواقع التي تتشكل بفعل التغيرات الطبيعية الجيولوجية، كالينابيع والأودية والشلالات المائية وفوهات البراكين وغيرها، أما الرواق البيولوجي فهو كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية والمواطن المختلفة سواء النوع أو مجموعة أنواع مترابطة، ويسمح بانتشارها وهجرتها، ويؤدي هذا المجال إلى الإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي معا، وبالتالي على حياة الأنواع⁵.

المطلب الثاني: نظام المجالات المحمية الطبيعية في البيئة الساحلية

¹-المادة 07 من قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

²-عابدة مصطفى، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، المرجع السابق، ص 309.

³-علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 46.

⁴-المادة 12 من قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

⁵المادة 13 من نفس القانون.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

ساعد الامتداد الكبير للساحل الجزائري على وجود تنوع بحري غني، ونظم بيئية تزخر بها هذه المنطقة، رغم ذلك فإن هذه النظم معرضة وبشكل كبير للتهديد والتدهور والانقراض للتنوع البيولوجي فيها، والذي يرجع لأسباب طبيعية، والنشاطات البشرية السلبية والنشاطات الصناعية، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يبدي اهتماما واسعا بموضوع حماية هذه الأوساط الهشة والمهددة، وذلك من خلال إنشاء نظام المحميات الطبيعية، وتحديد كيفية انشائها وسيرها، نظرا لدواعي تصنيف هذه الأوساط كمجالات طبيعية محمية (الفرع الأول)، كما وضع تصنيف خاص بها كمجالات محمية طبيعية ساحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دواعي تصنيف الساحل ضمن المجالات المحمية الطبيعية

تعتبر المحميات أداة للمحافظة على التنوع البيولوجي للموارد الحية التي تعيش في الأوساط الساحلية، واستعادة توازن الأنظمة البيئية المفقودة جراء نشاطات البشر، وهي من الانشغالات الكبرى للدولة، حيث يتم في نطاقه مراعاة التعايش بين المستوطنات البشرية وأنشطتها، في ظل احترام ميزة هذا الفضاء وقدرة استيعابه، بوضع استراتيجيات والتي من بينها تصنيفه ضمن المجالات المحمية الطبيعية¹، من أجل التحكم في التعمير والتنمية فيه وضمان توازنه الايكولوجي وتنوعه البيولوجي البحري والبري نظرا لحيويته ووظيفته الطبيعية والمجتمعية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية فضائه الهشة والحساسة والشديدة العطوبية.

¹- مفهوم التصنيف: يدل هذا الإجراء عن إرادة سياسية جادة لإضفاء اهتمام أكبر للفضاء المعني، انطلاقا من مبدأ مفاده أننا لا نستطيع أن نحمله أو نسيره إلا بالمعرفة الجيدة له، من خلال وجوب الجرد للمناطق المعنية ايكولوجيا، عن طريق اتباع سياسة ذات خصوصية للحماية والتسيير، كي تحصل الأجيال القادمة على تراث طبيعي محفوظ، والتصنيف هو عبارة عن دراسة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة والوزارات المعنية، مصحوب بتحقيق عمومي واستشارة المجالس والهيئات المعنية، ثم يتم الانشاء بموجب مرسوم، نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، 2010/2011، ص 59.

ويمر التصنيف بعدة مراحل تتمثل في مرحلة المبادرة من الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية لتصنيف الإقليم كمجال محمي، عن طريق طلب إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، ثم يرسل الطلب إلى اللجنة الولائية لإبداء الرأي حول جدوى التصنيف والذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويعهد بدراسة التصنيف لمكتب دراسات ومراكز بحث في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والايكولوجي، ويجب أن تحوي الدراسة وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية، وتحديد عوامل التهديد للمجال المعني، وحدود ومساحة المجال ووصفه وتقسيمه لمناطق، وتخضع هذه الدراسة لموافقة النهائية للجنة، عائدة مصطفىاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، المرجع السابق، ص 314-315.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

أولاً: الوظيفة الطبيعية والمجتمعية للساحل

يشكل الساحل شريطاً ضيقاً يتربع على مساحة جغرافية لها نطاق ومجال مكاني محدد، متكون من بضعة آلاف من الأمتار من الضفة الأخرى لشاطئ البحر، والمشكل من فسيفاء من الأنظمة البيئية البرية والبحرية التي تمثل أهمية إيكولوجية استثنائية بتنوعها، فهو منطقة لتداخل الأوساط الطبيعية والإيكولوجية، ومصدر لثروة نظم بيئية غير موجودة في الأقاليم الأخرى، الأمر الذي يجعله معرضاً للتعدي والإتلاف، مما يستدعي تصنيفه من ضمن المحميات الطبيعية التي تستوجب الحماية.

أما من الجانب المجتمعي فهو الفضاء الأكثر إعماراً في الحوض المتوسطي، بتجمعات عمرانية كبرى خاصة في العقود الأخيرة، وما أنتجتته التطورات الاجتماعية والاقتصادية، وكذا التطلعات الجديدة المرتبطة بأنماط الحياة، التي سجلت تزايداً هائلاً في جاذبية أكبر نحو المناطق الساحلية، بالإضافة للخدمات الترفيهية والتجهيزات العمومية، وما ينجر على هذا التعمير من توسع على حساب الأراضي الفلاحية الخصبة، ونهب الرمال من الشواطئ وغيرها من الانتهاكات¹.

لقد سعت كل من الدولة والجماعات الإقليمية لاتخاذ عدة إجراءات لتهيئة المناطق الساحلية وتصنيفها ضمن مواقع ذات طابع الإيكولوجي والثقافي والسياحي، كمساحات مصنفة خاضعة لارتقاقات منع البناء عليها وإقامة النشاطات، وتحويل المنشآت لمواقع ملائمة من أجل تخفيف الضغط عليها، والحفاظ على الرونق الجمالي والمكانة الطبيعية الخاصة بها².

¹-نصر هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، الكتاب، المرجع السابق، ص 11-12.

²-المادة 04 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه السالف الذكر.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

ثانيا: الساحل فضاء هش وحساس وشديد العطوبية

يعتبر الساحل على تراث وطني غني بالتنوع البيولوجي والمنظري الرائع ، وهو الأرقى في حوض البحر الأبيض المتوسط ، مما يمنح البلاد قيمة تراثية منقطعة النظير، إلا أن هذا الفضاء الطبيعي هو نادر وهش ونفيس ومهدد في مكوناته وتوازنه وديمومته، نتيجة الاستغلال المفرط والبشع لموارده وأنماط استهلاك غير مكيفة مع توازن وتناغم هذا الوسط¹، فقد شهد الساحل مؤخرا تغيرا في تكوينه الفيزيائي وتوازنه الايكولوجي، وتنظيمه الاجتماعي والعقاري بسبب النشاطات الإنسانية السلبية.

ضمن خانة المحظورات المتعلقة بإقليم الساحل، يمنع المشرع الجزائري المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما يلزم من ناحية أخرى المعنيين بأحكامه بأن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفي لحماية الفضاءات البرية والبحرية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية، بما فيها المكونات ذات الأهمية الايكولوجية الشاطئية والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها والجزيرات والجزر².

ثالثا: المحميات الطبيعية بالمناطق الساحلية في الجزائر

بعد إقرار نظام المجالات المحمية إقتداءا بتجارب الدول الأخرى، من أجل حماية الأوساط الطبيعية للساحل في الجزائر، والمضمونة بالوسائل القانونية للحماية النوعية، قامت الدولة بإنشاء عدة حظائر وطنية وطبيعية على رأسها المناطق الرطبة.

فبالنسبة للحظائر الوطنية فإنه يتمركز بالساحل الجزائري 03 حظائري:

1-الحظيرة الوطنية القالة: هي من أوسع الحظائر الوطنية على مستوى التراب الوطني أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 462/83³ المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية القالة، تقع بولاية الطارف بالشمال

¹-نصر هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري الكتاب، المرجع السابق، 67.

²-المادة 09 و 10 قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه السالف الذكر .

³-المرسوم التنفيذي رقم 462/83 المؤرخ في 02 يونيو 1983 المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية القالة، ج ر عدد بتاريخ 31 يوليو 1983.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

الشرقي بمساحة 80000 هكتار ويوجد بها 04 بحيرات كبحيرة المالح وطونفا والأوبيرا¹، وتتميز بتنوع حيواني ونباتي ثمين جدا، وصنفت عالميا كمحيط حيوي سنة 1990 من طرف اليونسكو².

2- الحظيرة الوطنية بقورايا: هي محمية طبيعية تمتاز بغطاء نباتي وثروة أثرية عالية الجمال، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 327/84 المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لقورايا³، تقع بولاية بجاية وتتربع على مسافة تقدر 2080 كلم مربع تمتاز بثروة حيوانية ضخمة البحرية منها والبرية و أنواع مختلفة من القردة و ثروة غابية كالغابة المقدسة وأنواع نباتية وفريدة⁴، ومواقع أثرية كضريح لالة قورايا وحصنها وحائط الحماديين ورمح تملاحت.

3- الحظيرة الوطنية تازة: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 328/84 المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة⁵ بولاية جيجل بمساحة تقدر ب 3807 هكتار، موزعة على 03 بلديات تطل على البحر، بمسافة 09 كلم على ساحل البحر، والكورنيش الجيجلي شمال شرق الجزائر، تتفرد بتنوع فريد و ثروة غابية وحيوانية مهددة بالانقراض، كابن آوى والثعالب و ثروة سمكية ومرجانية، بالإضافة لأماكن سياحية كالكهوف العجيبة والمغارات، أعترف بها من طرف اليونسكو كمحمية طبيعية سنة 2004⁶.

¹- إيناس ملكاوي، المحميات في الجزائر، الموقع الإلكتروني المحيط، <https://almoheet.net> ، تاريخ الاطلاع: 19-07-2023، على الساعة 21:50.

²- OUELMOHOU, Samir, Gestion multi-usage et conservation du patrimoine forestier : cas des subéaires des Parc National D'EL KALA (ALGERIE), Série Science de Master, CIHEAM-IAMM, N°78, Montpellier, 2005, P54-55.

³- المرسوم التنفيذي رقم 327/84 مؤرخ في 03-11-1984 متضمن إنشاء الحظيرة الوطنية قورايا ولاية بجاية ج ر عدد 55 بتاريخ 07-11-1984.

⁴- RABBAS KHELEF, Développement durable au sein des aires protégées Algérienne, cas du parc national GOURAYA et des sites d'intérêt biologique et écologique de la région de BEJAIA, diplôme de doctorat en science option : écologie, Université Ferhat Abbas, Stif 01, 2014, P81-89.

⁵- المرسوم التنفيذي 328/48 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 متضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، ج ر عدد 55، بتاريخ 07 نوفمبر 1984.

⁶- ليفة نحال آسيا، كفاءة استخدام الموارد الطبيعية عن طريق المحميات الطبيعية، الحظيرة الوطنية تازة، جيجل نموذجا، مجلة البيئة المدن الالكترونية، العدد 07، مركز البيئة للمدن العربية دبي، 2014، ص 45.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

4- الحظيرة الوطنية بجزر حبيباس بولاية وهران: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 147/03، وهي محمية طبيعية بحرية على مساحة تقدر ب 2684 كلم¹.

أما بخصوص الحظائر الطبيعية، وعلى رأسها المناطق الرطبة، فإنه توجد بالجزائر حاليا 42 منطقة رطبة مصنفة ذات أهمية دولية، من ضمنها مناطق رطبة ساحلية مثل:

1-المناطق الرطبة بالحظيرة الوطنية القالة بولاية الطارف: صنفها اليونسكو كمحمية، حيث تستقبل في الشتاء حوالي 55% من مجموع الطيور بالبلاد، وتحتوي على بحيرة طونقا وأوبيرا وملاح.

2-سهل قريس بسكيكدة: هو سهل كبير يتربع على مساحة 42100 هكتار، تقطنه أنواع هامة من الطيور وأسماك تعيش بالمياه العذبة ويوجد به 09 بحيرات ومستنقعات تقدر مساحتها ب 3580 هكتار.

3-المنطقة الرطبة مقطع بالساحل الغربي: صنف كمحمية سنة 1985، تقدر مساحتها الاجمالية بحوالي 23000 هكتار، وهي ذات شكل مثلثي منفصلة على خليج أرزيو بجبل رملي محاط بأجمات من الشمال الغربي، وبالشمال الشرقي الظهر الغربي لسطح مدينة مستغانم.

4-المنطقة الرطبة لبحيرة رغاية بولاية بومرداس: هي من التراث الطبيعي الوطني والدولي، تقع في إقليم الساحل، وهي منطقة رطبة شاطئية مسجلة في قائمة رامسار سنة 2003، وتتربع على مساحة تفوق 1500 هكتار، 900 منها بحرية و 600 برية، وهي مقصد للطيور المهاجرة، وتحتوي على تنوع حيواني ونباتي معتبر².

الفرع الثاني: الفضاءات الساحلية المعنية بالتصنيف كمجالات محمية

تساهم المحميات الطبيعية في المحافظة على التنوع البيولوجي للموارد الحية والترفيه، حيث تعد هذه الحماية ذات نتائج طويلة الأمد ومردودية عالية الأداء في توفير الحماية والصيانة اللازمة ، لاستعادة توازن الأنظمة البيئية المفقودة، جراء نشاطات الانسان وتصرفاته اللامسؤولة المهددة لتوازن هذه الأنظمة

¹ -بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد، عدد46، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، ص 466.

² -نصر هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، الكتاب، المرجع السابق، ص 211-212-213-214-215.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

وموائها، لهذا قام المشرع الجزائري بإنشاء نظام خاص بها، من خلال تحديد وتصنيف الفضاءات التي تستوجب الحماية على مستوى إقليم الساحل، حيث تعد الكثبان الرملية مناطق مهددة تستوجب الحماية، وبعض الأجزاء من المناطق الشاطئية، والفضاءات المشجرة بالمناطق الساحلية، بالإضافة للمستنقعات والمواحل الرطبة.

أولاً: الكثبان الرملية كمناطق مهددة تستوجب الحماية

الكثبان الرملية هي تلك التلال الصغيرة المتكونة من الرمال على المناطق الساحلية، مكونة بدورها شريط الكثبان الساحلي، والذي يمتد على طول الساحل، حيث تنتج تلك التلال الرملية الصغيرة عن التيارات، ويمكن أن تنمو عليها نباتات، خصها المشرع الجزائري بالحماية القانونية، وجعلها موضوع تصنيف كمساحات محمية ومهددة، ويمكن إقرار منع الدخول إليها ويتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة باللجوء لطرق بيولوجية للمحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي فيها¹.

كما أوجب المشرع الجزائري أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها، بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية، حيث يسري هذا الحكم على الكثبان الساحلية كأحد الأنظمة البيئية المتواجدة بهذا الإقليم² نظرا لهشاشته.

أثبت الواقع حدوث ظاهرة تراجع خطوط الشواطئ الرملية، جراء الانتهاك والتدمير الذي يطال الكثبان المحاذية لها، واختفاء الأشرطة الرملية بسبب التأثيرات الطبيعية للأمواج والمد والجزر والرياح وتفاعلات مياه البحر من جهة، والزحف العمراني والحضري والارتياح على الشواطئ³.

¹ -المادة 29 من قانون 02/02 من قانون حماية الساحل وتنظيمه السالف الذكر.

² -المادة 10 من نفس القانون.

³ -يفور وسام، التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 166.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

ثانيا: أجزاء المناطق الشاطئية مناطق محمية

أثار تركز الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياحية، والتطور العمراني بشكل فوضوي بالساحل جدلا كبيرا حول كيفية استعمال واستغلال هذا الفضاء الهش والحساس، المحصور والمحدد جغرافيا، إلى حد أصبح يشكل أحد المشاكل العويصة على مستوى الشريط الساحلي¹.

في هذا الإطار بادر المشرع الجزائري بسياسة وطنية جادة، تهدف للتسيير الأمثل لهذه الأجزاء من المناطق الشاطئية، وذلك بتصنيف هذه الأجزاء منه كمناطق هشة وحساسة تستوجب الحماية، مما يستوجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية، التي يمنع المساس بها بأي شكل من الأشكال².

لقد صنف المشرع الجزائري أجزاء المناطق الشاطئية، باعتبار التربة والخط الشاطئي مناطق هشة ومعرضة للانجراف ومناطق مهددة، وأقر منع الدخول إليها والقيام بأعمال عليها لضمان استقرارها، كمنع البناءات والمنشآت والطرق والحظائر ومواقف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهددة³.

ثالثا: الفضاءات المشجرة مناطق محمية بالمنطقة الشاطئية

تعتبر الغابات الساحلية جزءا لا يتجزأ من الساحل، حيث حددها قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه من ضمن مشتملات الساحل، باعتبارها تضم كامل الأجمات الغابية⁴، كما نص على أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية، أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية، حيث يسري هذا الحكم أيضا على المناطق المشجرة الساحلية⁵.

¹- محمد الحاج عيسى بن صالح، الآليات المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

²- المادة 09 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل السالف الذكر.

³- المادة 30 من نفس القانون.

⁴- المادة 07 من نفس القانون.

⁵- المادة 10 من نفس القانون.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

كما اعتبر القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الغابات الساحلية مجالات محمية، باعتبارها مناطق تابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة، يحددها هذا القانون لحماية الحيوان والنبات والأنظمة البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية¹.

وتوجد بالجزائر 03 محميات غابية ساحلية وهي:

الحظيرة الوطنية القالة، والحظيرة الوطنية قورايا، والحظيرة الوطنية تازة، والتي تتميز بأنظمة بيئية وإيكولوجية متنوعة ومساحات غابية كبيرة².

وقد قام المشرع الجزائري بهذا التصنيف للحيلولة دون تدمير هذه الفضاءات المشجرة، وضمان دورها في استقرار التربة، حيث يمنع اقتلاع أو قطع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار، خاصة في ظل ما تتعرض له غابات الساحل من تدهور، جراء القطع والحرق والقلع الذي يؤدي بدوره في زعزعة الأراضي التي يصل مداها المناطق الشاطئية³.

رابعاً: تصنيف الموائل الرطبة والمستنقعات كمجالات محمية

تشمل المناطق الساحلية بعض المناطق الحيوية النادرة، بحيث تضم كما لا بأس به من الكائنات الإحيائية الحيوانية والنباتية تعرف بالمناطق الرطبة، فهي منطقة ذات طبيعة مائية خاصة وحساسة وفريدة من نوعها⁴، كما يمكن وصفها بمحطات طبيعية للطيور المهاجرة⁵، لكن تعاني هذه المناطق لعدة أخطار ومشاكل تهدد مستقبل منظرها وكائناتها الحية سواء النباتية أو الحيوانية، الأمر الذي يحول دون

¹ -المادة 02 من قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

² -خالد بوسواليم، الآليات القانونية لحماية الأجمعات الغابية للساحل الجزائري بأبعاد متوسطة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 07، جامعة مسيلة، جوان 2023، ص 74-75.

³ -نصر هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري الكتاب، المرجع السابق، ص 140-150.

⁴ -حسب المادة 03 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية فإن المنطقة الرطبة هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكداً أو جارياً، طبيعياً أو اصطناعياً، في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواع نباتية أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.

⁵ -عياد هاجر، خطوي منير، نحو حماية مستدامة وراشدة للمناطق الرطبة الساحلية، مجلة القانون العقاري، المجلد 09،

العدد 01، جامعة البليدة 2، 2022، ص 17

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

تطبيق التنمية المستدامة لها باستفادة الأجيال القادمة منها، والتي من بينها التلوث أو الصيد الجائر للحيوانات المتواجدة بها، وخطر التعرض للتنوع البيولوجي فيها¹.

لهذا لجأ المشرع الجزائري لنظام تصنيفها كمجال محمي، كأول خطوة لحمايتها وصون الأصناف الحيوانية والنباتية والقيمة الجمالية فيها، كما تحظى هذه المناطق من المستنقعات ومواحل بالحماية، ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير لتخصيصها، إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة، ويجب تصنيفها كمساحة محمية إذا كانت لهذه الفضاءات أهمية بيئية².

¹-نفس المرجع، ص 19-20.

²-المادة 32 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السالف الذكر.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

المبحث الثاني: تصنيف الأملاك العمومية الطبيعية البحرية باعتبارها جزء من الساحل

يعتبر البحر الأبيض المتوسط بحر نصف مغلق، بمساحة تقدر بمليونين ونصف كلم مربع، وهو وسط غني بالثروات والموائل الطبيعية، كما أنه أحد أهم مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المطلة عليه، ويعتبر الساحل من الجهة البحرية ثمين من الناحية البيولوجية.

إلا أن هذا الوسط معرض لمختلف أشكال الانتهاكات، بسبب الاستغلال المفرط والغير منظم لثرواته، بالإضافة للكوارث الطبيعية والصناعية، والتي لها تأثير كبير وعميق على المياه البحرية، وإضعاف قيمتها وآدائها الإيكولوجي.

دفع هذا الأمر بالمشروع الجزائري لسن تشريعات وقوانين لحماية هذا المجال ومواجهة أخطار التلوث، خاصة أن الجزائر دولة ساحلية تواجه كغيرها من دول المتوسط إشكالية حماية الوسط البحري، الذي يطرح مسألة ممارسة السيادة الوطنية على الإقليم، حيث لجأت في سبيل فرض هذه الحماية إلى أدوات قانونية، تتمثل في تصنيف وتحديد الأملاك العمومية الطبيعية البحرية والساحلية (المطلب الأول)، وحماية هذه الأوساط بتدابير وطنية ودولية من التلوث والانتهاكات الواقعة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكوين وتحديد الأملاك العمومية الطبيعية البحرية والساحلية

تعتبر الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها أي دولة، خاصة في ظل التغيرات الراهنة، ومعيارا حاسما للتطور الاقتصادي والاجتماعي، ومثارا للاهتمام سواء من الناحية القانونية أو التنظيمية، لأن مسار ورقي أي دولة يتعلق بالتحكم العقلاني والعلمي لهذه الممتلكات، فما بالك إذا كانت هذه الممتلكات ذات أهمية طبيعية واجتماعية واقتصادية، وتشمل أهم إقليم حساس في الدولة، وهو الإقليم البحري والساحلي، فالأملاك العمومية البحرية تعد من الأملاك العمومية الطبيعية على الإطلاق، والتي تكونت بفعل الطبيعة دون أي جهد بشري، وهي تغطي جزءا من الساحل، على هذا النحو فإن قواعد الملكية العمومية تطبق على هذا الجزء الواقع في نطاقها، ذلك لأن هذه القواعد تساهم في حماية الساحل.

حسب رأي العديد من الفقهاء تعد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية حالة فريدة ضمن نظام الملكية العمومية الواقعة بالساحل بمداهها وطبيعتها وقدرتها الحيوية، إذ أن هذه الأملاك تضم عناصر

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

كثيرة ومتنوعة من أملاك الساحل المختلفة، أو بالأحرى أن الساحل يعتبر جزء من هذه الأملاك، فإن تحديدها يخضع لمجموعة من الاجراءات¹، ونظرا لأهميتها أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الأطر التي تنظم أحكامها، من خلال تكوين وتحديد مشتملات الأملاك العمومية البحرية والساحلية الطبيعية (الفرع الأول)، بالإضافة لتسيير واستعمال هذه الأملاك الجماعي المشترك سواء للجمهور أو للمرفق العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية والساحلية وتحديدها

يعتبر نظام الملكية العمومية البحرية من الأنظمة القانونية العريقة التي تطبق على الساحل، وفي نفس الوقت ذات تطبيق وطني عام، لأنها في عمومها من أهم الأملاك العمومية في الدولة، إذ لم يحظى بالاهتمام الكافي و بقي هذا الفضاء مهملا لمدة طويلة، الأمر الذي أدى إلى تدهوره والمساس بأنظمته البيئية، بسبب شتاته نظامه القانوني بين عدة تشريعات، حيث لم يفرد له تشريع خاص به بل تعددت نصوصه وأحكامه إلى مشتملات حسب التشريع، ومشتملات حسب التنظيم، كما قام المشرع الجزائري بتحديد الأملاك العمومية البحرية وفقا لقواعد قانونية وإدارية.

أولا: مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية في التشريع

نظمت الأملاك العمومية الطبيعية البحرية عدة قوانين أهمها:

1- قانون الأملاك الوطنية 30/90، حيث نص على أنه يشمل شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، الثروات البحرية الواقعة في المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية، بالإضافة لثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية².

¹ -نصر الدين هنوني، نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل، المرجع السابق، ص 53.

² -المادة 15 والمادة 36 الفقرة 03 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك العمومية، ج ر عدد 52 بتاريخ 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44 بتاريخ 03 أوت 2008.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

2-القانون 80/76 المتضمن القانون البحري¹ أشار بصفة كلية، تشمل الأملاك الطبيعية والاصطناعية، فالاصطناعية كالموانئ والتركيبات المستخدمة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشآت العمومية والأماكن المخصصة للاستعمال اليومي، أما الفئة الأولى فهي تشمل المياه الإقليمية وما تحتها والمياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الإقليمية، والتي تضم الشواطئ والخلجان ومنطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة وأراضي الانحسار والاتصال البحرية².

3-القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ 02/03 حيث نص على عنصر واحد وهو الشاطئ³.

4-قانون حماية الساحل وتنظيمه 02/02، بالرغم من أنه لم يشير صراحة على النظام القانوني للملكية العقارية بالنسبة لفضائه، ولا إلى نظام الملكية العمومية بالنسبة لأملكه وإنما تضمن فقط المنطقة النوعية «La zone spécifique» المسماة بالمنطقة الشاطئية «La zone côtière» حيث يكون حسب هذا القانون موضوع تدابير وحماية وتنظيم عامة ينص عليها القانون، وهو يشمل الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه⁴.

ثانيا: مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية في التنظيم

تخضع الأملاك العمومية الطبيعية البحرية لإجراء تعيين الحدود عن طريق سلطات مختصة، وحددت مهامها 29 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك العمومية، وأحالتها للتنظيم كما حددت طرق تسيير واستعمال هذه الأملاك، ومن بين هذه القوانين:

1-المرسوم التنفيذي 454/91 المتضمن شروط إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة⁵، حيث حدد هذا القانون كيفية تقدير الحدود البحرية، كما ضبط هذا القانون كليات تحديد مكونات الأملاك

¹-الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم السالف الذكر.

²-نصر الدين هونوي، نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل، المرجع السابق، ص 56

³-القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ السالف الذكر.

⁴-المادة 08 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه السالف الذكر.

⁵-المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها لضبط كليات ذلك، ج ر عدد 60 بتاريخ 24 نوفمبر 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم 427/12 المؤرخ في 24-12-2012.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

العمومية الطبيعية البحرية، والتي حصرها في الشاطئ وطروح البحر ومحاسره، مفردا كل منها بتعريف قانوني خاص.

2- المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لشروط وكيفيات وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة¹، والذي وضع قواعد لتسيير واستعمال الأملاك العمومية الوطنية إما مباشرة من قبل هيآت الدولة والجماعات العمومية الأخرى، أو بموجب رخص أو عقد من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص أو أشخاص طبيعيين.

ثالثا: تحديد الأملاك العمومية الطبيعية البحرية

الأملاك البحرية من الأملاك العمومية الطبيعية، التي تحدد بفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان، وتكتسب من طرف الإدارة بفعل الواقع وليس بمقتضى عمل قانوني، ودون إصدار قرار إداري، وإنما يقتصر دور الإدارة في إعلان وكشف الحدود الطبيعية لتلك الأملاك.

وتكون عملية التحديد بتعيين حدود شاطئ البحر من جهة الأرض، حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعلى مستواها خلال السنة في ظروف جوية عادية²، وحدود المساحات التي يغطيها المد و الجزر، وتتسم هذه العملية بالطابع التصريحي، مع شرط مراعاة حقوق الغير واستشارتهم لزوما وإبلاغهم بقرار التحديد³، وتكون إجراءات التحديد بقيام الإدارة بتعيين حدود عناصر أملاكها العمومية الطبيعية، بمقتضى تحقيق تقوم به لجنة مشكلة لهذا الغرض تنتقل للموقع لتعيين الحدود، ثم يصدر القرار من طرف الوالي المختص إقليميا، بعد انتهاء عملية المعاينة دون اعتراض الغير من المجاورين، سواء كانوا عموميين أو خواص⁴، وفي حالة الاعتراض فيكون ضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير أو الوزراء

¹- المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69، بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

²- النوعي أحمد، تكوين الأملاك العمومية وضبط حدودها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2017، ص 353.

³- المادة 29 من قانون 454/91 المتضمن شروط وإدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك، السالف الذكر.

⁴- بهية عفيف، الحماية الإدارية للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية العمومية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت، ديسمبر 2017، ص 87.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

المعنيون والوزير المكلف بالمالية¹، ويختلف الوضع عندما تغمر المياه أراضي لم تصل إليها من قبل، ما يعرف بطرح البحر « **Le grain de la mer** » ، أو عندما تسحب من جزء من الشاطئ الذي كانت تصل الأمواج من قبل، ما يعرف بمحاصر البحر « **Retrait de la mer** »، فبالنسبة لطرح البحر إذا غمرت مياه البحر أراضي واقعة بمحاذاة الشاطئ وكانت بعيدة عن حركة الأمواج تفقد هذه الأراضي خاصيتها كملكية خاصة، وتصبح تابعة للأمالك البحرية العامة².

الفرع الثاني: الاستعمال الجماعي المشترك أو الخاص للأمالك العمومية البحرية المخصصة للجمهور أو المرفق العام

إن حيابة الدولة للأمالك العمومية على تنوعها، دفع المشرع الجزائري للتفكير في وضع نظام خاص بها، يفيد حمايتها والحفاظ على ضمان الاستعمال الجماعي لهذه الأمالك، معتبرا الإدارة طرفا رئيسيا في حماية الملك العمومي وصيانته، مع الحفاظ على حق المواطن في الانتفاع منه مقابل عدم إتلافه أو التعدي عليه³، ونظرا لأهمية الإقليم الساحلي والبحري فإن المشرع الجزائري منح العناية القانونية اللازمة لممتلكات هذا الإقليم الطبيعية، والتي تضمن تامين هذه الممتلكات واستغلالها، مع ضمان صون الأوساط الطبيعية فيه.

فحسب القانون 30/90 المتعلق بالأمالك العمومية، فقد سمح المشرع باستغلال الأمالك الوطنية العمومية طبقا لطبيعتها وغرضها بما يحقق الأهداف المسطرة لها⁴، فالأمالك العمومية الطبيعية البحرية تخضع لنفس هذه الأحكام، لما لهذا الفضاء من استعمالات، كالاستعمال السياحي للشواطئ ، فالأصل في الاستعمال لهذه الأمالك هو حق للمرتفقين، ولا يجوز للإدارة أن تمنع أحدا من الدخول مالم تكن تلك المنطقة محمية، فالاستعمال المشترك هو حر باستثناء بعض الاستعمالات التي تكون خاضعة لترخيص

¹-المادة 100 من المرسوم 454/91 المتضمن شروط وإدارة الأمالك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كفيات ذلك السالف الذكر .

²-نصر الدين هنوني، نظام الأمالك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل، المرجع السابق، ص 61.

³-لوصيف نوال، الأمالك العامة بين الاستعمال العام والاستعمال الخاص، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، سبتمبر 2017، ص 129.

⁴-المادة 05 من قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأمالك العمومية المعدل والمتمم السالف الذكر .

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

إداري مسبق، للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مقابل إتاوات، حيث يكون هذا الاستعمال إما استعمال جماعي مخصص للجمهور، أو استعمال جماعي مخصص للمرفق العام.

أولاً: الاستعمال الجماعي المشترك والخاص المخصص للجمهور

القاعدة العامة أن الاستعمال الجماعي العام المباشر للأماكن العمومية الوطنية المخصصة للجمهور يكون بدون رخصة مسبقة، والناس سواسية في استعمال هذا الحق مع التقيد والالتزام بحماية هذا الملك الاعتناء به، وضمان احترام الحرية والمساواة والمجانية في هذا الاستعمال، لكن مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية¹، وفرض بعض الرسوم والتعريفات² من طرف الإدارة، وهذا الاستعمال إما يكون مشتركاً بين الجميع أو استعمالاً خاصاً.

أ- **الاستعمال الجماعي المشترك المخصص للجمهور:** الأصل أن استعمال الأماكن الوطنية العمومية يعتبر تكريس للمبادئ الدستورية، التي تقر بأن الملكية العامة ملك للجماعة الوطنية، أي من حق كل مواطن في استعمال هذه الممتلكات³، كما خول المشرع الجزائري للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ أي إجراء، يكون الغرض منه ضمان حرية الدخول إلى الأماكن البحرية⁴.

إلا أن المشرع الجزائري أفرد استعمال الشواطئ بنص تشريعي منفرد، وهو القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والاستعمال السياحيين لهذا الفضاء، وأكد على حرية ومجانية الدخول إليها دون تفرقة⁵، لكن الاستعمال لهذه الأماكن يستوجب تهيئة خاصة ودائمة وعناية فائقة، لضمان عدم تدهور الشواطئ والسواحل، فقد أخضع فتح الشواطئ لعدة شروط كالنظافة والصحة والأمن وحماية البيئة.

¹-المادة 62 الفقرة 02 من قانون 30/90 المتعلق بالأماكن العمومية، المعدل والمتمم السالف الذكر.

²-المادة 07 من المرسوم 454/91 المتضمن شروط وإدارة الأماكن الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كفايات ذلك السالف الذكر.

³-خديجة غازي، الصادق ضريفي، **أساليب استعمال الأماكن الوطنية في التشريع الجزائري**، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 01، جامعة بويرة، جوان 2021، ص 42.

⁴-المادة 107 من المرسوم 454/91 المتضمن شروط وإدارة الأماكن الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كفايات ذلك السالف الذكر.

⁵-المادة 04 و 05 من قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والاستعمال السياحيين السالف الذكر.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

ب- الاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية المخصصة للجمهور: نظرا لمساهمة الفضاء الساحلي في عملية التنمية الاقتصادية والسياحة، فإن ضرورة هذه التنمية جعلت من هذا الفضاء الهام والحساس مركزا للاستغلال المكثف، إما بالشغل المؤقت أو عن طريق الامتياز، فيكون بصفة مؤقتة وقابل للإلغاء بدافع المنفعة العامة، أو بسبب حفظ النظام العام، حيث يخضع الاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية لرخصة إدارية مسبقة، تنشأ إما عن عمل إداري انفرادي واتفاقي، وهو العقد مقابل إتاحة يحددها القانون، ومن بين صور هذا الاستعمال رخصة التوقف أو رخصة الطريق، واللذان يمثلان شغلا مؤقتا خاضع للسلطة التقديرية للإدارة وقابلة للطعن أمام القضاء¹، أيضا رخصة لاستغلال الأكشاك مثلا، أما بالنسبة للاستعمال المؤسس على عقد الشغل، فيتمثل امتياز المرفق العمومي في عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة، سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخص طبيعي أو معنوي، صاحب الامتياز حق استغلال مرفق عمومي لمدة معينة²، أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية، تعود نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز³.

وعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ هو عقد مؤقت لمدة 05 سنوات فقط، يخول لصاحبه حق تسيير واستغلال الشاطئ، ويكون مقابل أتاوى من صاحب الامتياز المستغل للشاطئ لقاء شغله للملك العام⁴.

¹ -المادة 64 من قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والاستعمال السياحيين السالف الذكر.

² -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 98.

³ -المادة 64 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، السالف الذكر

⁴ -رحموني بشرى، الاستغلال السياحي للشواطئ في إطار عقود الامتياز، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد 02، جامعة منتوري قسنطينة، 2023، ص 74.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

ثانيا: استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للمرفق العام

كقاعدة عامة يخول للدولة وحدها تسيير الأملاك العمومية، إلا أن هذا المبدأ وردت عليه عدة استثناءات، وهو ما يعرف بالاستعمال غير المباشر للأملاك العمومية، والذي نص عليه المرسوم 427/12 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة¹، حيث عرفته أنه استعمال غير مباشر للأملاك الوطنية العمومية، من طرف أشخاص معنويون تابعون للقانون العام أو القانون الخاص، أو أشخاص طبيعيين تعينهم سلطة إدارية استعمال خاص برخصة أو عقد يخول لهم ذلك، فيكون عن طريق مصلحة عمومية، على أن يكون التسيير إما بصيغة الامتياز ، أو بوكالة².

1- استعمال الأملاك العمومية البحرية المخصصة للمرفق العمومي عن طريق الامتياز: يجوز للمؤسسات صاحبة امتياز المرفق العمومي أن تستعمل لواحق الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، ويتم بعمل قانوني انفرادي بعقد أو عن طريق القانون، فيستفيد هذا المسير أو صاحب الامتياز منها وفق غرض تخصيصها، ويمكن له إيجار بعض أجزاء الملك العمومي البحري، وإذا غيرت الجماعة العمومية تخصيص هذا الملك، يحق له الحصول على التعويض طبقا لشروط الاتفاقية³.

2- استعمال الأملاك العمومية البحرية المخصصة لمرفق عمومي بصيغة الوكالة: وفقا لهذه الصيغة يحق للجهة صاحبة الملك العمومي البحري الطبيعي بموجب عقد تخصيص، وضع هذا الملك تحت تصرف إحدى مصالحها أو مصالح خارجة عنها، على أن يتم هذا الاستعمال وفق التخصيص الذي منح للملك البحري، مع تحمل مسؤولية صيانتة دوريا والمحافظة على مكوناته، بحيث تتمتع الإدارة المالكة بحق مراقبة استعمال هذا الملك العمومي الطبيعي المخصص، ممثلة في وزارة المالية، بينما تستفيد الجهة المخصص لها الملك العمومي الطبيعي كامل الصلاحيات في استغلاله واستعماله⁴.

¹ -المادة 60 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69 بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

² -خديجة غازي، الصادق ضريفي، المرجع السابق، ص 44.

³ -المادة 65 من القانون 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم السالف الذكر.

⁴ -خديجة غازي، الصادق ضريفي، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحماية المقررة للأماكن العمومية البحرية

وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية وتدابير لحماية الأماكن العمومية الوطنية من أي اعتداء عليها، متمثلة في عدة أدوات ووسائل تهدف لصون هذه الأماكن، بتوفير الضمانات اللازمة للحماية من كل اعتداء أو تعرض من طرف الغير، سواء كانوا أفراداً أو إدارة¹.

تتخذ حماية الأماكن العمومية البحرية 03 صور، متمثلة في الحماية المدنية متضمنة لمبدأ عدم القابلية للتملك وعدم التقادم وعدم الحجز، والحماية الإدارية باتخاذ إجراءات خاصة بإدارة الأماكن الوطنية العمومية قصد حمايتها وحفظها، كالاتزام بالصيانة والرقابة وجرد الأماكن العمومية، والحماية الجنائية لمواجهة المخالفات التي تقع على عناصر الأماكن العمومية البحرية².

أولاً: الحماية المدنية للأماكن العمومية الطبيعية البحرية

تعتبر الحماية المدنية المقررة للأماكن العمومية البحرية من بين القواعد الاستثنائية الضابطة لأحكام الأموال العمومية، حيث تستمد هذه الحماية من القانون المدني الجزائري³، والقانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأماكن الوطنية، إذ وضعت قواعد أخضعت لها هذه الأماكن وهي:

1- قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأماكن العمومية البحرية: ويقصد بها إخراج المال العام من دائرة التعامل القانوني بحكم القانون⁴، طالما أنه مخصص للمنفعة العامة والصالح العام، والحكمة من ذلك هو الحفاظ على الطابع العام لها، وحمايتها من اعتداء الإدارة المالكة أو المسيرة لها من أي تصرف، كالبيع أو التنازل أو ما شابه ذلك من التصرفات التي تقع على الملك الخاص، لأن هذه التصرفات تخرج ملكية المال العام إلى الغير وتعطله وتحبسه عن أداء وظيفته العامة، وذلك حتى لا يتعطل الانتفاع بالمال

¹- سماعيني هاجر، حماية الأماكن الوطنية العامة والخاصة والمنازعات الناجمة عنها، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 04، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018، ص 242.

²- باحماوي عبد الله، أنواع الحماية القانونية للأماكن الوطنية في الجزائر، مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 04، جامعة أحمد دراية أدرار، 30-12-2011، ص 349 و358 و362.

³- المادة 688 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31 بتاريخ 2007.

⁴- فاروق محمد عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في ظل قانون الأماكن الوطنية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 347.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

العام، وتستند هذه الحماية أساسها من المادة 689 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بعدم جواز التصرف في الأملاك العمومية أو حجزها، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ تنص على عدم جواز التصرفات المدنية، كالبيع والإيجار والهبة وغيرها من التصرفات التي تفقد هذه الأملاك صفتها العمومية، هذا المنع لا يسري على التصرفات الإدارية لأنها لا تؤدي لتعطيل أداء هذه الوظيفة، إذ يجوز إبرام تصرفات قانونية كمنح الامتياز لاستغلال مرفق عام أو منح ترخيص لبعض الأفراد من استعمال بعض الأجزاء للملك العمومي استعمالا خاصا، كإقامة أكشاك على شاطئ البحر¹.

2-عدم قابلية تملك الأملاك العمومية البحرية بالتقادم: يقصد بقاعدة عدم جواز التملك بالتقادم عدم امتلاك المال بوضع اليد عليه، سواء لمدة طويلة أو قصيرة²، ومفادها عدم اغتصاب الأموال العمومية البحرية بنية تملكها وحمايتها من خطر السلب، وهي قاعدة مطلقة لا استثناء فيها، وهي من قواعد النظام العام لا يجوز مخالفتها مهما كانت الأسباب أو المبررات³.

3-عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية البحرية: هي قاعدة مكملية للقاعدتين السابقتين ومقررة لمصلحة المرافق العامة، إذ أنه مادام لا يجوز نقل الأملاك العمومية من ذمة الشخص العام المالك إلى ذمة الغير بالطرق الاختيارية، فإنه من باب أولى أنه لا يجوز نقلها بوسائل التنفيذ الجبري⁴، بمعنى عدم جواز التنفيذ من قبل شخص طبيعي أو معنوي دائن للدولة، بحجز ملك عمومي أو نزع الملكية جبرا، كما هو الحال بالنسبة للأموال الخاصة⁵.

4-حماية الأملاك العمومية البحرية عن طريق حقوق الارتفاق: يعتبر إقرار حق الارتفاق⁶ من بين السبل التي أقرها المشرع لحماية الأملاك العمومية البحرية، حيث أقر للإدارة العمومية الحق في أن تطلب

¹-حليم عروسي، محدث جلول، دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة يحي فارس مدية، ديسمبر 2017، ص96.

²-عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص30.

³-باحماوي عبد الله، المرجع السابق، 356.

⁴-سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي مصر، ص 33.

⁵-باحماوي عبد الله، المرجع السابق، ص 357.

⁶-حسب المادة 867 من القانون المدني الجزائري فإن الارتفاق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر ويجوز أن يترتب الإرتفاق على مال إن كان يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

من القاضي وضع الأعباء المثقلة للمالكين المجاورين، بالمقابل فإن المجاورين يستفيدون من فضائل الملك العمومي، إضافة لارتفاعات مرور الراجلين، فالقاعدة أنه لا توجد إرتفاقات على الأملاك العمومية، بالمقابل فإن الجماعات العمومية تستفيد من أعباء الجوار، غير أن العلاقة بين الإدارة وهؤلاء المجاورين تخرج عن قاعدة المعاملة بالمثل، لأن هذه الإرتفاقات تتضمن التزامات القيام بعمل أو امتناع عنه، ومخالفتها تؤدي لعقوبات يأمر بها القاضي، وبالمقابل يستفيد المجاورون للملك العمومي من بعض الحقوق، وهي أعباء على عاتق الإدارة مثل حق المطل على الطريق العمومي، وحق الدخول للعقار المرتفق، وحق إنشاء قناة لصرف مياه الأمطار.

كما توجد هناك ارتفاعات مرور للراجلين بالشواطئ والأراضي المحاذية للملك العمومي البحري، نظرا للاستعمالات الهامة لأراضي السواحل والشواطئ، بحيث يضمن التنقل الجيد بالساحل، فعلى الإدارة أن تتخذ كافة التدابير لتحديد مكان هذه الإرتفاقات لضمان المرور الحر والأمن الراجلين لهذه الشواطئ¹.

ثانيا: الحماية الإدارية للأملاك العمومية الطبيعية البحرية

نظرا لأهمية الأملاك العمومية الوطنية باعتبارها موضوعا للاستعمال من طرف الجميع، إما بشكل مباشر أو بواسطة مرفق عام، فإن المشرع الجزائري حاول حمايتها من خلال توفير بيئة قانونية ملائمة لحمايتها، وجعل الحفاظ عليها حق دستوري لضمان الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية، والحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والقادمة²، كما أوكل مهمة حمايتها للوالي والذي يتحدد بناء على التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، وخوله له صلاحية التصرف بصفته ممثلا للدولة، وكل وزير من وزراء الدولة المكلفين كل فيما يخصه بتسيير وحماية هذه الأملاك، ومنحته مطلق الصلاحية باستثناء حالة وجود أحكام خاصة على خلاف ذلك³، ومنح المشرع أيضا إدارة أملاك الدولة حقا دائما في مراقبة ظروف استعمال الأملاك الوطنية بأنواعها و صيانتها.

¹-نصر الدين هنوني، نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل، المرجع السابق، ص 80.

²-بولقواس سناء، الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مجلة المعيار 502، المجلد 25، العدد 59، الجامعة الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، سنة 2021، ص 502.

³-المادة 57 الفقرة 01-02 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة السالف الذكر.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

ولأن الساحل والأماكن البحرية التابعة له مهمة جداً، أوجد المشرع نظام حماية ضد تدهوره والمساس بأوساطه، من خلال مجموعة من القواعد، حيث تتمتع الإدارة العمومية بصفتها صاحبة امتيازات السلطة العامة بوسائل ضبط تتمثل في:

1-قواعد نظام المحافظة عن طريق الرقابة: حيث خول المشرع ممارسة الرقابة لمؤسسات وهيآت التصفية الإدارية، وأسلاك الموظفين ومؤسسات الرقابة كل في مجال تخصصه¹. وهناك نوعين من الرقابة، رقابة داخلية تمارسها إدارة أملاك الدولة التابعة لوزارة المالية² ورقابة خارجية تتولاها جهات أخرى مثل المجالس المنتخبة، على رأسها المجلس الشعبي الولائي لما له من صلاحية للرقابة، ومجلس المحاسبة بدوره في رقابته البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

2-قواعد نظام المحافظة عن طريق الصيانة: هي من الالتزامات الكبرى التي تضمن تجسيد نظامي المحافظة والاستعمال للأملاك الوطنية، والمشرع لم يعرف المقصود بهذا الالتزام، وإنما عرف بأنها العمليات تستهدف تغيير الأجزاء التالفة من الملك العمومي أو المراجعة الشاملة لأجزائه، والمصحوبة بإجراء التغييرات الضرورية لتوافق بين عنصر الملك العمومي والتطور الفني المعاصر، فهي عمليات تضمن تجديد جزئي لعناصر الأملاك العمومية، أو تغيير دوري يضمن احتفاظه بقيمته المادية³.

وبما أن الأملاك البحرية والساحل من الأوساط الهشة المعرضة للتدهور والانتهاكات، فإن المشرع الجزائري أوكل إدارة أملاك الدولة مهمة السهر على رقابة استعمال الأملاك الوطنية العمومية، بما فيها هاته الأملاك الحساسة، وألزمها بالرقابة والصيانة، ويتم ذلك من طرف الإدارة المالكة أو المسيرة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المخططات الوطنية المخصصة لحماية هذه الأوساط، والإجراءات المتعلقة بها وتوفير الظروف الملائمة لاستعماله، والقيام بكافة الإصلاحات الضرورية التي تحفظ سلامته وتفاعله.

¹-المادة 131 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم السالف الذكر.

²-المادة 134 من نفس القانون.

³-محمد أحمد الدروبي، الحماية القانونية للأموال العامة في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2011، ص 49.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

ج- جرد الأملاك العمومية الطبيعية البحرية: من أجل حماية الأملاك العمومية البحرية من أي مساس يطلها، وجب لهذا الغرض على الإدارة المكلفة أن تسهر وتحافظ على هذا الملك من أي مساس وإتلاف، وفي سبيل ذلك وجب التعرف على هذا المال عن طريق الجرد لمحتوياته وعناصره¹.

وقد نظمت إجراءات الجرد في المرسوم التنفيذي 455/91²، حيث نص على إعداد وضبط الجرد باستمرار، وتسهر إدارة الدولة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية على مركزية عمليات الجرد وإنجازها وتتابع سيرها وضبطها باستمرار ومراجعتها الدورية³، وإن ما يسري على الأملاك العامة الأخرى، يسري أيضا على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية والتي يجب أن تخضع لهذا النظام بشكل صارم، من أجل تأمين وصيانة هذه الأملاك وفقا للأهداف المخصصة لها.

ثالثا: الحماية الجزائية للأملاك العمومية الطبيعية البحرية

يعتبر هذا النوع الحماية من أهم المبادئ الاستثنائية المميزة للنظام القانوني للأموال العمومية، وهي مقررة لمواجهة المخالفات التي تقع على عناصر الأملاك العمومية الطبيعية، حيث يعتبر من قبيل المخالفات كل فعل مادي أدى لإتلاف المال العام أو شغله دون صفة، حتى ولو كان هذا الفعل خاليا من القصد الجنائي، أي مجرد الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة لا يعفي المعتدي من الجزاء عدا القوة القاهرة أو خطأ الإدارة الجسيم.

وفي هذا السياق فقد نص القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية⁴ على معاقبة كل من ألحق ضررا بالمال العام طبقا لقانون العقوبات، وتتم معاقبة المخالفين طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم أشخاص لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، أو موظفون وأعوان

¹-الجرد: هو إجراء وصفي وتقويمي ينصب على الأملاك العقارية والمنقولة يهدف لضمان حماية الأملاك الوطنية واستعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها، وهو التزام يقع على عاتق الإدارة المالكة سواء كانت الدولة أو الجماعة الإقليمية أو الهيئات المخصص لها الملك العمومي، مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2019، ص23.

²-المادة 11 من المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتضمن جرد الأملاك الوطنية، ج ر عدد 60 بتاريخ 1991.

³-المادة 02 و 03 و 04/ف1 من نفس المرسوم.

⁴-المادة 136 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم السالف الذكر.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

يخولهم القانون أو النصوص الخاصة بعض سلطات الشرطة القضائية، فيما يخص حماية الأملاك الوطنية والمحافطة عليها، بتحرير محاضر مخالفات وإرسالها لوكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا، ويتولى هذا الأخير إجراءات التحقيق والمتابعة،

وفيما يخص المخالفات الواقعة على الأملاك العمومية البحرية، فيطلق على هذا النوع منها مخالفة الطرق الكبرى، وهو معاقب عليه طبقا للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات¹، كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبيد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو إحدى الهيئات، ويدخل ضمن الحماية الأملاك العمومية الطبيعية البحرية، باعتبارها جزء من هذه الأملاك، وهو في ذلك انتهج نهجا رشيدا في استغلال وحماية الأملاك الوطنية، لما لها من دور في تحقيق النفع العام².

المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية والساحل من التلوث

تعتبر البيئة البحرية والسواحل المجال الحيوي والإستراتيجي لأي دولة، لما تلعبه من دور هام كون هذا المجال مستودع هام للثروات البيولوجية، واحتوائه مخزونات معتبرة من الموارد المعدنية والطاقوية، بالإضافة لقيمتها الجمالية ومكانته السياحية التي تشكل موردا هاما في الخزينة العمومية لأي دولة، فضلا عن أن هذا المجال هو الواجهة التي تطل بها الدولة على العالم الخارجي³.

إلا أن هذا الوسط تعثره عدة إشكالات وكوارث طبيعية وصناعية وتلوث أوساطه، حيث يصعب مواجهتها في الكثير من الأحيان، إذا لم تسرع الجهة المختصة في التصدي لها، لأن هذه الأخطار والكوارث غالبا ما ينتج عنها تكاليف بشرية واجتماعية واقتصادية وبيئية ثقيلة⁴.

¹-المادة 422 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر عدد 15 بتاريخ 08 مارس 2009.

²-باحماوي عبد الله، المرجع السابق، 356.

³-عائشة عبد الحميد، إطار القانوني للمياه البحرية الجزائرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس والعشرون، السالمية الكويت، 05-05-2021، ص 93.

⁴-العرايبي خيرة، أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 03، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2016، ص 47.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

ويعتبر التلوث البحري والساحلي نتيجة طبيعية لتطور الحياة المعيشية، واعتماد دول العالم على البحر والساحل لإشباع حاجات السكان المختلفة، نظرا لما تمتلكه هذه الأوساط من مقومات (الفرع الأول)، الأمر الذي أدى لظهور وعي دولي ووطني بمخاطر التلوث البحري، من خلال تبني عدة آليات لمواجهة هذه المشكلة، خاصة أن التلوث البحري عابر للحدود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقومات البيئة البحرية والساحلية وأسباب تلوثها

تمثل البيئة الطبيعية الموارد التي أتاحها الله للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته، والتي خلقها بحكمة بالغة في صورة متكاملة بما يحقق التوازن في المنفعة، مصداقا لقوله عز وجل ﴿وَالْأَرْضُ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾¹.

فالتفاعل بين الإنسان والبيئة قديم قدم ظهور الجنس البشري على كوكب الأرض، فهو يؤثر ويتأثر بها، ويعتبر نشاطه العامل الرئيسي في اضطراب التوازن الطبيعي في هذا الكون، لميله للاستفادة القصوى من مكونات البيئة، دون أن يأبه للأضرار التي تسببها وتصيب باقي الكائنات الحية².

ولأن البيئة البحرية هي أحد عناصر البيئة إن لم نقل أهمها، خاصة أن مساحة البحار والمحيطات تغطي نسبة 71% من مساحة الكرة الأرضية، فهي تلعب دورا مهما في تحقيق توازنها البيولوجي والإيكولوجي، وأي إلحاق ضرر بها عن طريق تلويثها أو انتهاك نظمها يعد إخلال بالتوازن البيولوجي والطبيعي للأرض.

نظرا لأهمية هذا الإقليم تقطن المجتمع الدولي بما فيهم المشرع الجزائري لحمايته من مختلف أشكال التهديد والتلوث، من خلال إعداد واعتماد قواعد ونظم لبيان الإطار القانوني لهذا المجال، والأهمية التي يكتسبها باعتباره عنصر هام من عناصر البيئة، بالإضافة لتحديد مصادر التلوث التي تهدد حياة الإنسان والكائنات الحية به.

أولا: الإطار القانوني للبيئة البحرية

¹ -سورة الحجر، الآية 19.

² -قرقر حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2017-2018، ص01.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

شغل تحديد المجالات البحرية التي تخضع للسيادة الوطنية للدول الشاطئية اهتمام المجتمع الدولي، حيث عقدت عدة مؤتمرات وأبرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية، إلى غاية صدور نظام قانوني خاص بها، يتمثل في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وحددت مجالات البيئة البحرية¹.

والمشرع الجزائري كغيره من الدول وضع حماية ونظام قانوني للمناطق البحرية الخاضعة لولايته الوطنية، وتخضع لقضاء وسيادة الدولة، وأخذ بمبدأ السيادة الإقليمية طبقا للدستور، الذي نص على أن تمارس سيادة الدولة على مجالها البري والجوي وعلى مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي، على كل منطقة من مختلف مناطق مجالها البحري الذي ترجع إليها².

وتشكل المجالات البحرية الخاضعة للقضاء الوطني البيئة البحرية محل الحماية القانونية، وقد حددها المشرع الجزائري في القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات³ بما يلي:

1-المياه الداخلية: هي المياه المحاذية للساحل للدولة الشاطئية، والتي تقع داخل خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي المواجهة للبر، وهذا ما نصت عنه أيضا اتفاقية قانون البحار، وأشارت ذات الاتفاقية أنه يسري عليها ما يسري على البر من أحكام، ما دامت تعتبر جزءا من إقليم الدولة البري الذي يخضع لسلطتها واختصاصها الداخلي، فهي تشمل الموانئ والأرصعة والمراسي وكل تابعها، لحركة المرور البحري والإرشاد والتجهيزات والمنشآت المقامة على الشواطئ⁴.

2-المياه الإقليمية: هو الحزام البحري المتاخم لشاطئ الدولة الساحلية، وهو البحر الإقليمي وما يعلوه من هواء، وكذلك قاعه وباطن أرضه⁵، وهو مجال بحري خاضع للقضاء الوطني ولسيادة الدولة، ويمتد

¹-يعتبر الفقهاء مصطلح البيئة البحرية للدلالة على مساحات الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح المتصلة بينها دون عوائق، وعرف البحر بأنه مسطحات مائية مالحة التي تجمعها وحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدروغرافي واحد، الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص 13.

²-المادة 12 من دستور 1996 الصادر بالمرسوم رقم 438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

³-المادة 02 من قانون 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36 بتاريخ 08 يوليو 2001.

⁴-أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1998، ص 105.

⁵نفس المرجع، ص 108.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

عرض هذه المياه من المياه الملاصقة لشاطئ الدولة إلى غاية أعالي البحار، وقد حددته اتفاقية قانون البحار 1982 بمسافة 12 ميل مقيسة من خطوط الأساس¹ المقررة وفقا لهذه الاتفاقية²، وللدولة الساحلية حق السيادة على المياه الإقليمية، بما فيها الحيز الجوي فوقه وقاعه وباطن أرضه، وهي نفسها السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها البري³.

3- المنطقة المتحفظ عليها: بعد ظهور ثروات طبيعية حية وغير حية في المناطق الخارجة عن المجالات المذكورة سابقا، أدى بالمجتمع الدولي للاعتراف بمناطق بحرية وطنية جديدة، والجزائر بدورها قامت بتوسيع مجالاتها البحرية، بمدّها لسيادتها الوطنية إلى ما وراء المياه الإقليمية، لتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري⁴.

وقد حددت المادة 75 من اتفاقية قانون البحار عرض المنطقة الاقتصادية، بأن لا تمتد لأكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس، التي يقاس بها عرض البحر الإقليمي، واعترفت الدولة الساحلية بولايتها وسيادتها عليها، بمقابل الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة البحرية لهذه المنطقة وحمايتها من التلوث⁵.

بينما حددت اتفاقية قانون البحار 1982 عرض الجرف القاري للدولة الساحلية يقدر ب 200 ميلا بحريا، مع إمكانية تمديده إلى 350 ميلا بحري من خط الأساس، وللدولة الساحلية حق بسط سيادتها

¹- **خط الأساس:** هو ذلك الخط الفاصل بين إقليم اليابسة للدولة ومناطقها البحرية المختلفة، ومنه يتحدد امتداد كل من المياه الإقليمية والمنطقة للصيقة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، ط03، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 210.

²- المادة 03 من **اتفاقية قانون البحار 1982**.

³- أحمد إسكندري، **أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 1996، ص 34.

⁴- **الجرف القاري:** ويسمى الامتداد القاري وهو امتداد لليابسة تغمره المياه بتدرج في الانحدار الهادئ من الشاطئ حتى يصل إلى منطقة عمق مفاجئ، وبعدها يعود إلى الميل المعتدل لغاية الأعماق السحيقة، عباس محمد أمين، **جرائم تلوث البيئة البحرية في التشريع الجزائري**، ط01، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2022، مصر، ص 30.

⁵- محمد أحمد المنشاوي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 32.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

عليه واستغلاله وحدها دون مشاركة أحد معها، ولا يجوز لأي دولة أخرى استغلاله دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية¹.

ثانيا: أهمية البيئة البحرية

من خلال ما سبق ذكره فإن المناطق الخاضعة للقضاء الوطني تشكل البيئة البحرية محل الحماية القانونية تستوجب صون مجالاتها نظرا لأهميتها المتمثلة في:

1-الأهمية الحيوية: من خلال التفاعل والتأثير بين أجزائها وامتدادها لتحيط باليابسة، مما يحقق توازن مناخي للبيئة، باعتبار البحار بمثابة جهاز يعمل على تنظيم درجة حرارة الأرض، وذلك بامتصاصه ثاني أكسيد الكربون الموجود في الجو، وعملياته التفاعلية المنتجة للأمطار، فهو عامل لتلطيف الجو وتوازن المناخ على ظهر اليابسة²، ولا ننسى أهميته الكبيرة في مجال السياحة والرياضة والنزهة.

2-الأهمية الاقتصادية: باعتباره مصدرا للغذاء لاحتوائه على كميات هائلة من الأحياء البحرية كالأسماك، بالإضافة للثروات المعدنية من باطن الأرض والمحيطات والنفط، فهو نشاط اقتصادي حيوي ومهم، يلعب دورا هاما في الدخل القومي، بالإضافة للدور الرئيسي في عملية النقل البحري، واستخدام الموانئ المهمة في عملية تبادل التجاري بين الدول³.

3-الأهمية الإستراتيجية: له أهمية كبيرة نتيجة لما يحتويه من ممرات وطرق للملاحة الدولية، كما يعتبر مجال لامتلاك أساطيل ضخمة بتكنولوجيات متطورة، تفيد في الأبحاث العلمية وتعزيز القدرات الدفاعيات لتأمين وسلامة وأمن شواطئها⁴، كما نستطيع القول أن البحار والمحيطات، عززت من قوة العلاقات الدولية بين دول المجتمع الدولي منذ نشأته ، وتعددت مجالات التعاون الدولي، فرغم تطور طرق

¹-أحمد إسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 38.

²-بن حسين عبد المؤمن، عاجب حمزة، التشريع الوطني الخاص بالبيئة البحرية، مداخلة بالملتقى الدولي عن بعد الموسوم بالوضع القانوني للبيئة البحرية في الجزائر، جامعة العربي تبسي تبسة، 07 ديسمبر 2021.

³-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 88.

⁴-الفتني منير، المرجع السابق، ص 15،16،17،18.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

المواصلات بين الدول في العالم، إلا أن البيئة البحرية مازالت محافظة على مكانتها كطريق استراتيجي عظيم الفائدة من طرق المواصلات في العالم¹.

4-الأهمية القانونية للبيئة البحرية: تكمن هذه الأهمية في الدور الذي تلعبه في حماية التوازن البيئي والموارد الطبيعية والتنمية، إذ تشمل إقرار مبادئ وقواعد الاستدامة وحقوق الدول في استخدام البحار وضمان استدامة الأنشطة البحرية، الأمر الذي يتطلب وجود أطر قانونية سواء الدولية أو الوطنية من أجل حماية هذا الوسط الحساس ، إذ تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أهم أساس قانوني لحماية البيئة البحرية على المستوى الدولي²، حيث تحدد حقوق الدول والواجبات المتعلقة باستخدام البحار وحماية البيئة البحرية من التلوث، بالإضافة للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فمن المتفق عليه على الصعيد الدولي أن الاختصاص القضائي للمحاكم في حالة حدوث أضرار يكون أمام المحكمة المتواجدة فيها الإقليم المتضرر مهما كان علم السفينة التي تسببت في الضرر ، أما تحديد المحكمة المختصة داخل الدولة التي وقع في إقليمها الضرر فهذا يرجع للتشريع الداخلي للدولة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية بروكسل سنة 1969 في المادة التاسعة منها، أما القانون الواجب التطبيق فيكون بإحدى الاحتمالين:

- 1- إما أن تكون الدولة سبق لها أن ارتبطت بموجب اتفاقية ثنائية أو جماعية فتصبح الاتفاقية التي ارتبطت بها هي القانون الواجب التطبيق عملاً بقاعدة القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي.
- 2- إذا لم يسبق للدولة أن ارتبطت بأي اتفاقية فإنه وفقاً لاتفاقية قانون البحار في مادتها 3/293 إن المحكمة المختصة عليها تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الغير متنافية مع أحكام هذه الاتفاقية³.

¹- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 87.

- المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار والذي جاء لأول مرة في نيويورك في ديسمبر كانون الأول عام 1973 واكتمل عمله في عام 1982 بعد توقيع في 10 ديسمبر 1982 في مونتيفغو باي جامايكا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة، بشير محمد أمين ، الالتزام بحماية البيئة البحرية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 844.

- عادل محمود، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط، مجلة ندوة للدراسات القانونية، العدد 35،

³عام 2020، مجلة علمية محكمة تصدر إلكترونياً، ص 74-75.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

ثالثا: مصادر التلوث بالوسط البحري

تحتل الجزائر الصدارة بين الدول المتوسطية ودول المغرب العربي من حيث موقعها الإستراتيجي ضمن دول حوض البحر الأبيض المتوسط، بامتلاكها لشريط ساحلي كبير يتجاوز 1200 كلم، كما أن مياهه لها عدة خصائص فيزيائية وكيميائية فريدة وحساسة، ذلك لأن مياهه لا تتجدد إلا مرة كل 80 سنة، بسبب كونه بحر شبه مغلق، وأن المنفذ الوحيد للواجهة البحرية للمحيط الأطلسي تتم عبر مضيق جبل طارق، مما يجعل حركة التيارات فيه بطيئة جدا.

هذا الأمر جعل من البيئة البحرية سريعة التأثر بأسباب التلوث، اذ لطالما كانت حماية البحر الأبيض المتوسط مصدر قلق كبير، حيث أصبح مهدد اليوم وبكميات هائلة من المخلفات التي يرميها الإنسان بشكل يومي، فتخطى وبشكل مقلق عتبات التلوث الحرجة، لا بل وتجاوزها إلى حد كبير¹، الأمر الذي سيؤدي لا محالة لزوال وانقراض الكائنات الحيوانية والنباتية والبكتروبيولوجية والعضوية التي لا حصر لها².

وللإشارة لمصادر التلوث البحري، لابد للتعريح أولا لتحديد مفهوم تلوث البيئة البحرية، حيث عرفه الفقهاء بأنه إدخال أي مواد أو طاقة بواسطة الإنسان في تلك البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما ينتج عنه أثر ضار بالأحياء المائية أو يهدد صحة الإنسان أو يعيق الأنشطة البحرية بما فيها صيد الأسماك، وإفساد صلاحية الماء لاستعمال وحفظ مزاياه³.

وجاء في مؤتمر ستوكهولم 1972 بأنه إدخال الإنسان بطريقة مباشرة وغير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها أضرار تلحق بالمواد الحية أو تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر والإقلال من منافعها⁴.

¹- KAHLOULA, Mohamed, La protection juridique du milieu marin en droit Algérien et la nécessité d'une coopération inter Maghrébine, Revue Juridique de l'Environnement n°01, France, 1995, p06.

²- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 12.

³- أحمد إسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 24.

⁴- عادل ماهر الأفلي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 11.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

أما المشرع الجزائري فقد عرف تلوث المياه في قانون 10/03¹ ، بأنه إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنه أن يغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتسبب مخاطر على صحة الإنسان وتضر الحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس جمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

كما نص على أنه مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها، والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، فإنه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

1-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البحرية.

2-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

3-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

4-التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية².

ونظرا لتعدد مصادر التلوث البحري، فإننا سنحاول التركيز على المصادر الأكثر خطورة في هذا المجال وهي:

1-التلوث بفعل الملاحة البحرية: يعرف حوض البحر الأبيض المتوسط حركة ملاحية مرتفعة، إذ يعرف عبور حوالي ألفي باخرة وناقلة سنويا في مياهه، فالإحصائيات تفيد أن أكبر حالات التلوث حجما وأخطرها تلك الناجمة عن الملاحة البحرية، كما تفيد التقارير أن أكثر حالات التلوث وأخطرها ناجمة عن التصادم البحري بين السفن وكذلك الجنوح البحري³.

2-التلوث الناجم عن النقل البحري لنفط: تعد مخاطر نقل النفط وسوء استخدامه تهديدا حقيقيا على البيئة البحرية⁴، نظرا لسرعة انتشاره لمسافات تقاس بالكيلومترات خلال دقائق معدودة، كما تمثل نفايات

¹ -المادة 04/09 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

² -المادة 52 من نفس القانون.

³ -واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، المرجع السابق، 107.

⁴ - HAOURI-Yasmina, Pollution Marine au niveau du POL Industriel-Portuaire d'Arzew, Mémoire pour l'obtention du Diplôme de post-graduation Spécialisé En Droit de l'environnement, FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCE POLITIQUES, UNIVERSITE D'ORAN 2008-2009, P14.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

النقل البحري للنفط الملوثة للبيئة البحرية بما يقارب 800.000 طن سنويا تقع داخل مياه البحر الأبيض المتوسط، منها 21 ناتجة عن ناقلات المواد الكيماوية.

كما تشير تقارير وزارة البيئة و تهيئة الإقليم، أن حوالي عشرة آلاف طن من المحروقات تتسرب سنويا للمياه البحرية الجزائرية حسب التقرير الصادر سنة 2001 ، مما يؤثر على التركيب النوعي لماء البحار، ويخل بخصائصها ويؤثر من جهة أخرى على الشواطئ والمنشآت الترفيهية، كما أنه يعرض حياة الكائنات وتنفسها للخطر¹، بالإضافة للنفوق الجماعي وانقراض بعض الأنواع السمكية والبرقات و لرخويات والتي تعد خسارة للبيئة والاستثمار البحري².

3- التلوث بفعل المخلفات الصناعية والمنزلية المرمية دون معالجة: نتيجة تركز الإنسان في المدن الساحلية، وما يخلفه من نفايات صناعية ومنزلية بسبب أنشطته، إذ أن تلك الكثافة السكانية على السواحل تجد نفاياتها مآلها الأخير إلى البحر دون معالجتها، خاصة في ظل غياب كلي أو شبه كلي لقنوات الصرف الصحي، ومحطات تنقية قبل إلقائها في البحر مسببة في ذلك تلوث بكتيري³، كما تؤثر الأبخرة المتصاعدة من المصانع في الجو، إذ تنشأ منها غازات حمضية سامة، تسقط على شكل أمطار حمضية تتساقط فوق البحار جراء الانبعاثات⁴.

4- التلوث بفعل الصيد المفرط: من خلال استعمال طرق ووسائل صيد محرمة قانونا، كاستعمال المتفجرات لصيد أكبر وزن ممكن⁵، بالإضافة للاستعمال المفرط للثروة السمكية والتي تعرضها للانقراض، وفقدان التنوع البيولوجي بسبب الحد من قدرتها على التكاثر والنمو، ويزيد من هشاشة النظم الإيكولوجية، كما يمكن أن يؤدي لانخفاض أصناف أخرى كالثدييات والطيور البحرية⁶.

¹-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط01، مكتبة الآداب، القاهرة، سنة2005، ص 90.

²-كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة، دراسة ميدانية بميناء الصيد بوديس جيجل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 70.

³-واعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات الكفيلة لمحاربته، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، المجلة الجزائرية لقانون النقل البحري، العدد02، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 110-111.

⁴-HAOURI-Yasmina, Pollution Marine au niveau du POL Industriale-Portuaire d'Arzew, OP-CIT, P18.

⁵-واعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات الكفيلة لمحاربته، المرجع السابق، ص112.

⁶-مختار رحمانى كريمة، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

5-التلوث الإشعاعي: بسبب التطور التكنولوجي بين الدول الكبرى والتسابق نحو التسليح، واختراع أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة للملوثات النووية ونفاياتها الإشعاعية، والتي تلقي في عرض البحر دون معالجة، مثل التفجيرات النووية التي أجرتها إسرائيل في الثمانينيات، والتي أحدثت أضرارا بليغة بالبيئة البحرية في منطقة المتوسط¹، ولا ننسى حادثة سقوط محرك نووي من الفضاء للمحيط الأطلسي سنة 1983، حيث عدت أخطر حادثة تسببت في التلوث البحري والذي قدرت طاقته ب 110 كلغ من اليورانيوم المشع².

6-التلوث بسبب أنشطة استغلال واكتشاف قاع البحر: هو نمط آخر من أنماط التلوث ساهمت فيه وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور الأبحاث العلمية، للكشف عن مخزونات قاع البحر من ثروات نفطية وغازية ومعدينية، حيث ساهمت هذه الأنشطة في تدهور الأوساط البحرية و تلف الأنظمة والأحياء الكامنة فيه³.

الفرع الثاني: الآليات التشريعية الوطنية والتدابير الدولية لمواجهة تلوث البيئة البحرية

نظرا لتفاقم مشكلة التلوث البحري، أصبح المجتمع الدولي ملزما باتخاذ تدابير وقائية وردعية للحد من الانتهاكات الواقعة على هذا المجال، لاسيما تلك الدول المطلة على البحر، كما تدخل المشرع الجزائري بالموازاة مع التشريعات الأجنبية بمجموعة من النصوص القانونية، الغرض منها حماية مجاله البحري وسواحل من مخاطر التلوث البحري ، ووعيا منها بخطورة المشكلة قامت الجزائر بالانضمام إلى خطط وبرامج مكافحة دولية، ترجمتها من خلال المصادقة على معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية.

أولا: الآليات القانونية الوطنية لمكافحة التلوث بالبيئة البحرية

إن اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة يظهر من خلال مجموعة من النصوص القانونية أهمها:

¹-واعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات الكفيلة لمحاربته، المرجع السابق، ص113.

²-كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة، المرجع السابق، ص 80.

³-بن حسين عبد المؤمن، عجب حمزة، التشريع الوطني الخاص بالبيئة البحرية، المرجع السابق، ص 06.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

1- حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم للبيئة البحرية: تكرست داخلها الإرادة السياسية لحماية البيئة البحرية من طرف الحكومة الجزائرية، خاصة بعد صدور أول قانون منظم للبيئة رقم 03/83¹، حيث خصص في الفصل الثالث منه من الباب الثالث إلى أحكام حماية البحر، وتضمن 07 مواد حيث منع المشرع الجزائري صب أو غمر أو حرق أية مواد في البحر تطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي أقرتها الجزائر من خلال المادة 53 وما يليها، ورتب عقوبات على كل مخالف طبقا للمادة 63 وما يليها.

وبالنظر للنقائص التي سجلها هذا القانون، استدعت الضرورة لتعديله سنة 2003، وذلك بصدر قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²، حيث ألزم هذا القانون في مادته 57 كل ريان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة، أن يعلن عن كل حادث وقع بالقرب من المياه الإقليمية أو داخلها، بحيث يشكل تهديد بتلوث البيئة البحرية والسواحل الوطنية³، كما اهتم هذا القانون بكل مصادر التلوث البحري الناجم عن النفايات الصلبة، أو عن مصادر برية وجوية عن طريق الطائرات، باعتبارها ملوثات تنقص من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر وسواحل و ثروته عموما⁴.

2- حماية البيئة البحرية في القانون البحري: صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 80/76 المتضمن للقانون البحري، و الذي عدل بموجب القانون رقم 05/98⁵، تنص أحكامه على الملاحة البحرية و الظروف التي تحيط بها، ونظم هذا القانون أحكام وتدابير خاصة بمكافحة التلوث البحري، خاصة في المواد من 117 إلى 149، والتي تكلم المشرع فيها على مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفينة وحمله المسؤولية المطلقة، كما حدد العقوبات جنائية واجبة التطبيق في حالة ارتكاب جريمة التلوث أو الإضرار بالملك العام البحري حسب نص المادة 216 منه.

¹ - القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

² - القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

³ - HAOURI-Yasmina, Pollution Marine au niveau du POL Industriale-Portuaire d'Arzew, OP-CIT, P40.

⁴ - واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، المرجع السابق، 58.

⁵ - قانون 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 متضمن القانون البحري، ج ر عدد 47، لسنة 1998 المعدل والمتمم

للأمر الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

رغم أن القانون البحري وضع نصوصا خاصة بالتلوث البحري وسبل مكافحته، إلا أن العمومية المفرطة التي تتميز بها أحكامه قللت من فعاليته، خاصة في ظل الانتهاكات والاعتداءات المتعددة التي تتعرض لها البيئة البحرية¹.

3- حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم للنفايات: تعتبر النفايات بأنواعها من مصادر التلوث الخطرة التي تهدد البيئة بصفة عامة و الحياة البحرية على وجه الخصوص، وتؤثر على القيمة الجمالية والترفيهية للمياه البحرية، لذلك بادر المشرع الجزائري لوضع تشريعات للحد من تسريب النفايات للمياه البحرية، والتي كان أهمها المرسوم التنفيذي 279/94²، والذي كان له دور وقائي هام لحماية البيئة البحرية، من خلال وضع مخططات استعجالية تدعى مخطط تل البحر، كما أصدر عدة مراسيم مماثلة كالمرسوم التنفيذي رقم 160/93 الذي ينظم النفايات الصناعية³، والمرسوم رقم 378/84 الذي يحدد شروط النظافة وإزالة ومعالجة النفايات الصلبة الحضرية⁴، إلا أن تلك القوانين السابقة لم تكن بالقدر الكافي في حماية البيئة البحرية، ونظرا لإدراك المشرع لخطورة النفايات الصناعية على البيئة، قام بإصدار التشريع الخاص بالنفايات وهو قانون 19/01⁵، بحيث أوجب هذا القانون ضرورة معالجة النفايات قبل إلقتها في البحر، وحدد خطورة هذه النفايات وأنواعها⁶.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد عدة قوانين أخرى وتشريعات نظمت حماية البيئة البحرية، كالتشريع المنظم للصيد البحري بالقانون رقم 11/01⁷، والقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، والقانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ.

¹- KAHLOULA, Mohamed, La protection juridique du milieu marin en droit Algérien et la nécessité d'une coopération inter Maghrébine, OP-CIT, P 12.

²- المرسوم التنفيذي 279/94 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 متضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر عدد 59 بتاريخ 21 سبتمبر 1994.

³- المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46 بتاريخ 14 يوليو 1993.

⁴- المرسوم رقم 378/84 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط النظافة وإزالة ومعالجة النفايات الحضرية الصلبة، ج ر عدد 66 بتاريخ 15 ديسمبر 1984.

⁵- القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

⁶- واعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات الكفيلة لمحاربتها، المرجع السابق، ص 124.

⁷- القانون رقم 11/01 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السالف الذكر.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

من خلال ما سبق وحسب رؤيتنا للواقع وما آلت إليه البيئة البحرية اليوم، فإنه رغم هذا الكم الهائل من التشريعات التي نظمت هذا المجال، تبقى المعطيات تشير إلى واقع بحري متدهور جداً، نتيجة عدم وجود تشريع بحري موحد يعالج كل الجوانب التي تتعلق به، بالإضافة لغياب الاهتمام الميداني والضعف الرقابي في تطبيق القوانين، والذي جعله عرضة للاستغلال العشوائي وارتفاع مستويات التلوث البحري.

ثانياً: التدابير الدولية لمكافحة التلوث البحري

بعد أن أصبح العمل على المستوى المحلي غير مجدياً في ظل ما يحدث كوارث وانتهاكات بيئية على مستوى البيئة البحرية كان لابد من توحيد الجهود المبذولة في هذا المجال، حيث فرضت هذه المسألة نفسها على المناقشات على الصعيد الدولي والعالمي، وأصبحت محور اهتمام المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهذا ما يشير إلى الوعي العالمي لمخاطر التلوث في البيئة البحرية وخصوصيته التي تميزه عن التلوث في صوره العادية باعتباره عابر للحدود¹، حيث في إطار سعيها وحرصها على حماية البيئة البحرية، صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية البيئة البحرية في إطار التعاون الدولي خاصة أن الجزائر من بين الدول الساحلية التي تحتل مكانة جيوسراتيجية بالنظر للمعطيات البحرية، والتي تجعل منها هدفاً سياسياً واقتصادياً، الأمر الذي جعلها تسعى لحماية بيئتها البحرية في إطار القانون الدولي، ومن بين هذه الاتفاقيات التي تهدف لحماية البيئة البحرية ما يلي:

1- اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلويث البحر بالنفط: انعقدت بلندن في الفترة ما بين 26 أبريل إلى 12 مايو عام 1954، وأسفر عن اتفاقية لندن لعام 1954 تهدف لمكافحة التلوث البحري بزيوت البترول وتحديد الأماكن التي يحظر فيها التصريف العمدي له²، وانضمت الجزائر لها سنة 1963.

2- اتفاقية لندن 1973 الخاصة بمنع التلوث من السفن: جاءت بعد ثبوت قصور اتفاقية لندن لعام 1954، حيث دعت المنظمة البحرية الدولية³ لعقد مؤتمر دولي بلندن في الفترة ما بين 08 أكتوبر إلى

¹ -موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 173.

² -السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 310.

³ -**المنظمة الدولية البحرية:** هي منظمة تابعة للأمم المتحدة كانت تسمى سابق المنظمة الاستشارية البحرية الدولية، أنشأت بعد مؤتمر جنيف سنة 1948، وبدأت لتتفيدها سنة 1958، ثم تحول لاسمها الحالي عام 1982، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 272.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

02 نوفمبر 1973، أسفر عن اتفاقية تعتبر الأكثر شمولاً لانطباقها على كافة لأنواع التلوث¹، وانظمت الجزائر لها في 31-05-1988 بموجب المرسوم 108/88².

3-اتفاقية برشلونة 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط: جاءت هذه الاتفاقية بعد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972 برنامج لإنقاذ البحر الأبيض المتوسط، وجاءت شاملة لجميع صور التلوث البحري، ودعت الأطراف المتعاقدة لاتخاذ كافة التدابير لوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف منه.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982: دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994، جاءت نتيجة جهود الأمم المتحدة في مؤتمرات متعاقبة ومتتالية، دعت لأهمية البيئة البحرية وألزمت جميع دول الأطراف بتنفيذ بنود الاتفاقية، من أجل السعي للحفاظ على البيئة البحرية بمكوناتها الحساسة والهامة، ومكافحة منابع ومصادر التلوث ومختلف الانتهاكات التي تعثر بها³.

هذا وقد صادقت الجزائر على عدة بروتوكولات لمكافحة التلوث بالبحر الأبيض المتوسط من بينها:

1-بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط: يهدف هذا البروتوكول لمنع التلوث بمنطقة البحر الأبيض المتوسط الناجم عن السفن والطائرات بالنفايات⁴، وصادقت عليه الجزائر سنة 1981⁵.

2-بروتوكول التعاون لمكافحة تلوث البحر بالمحروقات و المواد الضارة الأخرى في حالة الطوارئ ببرشلونة: في 16 فبراير 1976 و دخل حيز التنفيذ في 12 فبراير 1978، وصادقت عليه الجزائر في

¹-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 315.

²-المرسوم 108/88 المؤرخ في 31 ماي 1988 المتضمن الانضمام لاتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث السفن، ج ر عدد 22 الصادرة في 10 جوان 1988.

³-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 320.

⁴-KAHLOULA-Mohamed, Le cadre juridique régional de la protection de la Méditerranée, Revu Algérienne de droit maritime et des transports, n°04, Université Aboubeker Belkaid Tlemcen, 2016, p336.

⁵-المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بتلوث البحر الأبيض المتوسط بعمليات الغمر المنعقدة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، ج ر عدد 03 بتاريخ 20 يناير 1981.

الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل

1981¹، دعي البروتوكول الأطراف للتعاون في حالة وجود المواد الهيدروكربونية أو مواد أخرى ضارة، والتي تشكل خطراً جسيماً ووشيكاً في البيئة البحرية أو السواحل أو المصالح الاقتصادية أو الصحية أو البيئية، حيث يشمل هذا التعاون وضع خطط للطوارئ وتعزيز وسائل مكافحة تلوث البحار، ورصد وتبادل المعلومات ووضع برامج بحثية مرتبطة بهذا المجال، واتخاذ جميع التدابير التي من شأنها التحليل أو إزالة الآثار الناتجة عن التلوث².

3-بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية: انعقد بأثينا في 16 ماي 1980، يهدف لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من المصادر البرية، وقد صادقت عليه الجزائر سنة 1982³.

4-البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية بشكل خاص في البحر الأبيض المتوسط: انعقد بجنيف في 03 افريل 1982، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1986، وصادقت عليه الجزائر في 1985⁴.

¹-المرسوم رقم 03/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالحروقات والمواد الضارة الأخرى في حالة الطوارئ، ج ر عدد 03 بتاريخ 20 يناير 1981.

²-KAHLOULA-Mohamed, Le cadre juridique régional de la protection de la Méditerranée, OP-CIT, P 337.

³-المرسوم رقم 441/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتعلق بالالتزام ببروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، ج ر عدد 51، بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

⁴-المرسوم 01/85 بتاريخ 05 يناير 1985 متعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية بشكل خاص في البحر الأبيض المتوسط، ج ر عدد 02 بتاريخ 06 يناير 1985.

الفصل الثاني:

الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

تعتبر أنشطة الإنسان المتسبب الرئيسي للتهديدات التي تتعرض لها البيئة الساحلية، من خلال التلوث واستنزاف الموارد، والتي تضر بسلامة هذه الفضاءات وتهدد استدامتها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لوضع قواعد قانونية وأجهزة إدارية كفيلة بحماية الساحل، وخصه بنظام جزائي لمجابهة ومكافحة الجرائم الماسة به.

إن حماية هذا الجزء الحساس من الأقاليم الوطنية من مختلف أنواع التلوث، هو واحد من أهم القضايا الملحة في الوقت الراهن، بحيث يعد من التحديات الموجهة لمكافحة المخاطر البيئية وحمايتها للأجيال القادمة، لذا وجب تطوير آليات حمائية من خلال سن تشريعات ووضع أطر لازمة للمحافظة على هذا الفضاء الحساس، في إطار التنمية المستدامة.

رغم الاستراتيجية والتدابير المتخذة من طرف الدولة، فإن مخاطر التلوث واستنزاف الموارد الحيوية، واختلال توازن الأنظمة، مازالت تشكل تهديدا حقيقيا لهذا المجال بمختلف أنظمتها البرية والبحرية، إذ أصبح موضوع حماية الساحل وتنميته أمر يقتضي تنسيق الجهود في شكل تدابير وقائية وردعية، استنادا لنصوص قانونية تهدف لتحقيق الصيانة اللازمة للعناصر المكونة له، للمحافظة على حالته الطبيعية والتوازن البيئي لعناصره.

تكتسي دراسة التنظيم الإداري والقضائي لحماية البيئة الساحلية أهمية بالغة في الكشف عن مدي نجاعة وفعالية هذه الآليات، وتدخل الإدارة في المحافظة على الفضاءات الساحلية وصيانتها، وذلك من خلال تطبيق جملة من التدابير ذات الطابع الوقائي والتدخلي والعقابي.

ومن أجل بيان مدى هذه الفعالية في مجال حماية هذه النظام الحساس، استوجب الأمر دراسة التنظيم الإداري ومجال تدخله في حماية الساحل لتوفير حماية وقائية وردعية له (المبحث الأول)، ووجوب الأخذ بتدابير أكثر ملاءمة لإصلاح هذه الأضرار في حال عدم التمكن من اتقانها، وذلك بتفعيل دور القضاء لحماية هذه الأوساط من مختلف أشكال الانتهاكات والتدهور (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

المبحث الأول: مجال التدخل الإداري في حماية الساحل

تضطلع الإدارة البيئة بصلاحيات واسعة في تطبيق سياسة حماية قبلية وبعدية في مجال حماية البيئة، فهي بذلك تظهر فعاليتها بمدى فعالية الآليات المتخذة في سبيل ذلك، ومن هنا تظهر الصلة الوثيقة والارتباط الشديد لقوانين حماية البيئة بالقانون الإداري، باعتبار أن قواعده تخاطب الإدارة، فتحدد قواعد السلطات الإدارية في الدولة وكيفية تشكيل كل منها، والاختصاصات التي تمارسها ووسائل تلك الممارسة.

لابد لأي نظام إداري أن يتأثر بالمشكلات البيئية ويستوعبها كي يساهم في حلها، خاصة فيما يتعلق بمكافحة التلوث والحد من الاستنزاف الجائر لموارده البيئية الطبيعية، والتي لا يمكن مواجهتها بغير تدخل الدولة والإدارة باعتبارها صاحبة سلطة، من أجل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام باستخدام وسائل متعددة، كاللوائح الضبطية والقرارات الفردية والقوة المادية، ولها سلطة تقديرية واسعة في التدخل أو عدم التدخل، خاصة فيما يتعلق بلوائح الضبط.

ولضمان بيئة ساحلية خالية من التلوث ولو بنسب قليلة، باعتبارها قطاع حيوي واستراتيجي هام وحساس، فإن المشرع الجزائري سخر سلطات وهيئات قادرة على تنظيم هذا الوسط، ذلك لأن نجاح تطبيق أي سياسة متعلقة بالإدارة العقلانية والرشيدة لأي مجال مرهون بالقدرات المؤسسية، وفعالية دور مصالح الدولة فيها (المطلب الأول)، وذلك من خلال ضبط نشاطات الأفراد والجماعات بموجب إجراءات وأنظمة ووسائل تسمى بالضبط الإداري البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تفعيل دور مصالح الدولة في مجال حماية الساحل

نظرا للتركيب المعقدة للساحل جعل منه فضاء تؤطره مجموعة من القوانين والوسائل، تسعى جاهدة لتطبيقها وفقا لمجموعة من الصلاحيات تمنح لأجهزة وإدارات بموجب نصوص قانونية وتنظيمية، وذلك بهدف تفعيل دورها كفاعل أساسي، يعمل على حماية الساحل من التلوث والانتهاكات، كما يهدف هذا التدخل لتنظيم النشاطات المرتبطة بالساحل بما يتوافق ومتطلبات التنمية المستدامة¹.

¹ - عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص 94.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

لم تعرف الإدارة البيئية في الجزائر الاستقرار إلا في مطلع الألفية الثالثة، وهذا ما أثر سلبا على فعالية دور الإدارة المركزية في إضفاء حماية فعالة للبيئة عموما، والبيئة الساحلية على وجه الخصوص، حيث أدى هذا الأمر لتنوع الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة، فمنها ما تكتسي الطابع المركزي، ومنها ما هو محلي (الفرع الأول)، وفي إطار تنسيق متكامل أوكل المشرع مهام حماية البيئة الساحلية لأجهزة ومؤسسات وطنية وجمعيات كجهات فاعلة في هذا المجال (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: الجهات الإدارية المتدخلة في حماية الساحل

تقرض حماية البيئة الساحلية وجود سياق قانوني وإدارة تتمتع بموارد تقنية وبشرية كافية، علاوة على ذلك تطبيق سياسة متماسكة ومحددة لضمان تعزيز حقيقي لهذه الحماية، خاصة في ظل ما يشهده هذا الفضاء الحساس من انتهاكات خطيرة على مستوى أنظمتها ومكوناته.

ومن أجل تلبية أهداف هذه السياسة، وجب تطوير الهياكل المؤسساتية للإدارة البيئية، حتى تقوم بالمهام المخولة لها على أحسن وجه¹، لا يمكن الفصل بين الاعتبارات التشريعية والمؤسساتية في قضية المحافظة على البيئة، ذلك لأن التشريع يهتم بتشكيل هذه المؤسسات وسلطاتها والتنسيق فيما بينها، لذلك خول المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات في مسألة حماية البيئة عموما والساحلية خصوصا، باعتبارها أحد عناصرها الأساسية إلى الهيآت المركزية كونها الإدارة التنفيذية، والهيكل التنفيذي المكلف بحماية البيئة، ولم يغفل الدور الهام للأجهزة اللامركزية والمحلية باعتبارها فواعل أساسية في مسألة حماية البيئة بمختلف مكوناتها.

أولا: الجهات المركزية المكلفة بحماية البيئة الساحلية

شهد قطاع البيئة في الجزائر من الناحية الهيكلية تشكيلات متعددة حيث برزت في بداية الأمر كهيكل ملحقة بدوائر وزارية متعددة، ثم أخذت صفة الهيكل التقني والعلمي²، وبذلك يمكن القول إن هذا القطاع لم يشهد استقرارا قطاعيا، حيث ترجع نشأة أول هيكل لها سنة 1974، خاصة بعد انعقاد مؤتمر

¹ - سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020/2019، ص 81 إلى 84.

² علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2012/1433، الجزائر، ص 218.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم سنة 1972، ثم إحداث هيكل حكومي عام 1996 يتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، والذي يعتبر أول جهاز أنيطت له مهمة حماية البيئة، وصولاً لوزارة مستقلة بالبيئة والطاقات المتجددة في الوقت الراهن.

1-وزارة البيئة والطاقات المتجددة

إن استحداث دائرة وزارية جديدة مستقلة للبيئة والطاقات المتجددة، ينطوي على الأهمية الكبيرة التي منحها الدولة للقطاع البيئي والطاقات المتجددة، والذي اعتبر ضمن الأولويات الوطنية في برامج رئيس الجمهورية للتنمية، حيث عد الواجهة الايكولوجية للدولة، مؤكدة حرصها على التزاماتها الدولية اتجاه قضايا البيئة والتنمية المستدامة لهيئة الأمم المتحدة في آفاق 2030، بتبنيها الاستراتيجية الوطنية للبيئة 2035/2017، والتي تضمنت عدة محاور من بينها تحسين الصحة ونمط الحياة وتأمين الغذاء وتطوير الاقتصاد الأخضر والدائري، ومقاومة التصحر والتغيرات البيئية والحوكمة¹.

تضم وزارة البيئة والطاقات المتجددة الهيآت الآتية:

أ-المفتشية العامة: وتضم عدة مديريات، ويحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

ب-المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: تضطلع هذه المديرية بمهمة إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحسينها، وإعداد التقارير البيئية وتنفيذ المخططات الوطنية، والوقاية من كل أنواع التلوث للوسط الحضري والصناعي، والقيام بزيارات التفتيش والمراقبة وتحليل دراسات التأثير والحظر، وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، والسهر على تطبيق تلك القوانين، كما تسعى أيضاً لحماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي، والحفاظ على الأنظمة البيئية الطبيعية والساحل والتنوع البيولوجي، وتطوير المساحات الخضراء.

¹-سعادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 89.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

وتتضمن الوزارة 06 مديريات، من بينها مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الأيكولوجية، والتي تتبثق عنها 03 مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة¹.

2-وزارات أخرى ذات علاقة غير مباشرة بحماية البيئة الساحلية:

بالإضافة للدور السيادي والاستراتيجي والجوهري لوزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية الساحل، هناك وزارات أخرى لها دور غير مباشر في الحفاظ على هذا المجال الاستراتيجي من الأقاليم الوطنية، والتي أنيطت لها مهام حماية الساحل والأنظمة الأيكولوجية المكونة له، بحيث يعتبر دورها مكمل لوزارة البيئة لما لها من علاقة وطيدة بالقضايا البيئية، نظرا لتضارب مصالحها مع مبدأ الحفاظ على الأوساط الطبيعية والإيكولوجية نجد من بينها:

أ-وزارة الصناعة: بالإضافة لمهام هذه الوزارة والمتعلقة بالنهوض بالتصنيع، يتولى وزير الصناعة مهام حماية البيئة عموما والساحل بالخصوص، نظرا لتركيز معظم الأنشطة الصناعية على الساحل والبيئة البحرية، وما ينجم عن هذه الأنشطة من مخلفات ونفايات، تؤثر سلبا على هذه الأوساط وتضعف من قيمتها الإيكولوجية.

ب-وزارة الطاقة والمناجم: تتولى هذه الوزارة مهام التحكم في المحروقات والثروات الطاقوية واستخراجها وتكريرها ونقلها، خاصة أن هذه الثروات والطاقات يتم نقلها عبر البحر والسواحل والموانئ، ناهيك عن تواجد منشآت تكرير النفط على السواحل.

ج-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: تعنى هذه الوزارة بعمليات البحث العلمي والتكنولوجي، خاصة فيما تعلق بالقضايا البيئية ومختلف مشكلاتها وإيجاد الحلول، خاصة فيما يتعلق بالوسط البحري والساحلي والسياحي، ومن أمثلة ذلك المعهد الوطني لعلوم البحر، وتهيئة الساحل².

¹المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 365/17، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74، بتاريخ 2017/12/25.

²مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021/2020، ص 105، 106، 107.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

د-وزارة السياحة: بما أن الساحل مجال ومعلم سياحي بامتياز، وعنصر جذب لا مثيل له لما يملكه من مقومات جمالية وترفيهية، فهو محور أساسي من محاور التنمية لقطاع السياحة، ومجال خصب للاستثمار بما يمكن هذا القطاع من الكسب إيرادات فيه، فإن لهذه الوزارة عدة صلاحيات لتأطير الأنشطة في هذا المجال المتفرد بما يتوافق مع مبادئ الاستدامة والتنميين.

بالإضافة لهذه الوزارات نجد العديد من القطاعات الوزارية الأخرى لها دور هام في الحفاظ على البيئة والساحل بالخصوص، وزارة السكن والعمران والمدينة، وزارة الصحة ووزارة الداخلية.

ثانيا: الهيآت اللامركزية ودورها في حماية البيئة الساحلية

استحدثت وزارة البيئة والطاقات المتجددة في تنفيذها لاستراتيجية حماية البيئة عدة هيآت وهيآت تابعة لها في إطار اللامركزية المرفقية منها:

1-مديريات البيئة في كل ولاية:

توجد في كل ولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة¹، حسب المرسوم التنفيذي 494/03² مهمتها:

أ-مراقبة التطبيق الحسن للقوانين والتنظيمات البيئية، وتنسيق الاتصال مع الأجهزة والمصالح الخارجية كالولاية والبلدية.

ب-تسهر على تنفيذ الاقتراحات وبرامج حماية البيئة والاستراتيجيات المتبعة في ذلك، وترقية وتنميين الطاقات المتجددة.

ج-كما تتكلف بتسليم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال البيئي.

د-تقوم بإعداد قائمة المنشآت المصنفة الخاضعة للرسوم البيئية.

¹-ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص106.

²-المرسوم التنفيذي رقم 494/03، المؤرخ في 2003/12/17، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر عدد 80، سنة 2003.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

هـ-تسعى لاتخاذ التدابير الرامية للوقاية من أشكال التلوث وتدهور وانتهاك الأوساط البيئية، خاصة الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وتنميتها، مع التنسيق مع مختلف الأجهزة في الدولة في سبيل ذلك¹.

2-المفتشية الجهوية للبيئة:

تضم المفتشية العامة للبيئة 05 مفتشيات جهوية، من أبرز مهامها:

أ- السهر على تسيير وتنظيم مجالات البيئة.

ب-تنفيذ السياسات العامة وأعمال التفتيش.

ج-تفعيل الرقابة في متابعة البرامج البيئية ومدى تنفيذها.

د-تقوم بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للدولة لاتخاذ التدابير الرامية للوقاية من كل أشكال التلوث ومكافحة النفايات².

3-الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة الساحلية:

هي هيئات إقليمية أو ما يطلق عليها بالجماعات المحلية أسند لها أيضا دور حماية البيئة الساحلية، باعتبارها هياكل قريبة من التشكيلة البشرية المحلية، ولها في ذلك عدة سلطات وهي:

أ-المجلس الشعبي الولائي: هو هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها سلطة اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي، ويعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية. أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية يتم انتخابه من بين المواطنين، وله مهام المشاركة في تسيير المرافق العامة.

¹-سعادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص92.

²-محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية البيئة، سلسلة محاضرات منشورة على الموقع الإلكتروني لجامعة محمد لمين دباغين سطيف، <https://cte-univ-Stif02.dz>، تاريخ الاطلاع 2024/02/14، وقت الاطلاع 21:75.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

يلعب المجلس الشعبي الولائي دورا بارزا في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها، بما في ذلك البيئة الساحلية، فحسب القانون رقم 09-90 المتعلق بالولاية¹ فهو ينص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية.

كما أشار نفس القانون السابق إلى إمكانية تقديم مساعدات للبلديات في مجال التنمية المحلية²، فهو بذلك يسهم في حماية البيئة الساحلية والمحافظة عليها، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة التلوث والحد من الأضرار الناجمة عنه، وكذا السهر على تحقيق التنمية المحلية وحماية الساحل.

كما تتجسد فعالية المجلس الشعبي الولائي في دعم حماية البيئة الساحلية من خلال مساهمته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذه، ومشاركته في عملية التهيئة سواء بأبعادها الوطنية أو المحلية.

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي وفقا لقانون 07-12 المتعلق بالولاية الساري المفعول³ بتكوين لجان دائمة من بين أعضائه، تسند لها عدة مسائل تابعة لاختصاصه، لا سيما المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، وهذا دليل على اهتمام المشرع بحماية البيئة عموما والساحلية على وجه الخصوص، نظرا لأهميتها ودورها الفعال في الحياة اليومية بالإضافة لكونه قطاع حساس يستوجب الحماية الجادة والفعالة.

ب- دور الولاية في حماية البيئة الساحلية: تعتبر الجماعات المحلية تعتبر الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني، ولها في ذلك عدة صلاحيات تمارسها في مجال حماية البيئة، حيث أسند القانون رقم 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية والتي من بينها:

¹-المادة 58 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، المؤرخة في 11/02/1990.

²-المادة 59 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

³-القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

1-تلقى المعلومات تتعلق بالبيئة باعتبار الولاية سلطة محلية تؤهلها لهذه المهام، حيث نص هذا القانون على أن أي شخص طبيعي أو اعتباري في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية، التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة، بتقديم هذه المعلومة إلى السلطات المحلية أو السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية " ¹.

2-تسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأضرار والأخطار التي قد تتسبب فيها².

3-ضرورة إعلام المواطن وإشراكه في القرار ومنه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومية لمختلف المشاريع.

وبخصوص حماية الساحل، فقد اشترط المشرع الجزائري الحصول على رخصة سابقة من أجل مباشرة عمليات الحواجز والتصخير والردم، واستخراج مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصببات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ.

كما نص القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المنشآت المصنفة التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير وموجز التأثير، فهي تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

أما بخصوص المشاريع والبناء ذات الأهمية، التي يعطيها المشرع الجزائري أولوية، خاصة المشاريع الواقعة في بعض المناطق الحساسة ذات الخصوصية، مثل المناطق الساحلية يعود الاختصاص للوالي⁴.

¹-المادة 08 الفقرة 02 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

²-المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

³-المادة 47 من نفس القانون.

⁴-عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص225، 226، 227، 228.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

ج- دور المجلس الشعبي البلدي في حماية الساحل: بالرجوع لقانون البلدية الجديد رقم 10/11¹ فقد اعطى المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات، في مجال حماية البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها، وهذا بوصفه ممثلاً للدولة وتحت وصاية الوالي، فهو في هذا المجال له عدة اختصاصات من بينها:

1- الحرص على تبليغ وتنفيذ كل القوانين والتنظيمات التي ترتبط من بعيد أو من قريب بالبيئة وحمايتها وترقيتها لمختلف عناصرها.

2- السهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية.

3- يتمتع باختصاص عام في مجال حماية البيئة.

4- له السلطة التقديرية الواسعة لتحديد وضبط كل الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيئة، باعتبار أن القانون لا يمكنه حصرها كلها بدقة.

5- تجسيد مبدأ المشاركة باشتراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، باعتبار أن البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لتجسيد الديمقراطية وممارسة المواطنة والمشاركة في اتخاذ القرارات من خلال الإعلام البيئي.

6- إنشاء لجنة دائمة تدعى لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، وهي لجنة لم تكن معروفة من قبل في قوانين البلدية السابقين.

7- اشراك المجلس الشعبي البلدي في إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها².

تتسم سلطة البلدية في حماية البيئة عموماً والبيئة الساحلية خاصة بالازدواجية الوظيفية، فأحياناً يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته في حماية البيئة بوصفه ممثلاً للدولة، وأحياناً أخرى كرئيس للمجلس الشعبي البلدي ممثلاً للبلدية ولسكانها اللذين انتخبوه³.

¹ القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، بتاريخ 2011/07/03.

² المادة 88، 103، 31/ف2، 108 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

³ الغول عباس، دور البلديات في منح رخص البناء، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 01، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2013/06/25، ص 03، 04.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية والهيآت المعنية بالتدخل لحماية الساحل

لم تعد الوزارة المكلفة بالبيئة قادرة لوحدها على الإشراف على هذا القطاع الحيوي وحمايته من الانتهاكات، بسبب التغيرات التي تشهدها الساحة التنموية والصناعية منها، خاصة تلك التي تحدث على مستوى الساحل ومختلف الأنشطة التي تمارس على مستواه، لذا تم استحداث مجموعة أخرى من الهيآت المستقلة، أنيط بها مهمة تنظيم وتسيير مجال البيئة الساحلية، من أجل تخفيف الضغط على السلطة الوصية، والتي من بينها المجلس الأعلى للبحر، لجان ثل بحر، المحافظة الوطنية للساحل، مجلس التنسيق الشاطئي، الجمعيات البيئية والمجتمع المدني.

أولاً: المجلس الأعلى للبحر

هو هيئة تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 232/98¹ المتضمن إحداث مجلس البحر وتحديد مهامه وتنظيمه وعمله، من أجل مواجهة كافة الإشكالات والانتهاكات التي تواجهها البيئة البحرية، ويستعين في ذلك بأربعة لجان لتحقيق أهدافه، ممثلين لوزير البيئة والجمعيات والهيآت العمومية والخاصة، وله عدة مهام يقوم بها أبرزها:

- 1- تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحر.
- 2- اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين النشاطات البحرية.
- 3- حفظ أمن الملاحة البحرية والأرواح البشرية في البحر.
- 4- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الأوساط البيئية واستدامتها.
- 5- تحديد الوسائل اللازمة لتسيير مندمج ودائم للمجالات البحرية الخاضعة للاختصاص الوطني والساحل.
- 6- مواكبة تطورات السياسة الدولية في مجال البحار والمحيطات وأعماق البحار.

7- تحيين التشريعات الوطنية لتتساير مع التطور الحاصل.

¹ -المرسوم الرئاسي رقم 232/98، المؤرخ في 18 يونيو 1998، يتضمن إحداث مجلس البحر ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 52، بتاريخ 1998.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

8-إتخاذ التدابير اللازمة عند حدوث أي حوادث بحرية أو تلوث الوسط البحري

لكن دور وتنصيب المجلس الأعلى للبحر على أرض الواقع ظل غائبا، مما دفع بالمختصين بالمطالبة بتفعيل دوره وصلاحياته المخولة له، لتحقيق حماية فعالة وجادة للوسط البحري والساحلي والحفاظ على موائله ونظمه الفريدة¹.

ثانيا: جهاز الوقاية من التلوث البحري ومحاربه "تل بحر"

هو جهاز تسيير وتدخل في الوضعيات الحرجة التي تعتري البيئة البحرية، نتيجة تكثيف الحركة البحرية وزيادة المواد الصناعية المرتبطة بقطاع البترول، باعتباره العامل الأول والمنبع الرئيسي لتلوث مياه البحر بالهيدروكربونات والمواد المضرة الأقل خطورة.

لهذا أنشأت الوزارة المكلفة بالبيئة هذا الجهاز المسمى باللجنة الوطنية تل بحر وترأسها، كما أنشأت 03 لجان جهوية هي:

1-الجزائر "الواجهة البحرية الوسطى".

2-وهران " الواجهة البحرية الغربية".

3-جيجل " الواجهة البحرية الشرقية"².

يتولى هذا الجهاز المهام الآتية:

1-إعداد مخططات تل بحر للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو المناطق الشاطئية، أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل³.

¹-عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص103.

²-وزارة البيئة والطاقات المتجددة، جهاز وقاية ومحاربة التلوث البحري تل بحر، الموقع الإلكتروني

<https://www.me.gov.dz>، تاريخ الاطلاع 2024/02/16، وقت الاطلاع 20:56.

³-المادة 33 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه السالف الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

2-تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي قد يسبب أو قد يتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطرا جسيما أو وشيكا يلحق أضرارا بالوسط البحري، وبأعماق البحار وعلى السواحل¹.

3-تنسيق الأعمال مع مختلف الدوائر الوزارية والهيآت في مجال تحضير مكافحة تلوث البحر لا سيما من خلال:

أ-تقييم الأضرار التي يحدثها تلوث البحر والتعويض المترتب عليه.

ب-اتخاذ تدابير تنظيمية لاسيما اقتناء الوسائل الضرورية للتدخل في حالة التلوث، وتكوين المستخدمين في هذا المجال.

ج-تطوير العلاقات مع الهيآت الأجنبية، ودعم التعاون بينهم².

ثالثا: المعهد الوطني لعلوم البحار وتهيئة الشاطئ ENSSMA

هو معهد يعنى بالدراسات المتعلقة بالمجال البحري، في إطار الشراكة وتبادل الخبرات بين الوزارات، على غرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة البيئة³، وهو مدرسة للتدريس والبحث في مجالات علم المحيطات والتخطيط والإدارة الساحلية، يهدف في تطوير العلوم البحرية والتطبيقات الناتجة في الجزائر في الواقع، وتعمل بشكل أساسي على:

1-التدريب المتقدم للمديرين والباحثين لإدارة الموارد البحرية وتنمية المناطق الساحلية.

2-إنتاج بيانات علمية بحرية، لتقييم الموارد البحرية واستغلالها على نحو سليم، والإدارة الرشيدة والمستدامة للساحل.

¹-المادة 01 من المرسوم التنفيذي 264/14، المؤرخ 2014/09/22، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية، وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر عدد 58، بتاريخ 2014/10/01.

²-هاجر مايدي، أمير عبد الحميد، جهود الشراكة الأورومتوسطية لحماية البيئة البحرية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2023، ص129.

³-قيس عينة، شفيق السعيد، الحكومة في النظام البيئي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد14، العدد01، جامعة الواد، أبريل 2023، ص139.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

3-توطيد التعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية لتمكين نتائج البحث العلمي ونشر المعلومات العلمية والتقنية¹.

رابعاً: المحافظة الوطنية للساحل SNL

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الملف بالبيئة، ويوجد مقرها في الجزائر العاصمة²، تضطلع لتقديم المساعدة المتعلقة بميدان تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية الساحل، وترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بأهمية الحفاظ على الساحل والتنوع البيولوجي³.

لم يحدد المشرع الجزائري اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل في القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، وإنما اكتفى بالمهمة الأساسية الموكلة إليها، والمتمثلة في السهر على تنفيذ السياسة الوطنية للساحل وتنميته⁴، لكن بالرجوع لذات القانون نجد أن المشرع أشار إليها وأحال على التنظيم تحديد مختلف المهام بالمرسوم التنفيذي رقم 01/113 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل⁵ والتي تتمثل فيما يلي:

1-السهر على صون وتنمين الساحل والمناطق الساحلية، والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيه.

2-صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة عليها.

3-تقديم كل مساعدة للجماعات المحلية فيما يتعلق بميدان تدخلها.

4-تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول بها لحماية الساحل والمناطق الساحلية، والتوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.

¹-مدونة الدراسة الجزائرية، المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل في الجزائر، الموقع الإلكتروني <https://onec.arab school.net>، تاريخ الاطلاع 2024/02/16، على الساعة 21:24.

²-بوزاد ادريس، نظام المحافظة الوطنية للساحل كآلية لحماية الساحل: أي استجابة للأهداف المسطرة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 66.

³-قيس عينة، شفيق السعيد، المرجع السابق، ص 139.

⁴-المادة 24 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته السالف الذكر.

⁵-المرسوم التنفيذي رقم 113/04 المؤرخ في 13 أبريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر عدد 25، بتاريخ 2004/04/21.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

5-ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم، وكذا تنوعها البيولوجي.

أما فيما يخص اختصاصاتها في المناطق الشاطئية فإن المحافظة الوطنية للساحل تتكلف بعدة اختصاصات منها:

1-إعداد الجرد بإعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور وتثمين الساحل متابعة دائمة.

2-إعداد تقرير عن وضعية الساحل كل سنتين.

3-إعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية، وخريطة عقارية محضة.

وتجدر الإشارة أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل في المرسوم التنفيذي 113/04 المتضمن تنظيم المحافظة وسيرها ومهامها¹، ولكن أشار في نفس المرسوم لتحديده بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية من أجل تحديد التنظيم الإداري لها².

و بالرجوع لهذا الأخير، فإن المحافظة الوطنية للساحل تشمل دوائر ومحطات ولائية وهي كما يلي:

1-دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل.

2-دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية.

3-دائرة التحسيس والوثيق والأرشيف.

4-دائرة الإدارة والوسائل العامة.³

¹-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 113/04 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها السالف الذكر.

²-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 يناير 2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، ج ر عدد 32، بتاريخ 17 مايو 2006.

³-المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل السالف الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

أما فيما يخص المحطات الولائية التابعة للمحافظة الوطنية للساحل، فهي تتواجد على مستوى 14 ولاية ساحلية هي:

الطارف، عنابة، سكيكدة، جيجل، بجاية، تيزي وزو، بومرداس، الجزائر، تيبازة، الشلف، مستغانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان.¹

يرأس كل محطة رئيس يسهر على ضمان تسيير المهام الموكلة لها، وهي بمثابة تجسيد للمركزية في التسيير أو التسيير المحلي للمحافظة.²

وبهذا يكون المشرع الجزائري أعطى للمحافظة الوطنية للساحل دورا مزدوجا، فهي تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه، ولها دور رقابي أيضا لأي خطر يهدد هذه الأوساط ويقلل من قيمتها الجمالية والطبيعية.³

خامسا: مجلس تنسيق الشاطئي

حسب قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه⁴، فإنه ينشأ مجلس تنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة للمخاطر البيئية، خاصة من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك، يهدف هذا المجلس لتهيئة الآليات الخاصة لحماية المناطق الساحلية الحساسة والمعرضة لخطر بيئي خاص وداهم، والمحددة سلفا من طرف الوالي المتخصص، مثل اقتلاع رمال الشواطئ والكثبان الساحلية.⁵

يؤدي هذا المجلس دورا معترفا به في حماية شواطئ البلاد من كل حالات التعدي التي يمكن أن تطالها، كما يسمح له بإعداد خطط محلية تهتم بالشواطئ لا سيما في المحميات الطبيعية.

¹ -المادة 09 من نفس القرار الوزاري.

² -بوزاد ادريس، المرجع السابق، ص 66 و 67 و 68.

³ -علي سعيدان، المرجع السابق، ص 228-229.

⁴ -المادة 34 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السالف الذكر.

⁵ -قيس عينة، شفيق سعيد، المرجع السابق، ص 139.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

ويحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس وسيره¹، حيث يتكون من ممثلي 09 مديريات، ورؤساء المجالس البلدية، والمحافظات الولائية للغابات، وقيادة الدرك الوطني، والسلطة الإدارية البحرية المحلية²، ويعين أعضاء المجلس لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها³.

سادسا: المجتمع المدني والإعلام شريك بارز في حماية الساحل

يكتسي المجتمع المدني المكون من أفراد وجمعيات ومنظمات غير حكومية ونقابية أهمية بالغة في إنجاح عملية حماية البيئة الساحلية، إلى جانب تدخل السلطات المركزية واللامركزية، لأن هذه المسؤولية ليست بالإمكان تحملها فقط من جانب السلطات الإدارية بشقيها، وإنما يجب أن تتم وفقا لتنسيق وانسجام في تنفيذ المهام والإجراءات مع المجتمع المدني⁴.

انطلاقا من مبدأ المشاركة في إدارة القضايا البيئية، والتزام الدولة بمنح حق إنشاء جمعيات للأفراد⁵، وحرصا منها على أهمية هذا الحق باعتباره حق دستوري، فإنه على الدولة تشجيع التشاركية الديمقراطية، وذلك من خلال المجتمع المدني، خاصة أن مؤسساته تلعب دورا بارزا في حماية البيئة عامة والساحلية على وجه الخصوص، ذلك أن تلك المؤسسات بحكم تكوينها وما يتوافر لها من طاقات بشرية

¹- المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج رعد 75، بتاريخ 26 نوفمبر 2006.

²- حسب المادة 04 من نفس المرسوم، فإن المجلس الذي يرأسه الوالي من ممثلي مديرية الولائية للموارد المائية، مديرية الولائية للأشغال العمومية، مديرية الولائية للنقل، مديرية الولائية للصناعة والمناجم، ومديرية الولائية للسياحة، مديرية الولائية للتخطيط وتهيئة الإقليم، مديرية الولائية للثقافة، مديرية الولائية للمصالح الفلاحية.

³- المادة 07 من نفس المرسوم.

⁴- وناسي يحي، وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، د ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004 ص 09.

⁵- عرفه المشرع الجزائري الجمعيات في المادة 2 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، القانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 1990.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

متنوعة وإمكانات غير محدودة، وبحكم اتصالها المباشر بالقاعدة الجماهيرية وقدرتها على التأثير على الراي العام، فإن هذه المرونة وأسلوب آدائها يستطيع أن يحقق الكثير من الإنجازات في مجال حماية البيئة الساحلية وتتميتها .

تتمتع الجمعيات البيئية بحرية ممارساتها لأنشطتها القانونية، فلها أن تختار العمل التوعوي والتطوعي الميداني، أو عن طريق اتصالها بالمنتخبين المحليين، كما لها دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة بجميع مكوناتها، ولها أن تلجأ للطرق القضائية من أجل متابعة هذه الانتهاكات من أجل بلوغ أهدافها¹.

تهدف الجمعيات للبحث عن مشكل التلوث البيئية والساحل، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتجنب هذه الملوثات، كما تعمل على التنسيق البحث العلمي في المجال البيئي، وإقامة ندوات ومؤتمرات محلية ووطنية تعنى بالبيئة، كما تعمل على نشر الوعي وتقويم السلوكيات الضارة للبيئة، وترسيخ التربية البيئية في أذهان المواطنين.

كما تعمل على المدافعة على القضايا البيئية والمحيط، وتحسين نوعية البشرية والطبيعية، وحماية النظم البحرية والساحلية والصحراوية والجبلية والغابية وغيرها، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية².

بالإضافة للدور التوعوي للمجتمع المدني وتأثيره على سياسة حماية البيئة والساحل، فإن للإعلام أهمية عظمى للتدخل في حماية الساحل، إذ يعتبر آلية مهمة للتعريف بأهمية الأوساط البيئية وكيفية تنفيذ الإستراتيجيات والسياسات لحمايتها.

كما له دور في جمع ونشر وإعلام الجمهور بجميع المسائل المرتبطة بالبيئة، لاسيما نشاط الإدارات والمؤسسات في هذا المجال، ناهيك عن الكشف عن الاعتداءات على البيئة الساحلية والجرائم الماسة بالساحل، والأضرار التي تلحق به حتى لو تم إخفاؤها عمدا أو عن غير عمد.

¹ -بوسراج زهرة، قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2021-2022، ص 102-103.

² -أحمد لكل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، ط2، 2016، الجزائر، ص من 158 إلى 161.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

والحق في الإعلام هو من المبادئ العامة التي أقرتها المواثيق الدولية والمؤتمرات البيئية، كما تبنتها الجزائر في قوانينها الداخلية، لما له من أهمية في تحقيق التوعية بالمخاطر التي تستهدف الساحل، من خلال ورشات وندوات أو حصص إعلامية وتثقيفية سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، فهي تزيد من اهتمام المواطن ورجال السياسة بالبيئة، والذي يؤدي بدوره للضغط على متخذي القرار في الدولة، من أجل تبني سياسة تهتم بتوفير الحماية اللازمة للساحل والحد من الانتهاكات والإشكالات التي تطاله¹.

المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي ودورها في حماية الساحل

حسب المعطيات الحالية لوضعية النظم الساحلية في الجزائر، والتي تبعث عن القلق والامتعاض، أصبح المشرع الجزائري ملزماً بإيجاد سبل وطرق قانونية تتكفل أكثر بهاته المناطق، وإيجاد آليات تستعمل في التدخل لحمايتها وإزالة التلوث والحد من الانتهاكات المتكررة لهذا المجال، والذي هو بالأساس نتاج عدة سنوات من الأنشطة غير البيئية بسبب تغليب البعد التنموي عند القيام بالمشاريع آنذاك²، حيث وكل مهام حماية هذه النظم الحساسة والهشة لسلطات معينة لمكافحة تلوث البيئة في أقاليمها، من خلال ما يسمى بتشريعات الضبط الإداري البيئي³، بغية صيانة النظام العام البيئي، لما تملكه هذه الإدارة أو السلطات من القدرة على إصدار قرارات تنظيمية وفردية، وكذلك ما تمارسه من امتيازات السلطة العامة المتعلقة بالتنفيذ المباشر لهذه القرارات، والتي تصدرها في إطار احترام الأنظمة والتدابير القانونية الساري العمل بها⁴.

في هذا الصدد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية لحماية البيئة الساحلية في مختلف جوانبها، سواء تعلق الأمر بشقها الأرضي أو المائي، منها ماهي تدابير قبلية ذات طابع وقائي

¹- عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص 16-17

²- نفس المرجع، ص 29

³- الضبط الإداري البيئي: الضبط الإداري هو تنظيم تقوم به الدولة من أجل الحفاظ على النظام العام في المجتمع، حيث يقوم على أساس الوقاية من المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بالدولة والنظام العام في المجتمع، لسنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2016 ص 26.

أما الضبط الإداري البيئي فهو مجموع القواعد الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري المتخصصة، من أجل منع المساس بالبيئة وردع المتسببين فيها، من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي وحمايته، إسماعيل فريجات، الضبط الإداري البيئي المحلي، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021 جامعة قاصدي مرياح ورقلة، ص 128.

⁴- إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 134

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

(الفرع الأول)، ومنها ماهي آليات ضبط بعدية ذات طابع ردعي (الفرع الثاني)، من أجل حماية المجال الطبيعي والموارد الحيوية لهذا الإقليم الحساس.

الفرع الأول: آليات الضبط البيئي الوقائي "حماية قبلية للساحل"

انتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية الساحل طابع الازدواجية في الصياغة القانونية، فهو في سبيل ذلك يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة الساحلية من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها لتلك القواعد .

فالإجراءات الوقائية هي تلك التدابير التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع تجاه الأوساط البيئية، وهي تعد بمثابة الوقاية المخولة للسلطات المختصة لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية المقررة¹ .

تعتبر آليات الضبط الإداري البيئي الوقائي تقنيات قانونية وسبل فنية، تستعملها الإدارة المختصة بهدف الحفاظ على الأنظمة البيئية عموما والساحل على وجه الخصوص، وذلك من أجل الحد من الآثار الضارة والانتهاكات التي تطاله أو تمس أحد عناصره وأنظمتها، وتتقصد من قيمته الجمالية وردع المتسببين في تلك الانتهاكات، من أجل الحفاظ على التوازن والتناغم بين تلك الأنظمة، وهاته التقنيات وفقا لما جاء في التشريعات البيئية هي نظام الترخيص، الحظر والإلزام ونظام التقارير البيئية، والدراسات البيئية أو دراسة التأثير.

أولا: نظام الترخيص

يعتبر نظام الترخيص من أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة والساحل والتي أقرها المشرع، كونه يهدف لتحقيق حماية مسبقة على وقوع المخالفة على هذه الأنظمة، لاسيما فيما يخص المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، التي تؤدي غالبا لاستنزاف الموارد الطبيعية، وإضعاف الوظيفة الإيكولوجية والمساس بالتنوع البيولوجي².

¹ -مریم لبيد، حميد بن علي، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 3، جامعة زيان عاشور الحلفة، سنة 2021، ص1341.

² -عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص70.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

فالترخيص هو ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، إذ لا بد من الحصول على إذن مسبق من طرف سلطات معنية، حيث يهدف هذا النظام لتمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة، لأخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب عليه¹.

ولهذا النظام عدة تطبيقات في مجال حماية الساحل هي:

1-الرخص الإدارية المتعلقة بالنشاط العمراني: وهي تلك الرخص المتعلقة بالبناء والتنظيم العمراني، باعتباره من أهم الأنشطة التي تؤثر على البيئة الساحلية، نظرا لخصوصية وحساسية المناطق الساحلية، حيث أخضع المشرع الجزائري عملية البناء فيها إلى إجراءات خاصة، إذ تعتبر هذه الرخصة ضابطا قانونيا لضمان تنظيم التوسيع العمراني وحماية الشريط الساحلي، وهو وسيلة لمراقبة مدى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير إذ تمنع البناء إلا بعد استيفاء شروط وإجراءات تمكنها من القيام بدراسة فنية وتقنية للبناء المراد تشييده².

إن منح رخصة البناء من قبل السلطة الإدارية المختصة يجب أن يسبقه تحقيق في ملف المعني بالأمر، على اعتبار أن قرار المنح للبناء المزمع القيام به قد يؤثر على النظام العمراني للمناطق الساحلية، والتي أقر لها المشرع الجزائري حماية خاصة.

يودع طلب الرخصة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، والذي يرسلها بدوره لمصالح الدولة المكلفة بالتعمير لدراسته والتحقيق فيه، ثم تأتي مرحلة البث إما بالقبول أو الرفض أو التأجيل، وتتم عملية البت لرخصة البناء عبر التحقيق الذي يستدعي استشارة عدة هيئات كمصالح الحماية المدنية والمصالح المختصة بالآثار والسياحة ومديرية الفلاحة، وعند الاقتضاء يمكن استشارة الجمعيات المعنية بالمشروع، كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية³.

¹ -مريم لبيد، حميد بن علي، المرجع السابق، ص 1342.

² - المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28مايو 1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل والمتمم، ج ر عدد 26 بتاريخ 01-06-1991.

³ -عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص 72 و73.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

2-الرخص المتعلقة بالأنشطة الصناعية على مستوى الساحل : نظرا لتركيز الأنشطة الصناعية والاقتصادية بالمناطق الشمالية والساحلية للبلاد، وما خلفته من انتهاكات أثرت سلبا على البيئة الطبيعية والأنظمة الحيوية للساحل بمختلف مكوناته، دفع بالمشروع لضبط هذه الأنشطة من خلال أنظمة الضبط الإداري البيئي، المتمثلة في التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بتسيير النفايات الناتجة عنها حيث قسم المشروع الجزائري المنشآت المصنفة¹، إلى فئتين الأولى خاضعة للترخيص والثانية للتصريح، وتمثل الأولى الصنف الأكثر خطورة، حيث حسب المادة 19 من القانون 10-03 فقد خص الفئة الأولى بنظام قسمه لثلاثة مستويات، ترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، ترخيص من الوالي ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الفئة الثانية الأقل خطورة والخاصة بنظام التصريح والذي ينفرد به رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط، إذ لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير²، وقد بين المشروع الجزائري الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة بعدة مراحل هي :

أ- مرحلة إيداع الطلب والذي يكون مرفوق بملف يتضمن كافة المعلومات الخاصة بالمشروع والمؤسسة المراد إنشاؤها، ثم يدرس الملف من طرف اللجنة الولائية، وتمنح مقرر بالموافقة المسبقة والصادرة على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

ب- ثم تأتي مرحلة تسليم الرخصة النهائية بعد زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام الإنجاز بغرض التحقق من مطابقته للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة، وإرسالها للسلطة المؤهلة للتوقيع وتسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل

¹ - لم يقم المشروع الجزائري بتعريف المنشآت المصنفة، وإنما اكتفى بتحديدتها بصفة عامة وتعداد أشكالها وأخطارها، إذ نص في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة أنه تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار، المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

² - رزيقة مخناش، الأدوات القانونية لتدريس الحماية الوقائية للبيئة في القانون الجزائري، النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف 02، 2023/2022، ص 183 و 184.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال، ثم يرسل ملف طلب الرخصة إلى الوالي المنتخب إقليميا¹.

3- التراخيص المتعلقة بتصريف النفايات السائلة في الأوساط المائية والسواحل: يقصد بتصريف النفايات السائلة كل تدفق وقذف وتجمع مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي².

وتعتبر رخصة التصريف أحد الأساليب القانونية الوقائية، للحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية، فالتصريف يقصد به كل مصب أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفايات صناعية سائلة في وسط طبيعي³، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر، وذلك ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار⁴.

4- رخصة استغلال الشاطئ: بما أن المشرع الجزائري اعتبر الساحل ملكا عموميا، حسب نص المادة 15 من القانون 30/90⁵ المتعلق بالأماكن الوطنية، فإن استغلال هذه الأماكن العمومية يخضع لرخصة مسبقة من طرف الأشخاص، إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأماكن يخرج عن هذه الأحكام، وعادة ما يكون شغل هذه الأماكن برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية ويكتسي طابعا مؤقتا.

وقد نظمت أحكام استغلال وشغل الأجزاء الطبيعية والمتاخمة للشواطئ في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، حيث أورد أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والأشرطة الرملية⁶، كما نص القانون 02/03 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين

¹- عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص 74 و 75.

²- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 ابريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26 بتاريخ 2006/04/23.

³- صلاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2020-2021، ص 107 و 108.

⁴- رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 183.

⁵- المادة 15 من القانون 30/90 المتعلق بالأماكن العمومية السالف الذكر.

⁶- المادة 17 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه السالف الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

للسواطئ على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز، ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية، ويجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط¹.

ثانيا: الحظر والالزام ونظام التقارير البيئية

أصبحت حماية الساحل ضرورة يفرضها وضعه في وقتنا الحالي، وما آل إليه من تدهور وانتهاك خطير لموائله ومكوناته بسبب السلوكيات الضارة التي لحقت به، لذا وضع المشرع مجموعة من الإجراءات الكفيلة بحمايته تأتي في أساليب الخطر والالزام ونظام التقارير البيئية.

2-الحظر: هو أسلوب قانوني تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئي، تهدف من خلاله منع إتيان بعض تصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها²، ومن أهم مميزاته أنه نهائي ومطلق ويكون على شكلين:

أ-حظر مطلق: يهدف هذا الأسلوب لمنع إتيان الأفعال الضارة بالبيئة ومكوناتها منعاً باتاً تاماً بدون استثناء ولا ترخيص فيه لما لها من خطورة عليها، وهو إلغاء أو مصادرة لحرية ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، من شأنه أن يضر بالأوساط البيئية ويضعف من إمكاناتها وهو نصيب للمشرع وحده لا مجال للإدارة بالخيار فيه وفقاً لسلطتها التقديرية، لأنه من القواعد الآمرة لا يمكن للإدارة مخالفتها³.

ومن بين تطبيقاته في مجال حماية الساحل، وهو ما نص عليه القانون 02/03⁴ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر.

¹-المادة 08 و22 من القانون 02/03 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، بتاريخ 2003/02/19.

²-حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001/02/20، ص102.

³-سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص130.

⁴-المادة 10 من 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

ب-**الحظر النسبي:** هو منع القيام بأعمال يمكن أن تحقق آثارا ضارة بالبيئة، أو أي عنصر من عناصرها، ولا يتم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من جهة متخصصة، وفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة، فيكون التصرف محظور مبدئيا لكن لمجرد وجود الترخيص يزول الخطر ويمكن مزاولة النشاط¹.

2-**الإلزام:** هو عكس نظام الحظر، فهذا الأخير هو إجراء قانوني وإداري سلبي يمنع بموجبه القيام بنشاط معين ضار بالبيئة، بينما الإلزام فيقصد به ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي تلجأ الإدارة إليه لإلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس مبدأ الحفاظ على البيئة، كالإلزام بضرورة التصريح والإصلاح وإعادة الحال إلى ما كانت عليه².

وهو أيضا إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث، كالإلزام أصحاب الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون³، ومن أمثلة هذا النظام في مجال حماية الساحل، هو ما نص عليه القانون 02-03 المحدد لقواعد الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ السابق الذكر، بإلزام صاحب امتياز الشاطئ بإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، ويقع عليه عبئ القيام بنزع النفايات⁴.

3-**نظام التقارير البيئية:** هو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، ويقترّب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته، حتى تتمكن الإدارة من فرض الرقابة ومتابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، وذلك بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة⁵.

ثالثا: نظام الدراسات البيئية أو نظام التأثير

يعتبر هذا النظام من أهم الآليات المتطورة والاستراتيجيات المستحدثة في المبادئ العالمية للقانون البيئي، لما لها من دور فعال في مجال حماية البيئة، وتحقيق التوازن بينها وبين مقتضيات التنمية

¹- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

²- عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص 81.

³- لبيد مريم، حميد بن عليّة، المرجع السابق، ص 1344.

⁴- المادة 30 و 31 من قانون 02-03 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ السابق الذكر.

⁵- لبيد مريم، حميد بن عليّة، المرجع السابق، ص 1344.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

للولصول للتنمية المستدامة، كما أكد المشرع الجزائري صراحة على هذه الآلية بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث تقتضي تقديم توضيحات للسلطات المختصة، وإعلام الجمهور فيما يتعلق بالآثار البيئية الناجمة عن المشاريع المزمع القيام بها قبل منح الترخيص، وفهم العواقب والأخطار العرضية التي قد تتجر عن القيام بها¹.

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري قبلي وأداة وقائية تدخل في إطار سياسة حماية البيئة، حيث عرفها المشرع الجزائري أنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال والبرامج التهيئة التي تؤثر مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة².

تهدف هذه الدراسة لتقييم الخطر، أي هو عملية تسمح بإدراج الآثار المحتملة الوقوع على البيئة، والمصالح الواجب الدفاع عنها في كل قرار تنموي يخص البيئة، مما يسمح باتخاذ القرارات العقلانية.

فعندما يتعلق الأمر بالبيئة وحمايتها، فإن الوقاية تكون أرخص وأقل تكلفة بكثير وأكثر فعالية من العلاج، إذ تسعى العديد من الدول لتقييم الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البيئة، وأصبحت هذه التقييمات كقاعدة عامة يجب اعتمادها³.

وينبغي أن تقام هذه الدراسة مسبقا قبل انطلاق العمل بأي مشروع أو نشاط، التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا للبيئة ومختلف عناصرها بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها، فهي وثيقة أساسية قبل الترخيص بالمشروع أو النشاط¹.

¹ - رغم أن المشرع الجزائري أكد على أهمية الدراسة التقنية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، غير أنه تأخر في تطبيق هذه الآلية لغاية 2007، بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ر عد 34، سنة 2007، مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة على تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 58 و 59.

² - المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

³ - سامية قايدي، دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة إدارة، المجلد 23، العدد 01، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة الجزائر، 2016، ص 45.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

ولهذا النظام عدة أهداف تتمثل في:

1-تحسين تصميم المشاريع وتعديلها.

2-الاستغلال الأمثل للموارد.

3-تحديد قياس التأثيرات الرئيسية للمشروع والتقليل منها.

4-منع حدوث أي ضرر لا رجعة فيه للبيئة².

وفيما يخص البيئة الساحلية، فإنه باعتبار هذا الفضاء غني بالموائل الطبيعية الحساسة، فإنها تتطلب اهتمام خاص بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية والحفاظ على توازنها والتنوع البيولوجي فيها، وهي بذلك تستدعي القيام بالعديد من الدراسات حول المناطق الإيكولوجية المتباينة فيه، من مناطق بحرية وساحلية ومناطق رطبة، فطبيعة هذه المناطق تحتاج لرعاية خاصة من طرف السلطات، خاصة إذا تعلق الأمر بوجود مشروع صناعي، أو مشروع يوصف بالخطورة، فيحتاج الأمر حينئذ اللجوء لدراسة تقييم الآثار التي قد تتجم عنه.

فقد اعتبر هذا الأسلوب من أهم الآليات الوقائية الاستباقية في مجال حماية البيئة الساحلية، التي تلعب دورا بارزا في الكشف المسبق عن التأثيرات الجانبية السلبية لهذه المشاريع، ومحاولة إعطائها الوصف الحقيقي من حيث بيان الأخطار المحتملة في حالة ممارسة هذا المشروع بالمواصفات المقترحة له، وتشمل هذه الدراسة النقاط التالية³ :

1-عرض النشاط المزمع القيام به.

2-وصف الحالة الأصلية للموقع أو بيئته للذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

3-وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.

¹-معيني كمال، آليات معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011، ص97.

²-عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص126.

³-المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

4- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيره على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

5- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

وترك مسألة تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة عليه للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير¹.

كما قد حدد المشرع في هذا المرسوم المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1- الاستثمارات والتجهيزات والمنشآت التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، أخضعها للقانون رقم 01-20 المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة².

2- المشاريع المتعلقة بالمناجم أو أي نشاط منجمي مزمع القيام به³.

3- خضوع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها لدراسة التأثير على البيئة⁴.

الفرع الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي الردعية "حماية بعدية"

تتطوي حماية البيئة بالمصلحة العامة، لذلك فقد قام المشرع بصياغتها على شكل قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها¹، وعليه كان لابد من تزويد القانون بالجزاء الذي يكفل احترام قواعده، وتحقيق الردع لكل

¹-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق الذكر.

²-المادة 42 من قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالف الذكر.

³-القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، بتاريخ 30 مارس 2014.

⁴-المادة 41 من قانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

مخالف لهاته القواعد الكفيلة بحماية البيئة، حيث تعتبر هذه الجزاءات بمثابة آليات حماية ردعية، تتمثل في جزاءات إدارية غير مالية، وجزاءات إدارية مالية كفيلة بحماية الأوساط البيئية من التدهور لا سيما الأوساط الساحلية باعتبارها فضاءات هشة وحساسة.

أولاً: الجزاءات الإدارية غير المالية

تعتبر هذه الجزاءات وسائل تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة، وهي تختلف حسب درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تأتي في شكل إخطار أو إعدار أو قد تكون في شكل وقف النشاط إما بصفة مؤقتة أو نهائية، وقد تكون العقوبة أشد بسحب التراخيص لممارسة هذا النشاط، حسب السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في حدود مبدأ المشروعية².

1-الإخطار أو الإعدار: يعد هذا الإجراء أخف وأبسط الجزاءات الإدارية في الضبط الإداري البيئي التي يمكن توقيعها على من يخالف الأحكام التي تحمي الأوساط البيئية³، فهو يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بالزامه معالجة الوضع، واتخاذ كافة التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية المعمول بها في القوانين البيئية، وهو بمثابة إجراء قبلي يقيه إنزال الجزاء به⁴، كما أنه يتضمن تحديد مدى جسامة المخالفة أو الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال، و الذي يتمثل في جزاءات إدارية أخرى، كالعلق أو إلغاء الترخيص⁵، ويعتبر الإخطار والتنبيه مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني

¹-الملاحظ بالقواعد الأمرة بصفة عامة، جاءت صياغتها لمصطلحات محددة مثل عبارة "يلزم -يجب- يتعين على"، وهذا ما يضيف لها طابع الإلزامية، وهذا ما اسقطه المشرع الجزائري أيضا على قوانين حماية البيئة، ومنح بذلك امتيازات وصلاحيات للسلطات المكلفة بذلك من أجل تطبيق هذه القوانين، بما يحقق المصلحة العامة وهي حماية الأوساط الطبيعية والموائل الحيوانية والنباتية ومختلف النظم البيئية، حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص144.

²-نفس المرجع، ص145.

³-عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية 2017، ص142.

⁴-علي بودفع، صالح طري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، جامعة مسيلة، (2023)، ص236.

⁵-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص147.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

التي أقرها القانون الإداري، فهو بمثابة ضمانات للأفراد لحماية مصالحهم المالية، لأنه ثمة بعض أنواع الجزاء لا يمكن إخضاع الأفراد لها مباشرة، وإنما لا بد من تسبيق الجزاء بإخطار¹.

ومن تطبيقات هذا الأسلوب على البيئة الساحلية والبحرية ما ورد في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة²، بضرورة إعداد صاحب الطائرة أو الآلية أو السفينة أو قاعدة عائمة، تحمل مواد خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، باتخاذ التدبير اللازمة لوضع حد للأخطار التي تقع في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري.

2-وقف النشاط: ينصب هذا الإجراء على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي، في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية، يؤدي لتلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، ويكون إيقاف النشاط إما بطريقة مؤقتة أو نهائية³.

يعتبر هذا الجزاء من أقسى الجزاءات الإدارية البيئية، كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المصنفة المخالفة من ممارسة نشاطها، مما يجعل هذه الأخيرة تعاني من خسائر مالية كبيرة تمس ذمتها المالية والتي قد تؤدي لإفلاسها، كما أنه جزاء إيجابي يتم بسرعة للتدخل من أجل الحد من التلوث والإضرار بالبيئة ومكوناتها، كونه يبيح للإدارة استخدامه والقيام به بمجرد أن يتبين لها حالة تلوث للأوساط البيئية، دون انتظار فصل الجهات القضائية في حال اللجوء للقضاء⁴، على أنه بإمكان المستغل للمنشأة المصنفة، إعادة الاستغلال ومزاولة النشاط متى انتهت حالة التلوث والحظر⁵.

ولقد وردت هذه العقوبة في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁶، بأنه إذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

¹-حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص145.

²-المادة 56 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار الحماية المستدامة السابق الذكر.

³-حميدة جميلة، المرجع السابق، ص152.

⁴-مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص282.

⁵-مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة على تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص128.

⁶-المادة 25 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار الحماية المستدامة السابق الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

يتطلب جزاء وقف النشاط على المنشأة المصنفة، في حالة عدم امتثالها لقرارات الإعذار الإداري، والذي يعتبر مقدمة الجزاء الإداري، أو ضمانه إجرائية منحها المشرع للإدارة لصحة العقوبة الإدارية سواء كان الوقف كلي للنشاط أو مؤقت¹.

3- سحب التراخيص: أجاز المشرع الجزائري سحب رخصة على أصحابها في حالة ارتكاب أصحاب الرخص مخالفات بيئية، وهو أيضا من أشد الجزاءات قسوة وأكثرها ضررا على المشاريع المسببة للتلوث²، فهي من صميم عمل الإدارة التي تمنح التراخيص، والتي لها أيضا سلطة سحبها، ويكون سحب التراخيص وفقا للمقاييس والشروط التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، إذ يجب أن ترتكز هذه الأسباب على ما يلي:

أ- إذا كان استمرار المشروع يؤدي لخطر يدهم النظام العام بعناصره الثلاثة "الأمن العام، الصحة العمومية، السكينة العمومية"، أو البيئة بمختلف أنظمتها ويعظم تدارك هذا الخطر وتلافيه³.

ب- إذا لم يستوفي النشاط الشروط القانونية التي ألزم المشرع توافرها.

ج- إذا توقف العمل بالنشاط أو المشروع لأكثر من المدة التي حددها القانون سلفا.

د- إذا صدر حكم قضائي يغلق المشروع أو النشاط المزمع القيام به أو إزالته⁴.

وفي مجال حماية البيئة الساحلية والبحرية، فإن الإدارة رغم أنها هي التي تصدر قرارات التراخيص، لما تتمتع به من سلطة في هذا المجال، ورغم اكتساب الأفراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص، فإن المشرع الجزائري أجاز لها أيضا سحب هذه التراخيص في حالة ارتكاب مخالفات من قبل أصحاب هذه الحقوق، وعليه فإن حق السحب يقره القانون في كل حالة ينص فيها اشتراط تسلم هذه التراخيص، سواء

¹-مریم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة على تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 128-129.

²-سحب الرخصة: يعرف في القانون الإداري بأنه إعدام وإنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي، كأنها لم توجد على الإطلاق، وهو حق أصل للسلطات الإدارية المختصة، مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 282.

³-ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 150.

⁴-مریم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة على تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 130-131.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

تعلق الأمر برخص الصب أو التصريف أو رخصة فتح المنشآت المصنفة بالسواحل، أو عمليات الشحن أو تحميل مواد أو نفايات موجهة للغمر في البحر¹.

وقد سعى المشرع الجزائري أيضا، وفقا للقانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل تمييزه، لوضع أحكام خاصة بحماية الساحل، ومنع أي مساس بوضعيته تمييزه وفقا لوجهته الطبيعية، ومنع أي نشاط سياحي أو صناعي أو سكني، إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة، وأنه في حال الإخلال بهاته الأحكام، فإنه تسحب التراخيص لحمايته من كل المخاطر التي قد تنجم عن هذه الأنشطة.

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على سحب هذه التراخيص في هذا القانون، إلا أنها تخضع للقواعد العامة لأحكام تسليم الرخص وسحبها في القانون الإداري².

ثانيا: الجزاءات الإدارية المالية

هي جزاءات إدارية مالية تصيب المخالف لأحكام حماية البيئة "الملوث" في ذمته المالية مباشرة، وهي تتطوي على معنى الردع والإلزام³، الغرض من هذه الجزاءات تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة، واشتراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عليه حماية البيئة⁴، وتعتبر العقوبة المالية صورة من الصور الشائعة التداول في مجال الضبط الإداري والتي تعرف بالجباية البيئية⁵.

¹ -المادة 55 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار الحماية المستدامة السابق الذكر.

² -لم يشر المشرع الجزائري صراحة على سحب التراخيص في حالة مخالفة الأنشطة للقوانين البيئية وإلحاق أضرار بالأوساط، إنما أخضعها لأحكام القانون الإداري فنجد مثلا في المرسوم المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة رقم 141/06 خاليا من الإشارة إلى سحب التراخيص بالصب، بالرغم من أنه أشار إلى مراقبة تلك المصبات وما ينتج عن معاينتها، من تحرير المحاضر، على عكس المرسوم المسبق الملغى، والذي نص صراحة على ذلك بقوله: في حالة عدم اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة، بعد إذن الوالي المختص صاحب الشأن بذلك فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص، المواد 6-7-8-9-10 و11 من المرسوم التنفيذي 252-06 المؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26 بتاريخ 23 أبريل 2006، وكذلك المادة 11/2 من المرسوم 93-160 المؤرخ في 10-06-1993، المتعلق بالنفايات الصناعية، ج ر عدد 46، بتاريخ 14-07-1993.

³ -عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص138.

⁴ -سايب تركية، المرجع السابق، ص156.

⁵ -الجباية البيئية : هي نظام ردعي يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة، بسبب منتجاتهم الملوثة، وتعرف أنها كل الاقتطاعات المالية تقع على عاتق المكلف بها نتيجة إلحاقه ضررا بالبيئة، وهي بذلك اقتطاع نقدي اجباري يدفعه الفرد اسهاما بنسبة في مجمل الأعباء الهادفة لحماية البيئة، وهي نوع من

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

إن المشرع الجزائري وسعياً منه لتحسين السلوك البيئي للأفراد والمنشآت في الفضاءات الساحلية، انتهج سياسة بيئية جبائية هادفة، تتمثل في نظام جبائي ردعي، حيث يعاد استخدام حصيلة هذه الضريبة في مكافحة التلوث البيئي، واعتبارها آلية لحماية الساحل، ذلك لأن هذه الرسوم يمكن أن تساهم في توفير موارد مالية للدولة، من أجل مكافحة تلوث الساحل، وبمقابل الرسوم هنالك تحفيزات بيئية كالإعفاءات الضريبية من أجل تحسين استخدام الموارد البيئية للساحل واستدامته .

1-النظام الجبائي الردعي لحماية الساحل "الملوث الدافع" :

إن المشرع الجزائري نص على عدة مبادئ يقوم عليها قانون البيئة، وهي مبادئ تطرق إليها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹ ، حيث تطرق في هذه المبادئ للجباية البيئية من خلال مبدأ الملوث الدافع²، والذي نص عليه كمبدأ سابع مؤداه أن كل من تسبب بنشاطه في إحداث ضرر بيئي، ملزم بالمساهمة في إصلاح ما أحدثه من ضرر بيئي، وذلك بتحمل كل نفقات التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها لحالتها الأصلية³، ويعتبر هذا المبدأ دولي المنشأ، حيث عرف لأول مرة في السبعينيات في عدة مؤتمرات دولية، ثم تبنته الجزائر في تشريعاتها وقوانينها الداخلية، خاصة بعد انضمامها لهاته المؤتمرات، ومصادقتها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الأدوات الاقتصادية التي تكون الهدف منها تحقيق معالجة مشاكل البيئة، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة، وتعرف أيضا بالضرائب الإيكولوجية والرسوم الخضراء ، معمري محمد ، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية المنجمية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي، 2020-2021، ص132.

¹ -المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار الحماية المستدامة السابق الذكر .

² - تم النص لأول مرة على مبدأ الملوث الدافع في سنة 1972، كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتفاق بين أعضاء المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على هذا الأساس، وذلك يجعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث على عاتق الملوث ثم كرس هذا إلان ريو دي جانيرو 1992، والذي نص على أن الملوث هو من يجب عليه مبدئياً تحمل تكاليف عبء التلوث، وهذا في إطار المصلحة العامة، ودون المساس بقواعد التجارة الدولية والاستثمار، عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 163.

³ -رحماني محفوز، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 ، العدد 01، جامعة البليدة2، 01-06-2015 ص 402.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

المهتمة بالمجال البيئي، حيث رأت فيه الحل المناسب للتقليص من وطأة التلوث البيئي، من خلال قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة تماشيا مع التوجيهات الدولية في مجال التنمية المستدامة¹.

إن هذا المبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية، تجعل من الملوث مسؤولا عن الأضرار التي يلحقها بالبيئة جراء نشاطاته الضارة أو الخطرة، وذلك ليمتنع عن التلويث أو على الأقل يقلص من حجم التلوث الناجم عن هذه النشاطات.

وبما أن الساحل من الأوساط الطبيعية الأكثر عرضة للتلوث خاصة النفايات ومياه الصرف الصحي، ومخلفات النشاطات الصناعية والمنشآت، فإن المشرع فرض على هاته النشاطات دفع رسوم بهدف تعديل نشاطها واعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة، بحيث يتم تحديد هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة هذه الانبعاثات الملوثة للبيئة ومن بين هاته الرسوم:

أ- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة: انشأت لأول مرة قانون المالية لسنة 1992 في مادته 117، ثم تم تعديل قيمته بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، ثم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، حيث يشمل مجموع من الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمات التي تمارس من طرف المنشآت المصنفة، والتي توجد على الشريط الساحلي.

ب- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: نص عليه بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، وعدل بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018، يخص كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي، والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة، حيث خصصت حواصل هذا الرسم حسب ذات المادة ل 34 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، و 16 % لصالح الصندوق الوطني للمياه، و 34 % لصالح البلديات، و 16 % لصالح خزانة الدولة، ثم تمت مراجعة

¹- تطرق المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع في قانون المالية 1992، أي قبل صدور قانون 10-03، حيث أسس هذا القانون رسميا على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة أو الخطيرة على البيئة لموجب المادة 117 منه، ونص أيضا على إنشاء الصندوق الوطني للبيئة في مادته 189، بحيث تكون موارده من حاصل الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة، بالإضافة لحاصل الغرامات بصدد المخالفات المتعلقة بالبيئة أو الهيئات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ المنجر عن تدفق مواد كيميائية خطيرة في البحر، ومجالات الري والمياه الجوفية والعمومية أو الجو، غنصل كمال الدين، مبدأ الحيطنة في أنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة جيجل 2005-2006، ص 154.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

هذه النسب بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020، و أصبحت 34% لميزانية الدولة، و 34% للبلديات و 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل و 16% للصندوق الوطني للمياه¹.

2- النظام الجبائي التحفيزي لحماية الساحل :

هي سياسات قائمة على الحوافز، إذ اعتبرت أدوات لمعالجة مجموعة واسعة من القضايا البيئية²، كظاهرة الاحتباس الحراري واستعمال التكنولوجيا الحديثة في المشاريع التنموية ، وقد تبني المشرع الجزائري هذا النظام من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث نص على حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية³، تستفيد منها المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالتها، أو تخفيف الاحتباس الحراري والتقليل من التلوث في كل أشكاله، إذ يشجع بموجبه المؤسسات على اقتناء تقنيات أنظف في الإنتاج.

وفي إطار حماية الساحل والمناطق الشاطئية، فإن المشرع قام بإحداث تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية، للتحفيز والتشجيع على استخدام وتطبيق التكنولوجيا غير الملوثة، والأدوات المتوافقة مع إدخال التكاليف الأيكولوجية، وهذا في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية⁴.

يعتبر النظام الجبائي التحفيزي مجموعة من النفقات الجبائية، اعتمدها المشرع للتقليل من التلوث البيئي وتشجيع النشاطات الصديقة للبيئة، وهي تتمثل في تخفيض من الرسوم والإعفاء من الضريبة، في حال الامتثال لتدابير المتعلقة بمكافحة التلوث، وتتجسد في نوعين من الأنظمة:

¹-سعادة فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 167/159.

²-تعتبر ألمانيا أول من طبقت نظام الحوافز الضريبية لحماية البيئة في أواخر الستينيات، ثم تليها الولايات المتحدة الأمريكية، كما أكدته المفوضية الأوروبية وحتى المجلس الأوروبي على الدور الإيجابي والفعال للتحفيز الضريبية في توجيه أصدره سنة 1991 ، والذي أقر حوافز ضريبية تشجع على مكافحة تلوث الهواء من انبعاثات عوادم السيارات، كما أكدت المفوضية الأوروبية على الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه التحفيزات في مجال حماية البيئة ، ليلي أوشن ، **الحياة البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 30/06/2017، ص 120.

³-المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار الحماية المستدامة السابق الذكر.

⁴-المادة 36 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه السالف الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

أ-الإعفاء الجبائي البيئي: هو إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين لمبلغ الضرائب الواجب سدادها، مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة، من أجل تحقيق استثمارات إنتاجية وخدمائية مرتبطة بالبيئة، تهدف لتوفير منتجات نظيفة ومشاريع وقائية لتجنب تلوث البيئة ونضوب مواردها، وقد يكون هذا الإعفاء دائما أو مؤقتا.

ب-نظام الإعانات البيئية : هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض المسيرة من الدولة، تحفز مسوبي التلوث لحماية البيئة، وقد تتجسد هذه الإعانات في إنشاء صندوق وطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، والذي تغير اسمه إلى الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل¹، وتشمل نفقات هذا الصندوق لتمويل أنشطة مراقبة البيئة، والتمويل أنشطة التفتيش البيئي والنفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتحديد وإعادة تأهيلها، والنفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ ناجم عن تدفق النفط أو مواد ونفايات أخرى، ونفقات الإعلام والتوعية والتكوين وتمويل أنشطة حماية وتنظيم الأوساط البرية والبحرية، وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية، والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية والموارد، ومكافحة التغيرات المناخية، وتمويل التقارير والمخططات والتكوينات والدورات والأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة².

¹-المادة 35 من القانون 02-02 نصت على إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الساحلية، وصدر المرسوم التنفيذي 157/20 المؤرخ في 05 يونيو 2020 ليحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج ر عدد 35، بتاريخ 14 يونيو 2020، والذي بموجبه تم فتحه في كتابات الخزينة، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25-10-2020، المحدد للإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-203 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج ر عدد 72 لسنة 2020.

²-عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص168.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

المبحث الثاني: تفعيل دور القضاء في حماية البيئة الساحلية

إن التقدم التكنولوجي الذي طرأ على العالم، دفع البشرية للتنافس من أجل استغلال الموارد الطبيعية للكرة الأرضية من أجل اشباع حاجياتهم، وبشيوخ الفكر التنموي في المجال الصناعي أو الزراعي زاد من وتيرة التلوث، سواء المحلي أو الإقليمي أو الدولي فهذا التلوث الذي صنعه الإنسان أصبح يهدد حياته، خاصة أن للبيئة طاقة استيعاب محددة للتغيرات التي تطرأ عليها نتيجة النشاطات الإنسانية، فبتجاوزها الحدود المعقولة تؤدي لخلل يصعب علاجه أو تعويض خسائره.

تجدر الإشارة أن التلوث أصاب جميع العناصر المكونة للبيئة، من هواء وماء وتربة وغذاء، مما أضعف من قدراتها الإيكولوجية والإنتاجية على حد سواء، مما عرضها للنذرة والفقدان للأنظمة والأحياء الأمر الذي يتطلب توفير حماية كاملة ومتكاملة للعناصر البيئية، حيث أدرك المجتمع الدولي ماهية المحافظة على البيئة بجميع عناصرها¹.

والساحل باعتباره جزءا هام من عناصر البيئة، خاصة لارتباطه الوثيق بالبيئة البحرية التي لا طالما كانت محل للاعتداءات والانتهاكات الخطيرة نتيجة نشاطات الانسان فيه، فإن الآليات الضبطية والجبائية السابقة التي أقرها المشرع الجزائري لم تكن بالقدر الكافي الذي يمنع وقوع الأضرار به، سواء بفشل قواعد الاحتياط، أو بسبب الانتهاكات المستمرة التي تقع في فضائه.

لقد أوجب هذا الوضع المتأزم على الدول إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة، ومعاينة مرتكبي الجرائم البيئية ومنتهكي أنظمتها²، وتدعيمها بجزاءات جنائية تتنوع حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة

¹-عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة الجانب الموضوعي، ج1، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 09.

²-الجريمة البيئية هي سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري، يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر، مثل إلقاء المخلفات الصناعية والمبيدات أو المواد المشعة في المجاري المائية أو الطرقات، فهي جرائم ليست تقليدية وإنما مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، كما أنها سلوك يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة خالية من التلوث، خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 364-365.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

في الأوساط والأنظمة البيئية¹، إذ تعتبر هذه القواعد الوسيلة القانونية الأكثر فعالية في حماية البيئة الساحلية، لما لهذه القواعد من سلطة الإكراه، لتمييزها بخاصيتي الردع العام والردع الخاص.

لقد أصبحت حماية البيئة مبدأ دستوريا كرسه الدستور الجزائري، حيث أسس لعهد جديد في تبني التوجيهات الدولية والإقليمية في حماية البيئة، التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، والسهر على وقايتها وحمايتها من كل أشكال الانتهاك والتعدي²، ومن هذا المنطلق كان إلزاما على المشرع تحديد مجموعة الجرائم الواقعة على البيئة عموما والساحل خصوصا³، وتكييفها مع تقرير نظام المسؤولية (المطلب الأول)، وتحكمها بالقواعد الجزائية المتخذة في هذا المجال من أجل متابعة الجرائم المرتكبة على البيئة الساحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكيف القانوني للجرائم الواقعة على الساحل وأحكام العقاب فيها

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حجر الزاوية والقلب النابض للقانون أو التشريع الجزائي، حيث يعتبر من المبادئ التي كرسها لحماية حقوق الأفراد وحمايتهم، فهو يسعى لتحديد السلطات التي يتمتع بها كل من المشرع والقاضي في المجال الجنائي ومدى احترامهم لها، وفقا لصلاحيات وحدود مقيدة بما يراه المشرع جديرا بالتجريم والعقاب.

فمبدأ الشرعية هو الركن الشرعي للجريمة اسنادا للمبدأ العام الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني⁴، والذي مفاده أن أي فعل لا يمكن اعتباره جريمة تترتب عليه

¹ -فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 0404، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2021، ص 53.

² عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة الجانب الموضوعي المرجع السابق، ص 12.

³ الجرائم الواقعة على الساحل : هي كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع، سواء كان عمدي أو غير عمدي صادر عن شخص طبيعي أو معنوي، يتسبب ارتكابه في إحداث ضرر أو محاولة الإضرار بالساحل أو بأحد مكوناته الطبيعية البرية أو البرمائية أو البحرية، بحيث يكون بعدم احترام الضوابط القانونية والتنظيمية وكيفيات ضبط النشاطات المتمركزة في الساحل ، إذ يقرر لها القانون عقوبات أو تدابير احترازية ، نسرين نويرة أحمد حسين ، المواجهة القانونية للنفابات الصناعية في ظل انعكاساتها الخطيرة على الساحل، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6 ، العدد 2، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2022، ص 748.

⁴ -المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، Code pénal، ط 04، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 02.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

عقوبة إلا إذا نص عليه القانون بشكل واضح¹، إلا أنه في قواعد القانون البيئي فقد خرج المشرع الجنائي عن السلوك المعتاد في التجريم في حمايته للبيئة²، حيث اكتفى المشرع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة وترك تحديد الجريمة وعناصرها للنصوص التنظيمية³، ونظرا لخصوصية الجرائم البيئية فإنها تتسم بطبيعة قانونية تميزها عن باقي الجرائم التقليدية (الفرع الأول)، وخصها بأحكام خاصة للتجريم والعقاب من أجل حماية هذا الوسط الحساس من الانتهاك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة في الساحل

تعتبر الجريمة البيئية سلوكا ضار ناتج عن خلل في التوازن البيئي، الذي أصبح يهدد أمن واستقرار الأنظمة الأيكولوجية والتنوع البيولوجي للبيئة الساحلية، لهذا فقد اتسمت ببعض الخصائص ميزتها عن

¹ -حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 353، 354.

² -بالرجوع للمبادئ العامة في القانون الجزائري، فإن قاعدة الشرعية الجزائية تقتضي أن يكون النص القانوني المنشأ للجرائم والمقرر للعقوبات صادر عن السلطة المختصة بالتشريع، "السلطة التشريعية"، ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن ما يميز الجريمة البيئية هو اتساع سلطة الإدارة في التجريم، بحجة أنها المؤهلة لفهم وإدراك فنيات البيئة من التلوث، مما أدى لتراجع دور المشرع، سواء من خلال التشريع بأوامر في مسائل عاجلة، والتي من أمثلتها الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47، بتاريخ 19 يوليو 2006، أو من خلال التشريع بتفويض، أو ما يسمى بقانون التفويض عن طريق قرارات لها قوة القانون، وذلك لعجز النص التشريعي مسابقة حركية الظواهر البيئية ومشاكلها عدم استقرارها، فالتفويض التشريعي يعتبر آلية تقنية فعالة لحماية البيئة، إلا أنه لا يمنع من وجود سلبات لهذا المبدأ بسبب الإفراط في استعماله، وإن كانت مجرد نصوص تطبيقية، إلا أنها كان لها دور في إفراغ مبدأ الشرعية من محتواه، والذي برز بالخصوص في تقنية إصدار نصوص قانونية على بياض، فالأصل العام أن القاعدة الجزائية الموضوعية لها شقين متلازمين هما التجريم والعقاب الذي يليه، إلا أنه في الجريمة البيئية لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية، وإنما نص على العقاب، ثم فوض مسألة بيان عناصر الجريمة للسلطة الإدارية، وهو فصل فعلي بين التجريم والجزاء، وهو ما عبر الفقه عليه بالتجريم على بياض، أو النص الجزائي على بياض، ومن أمثلته ما نصت عليه المادة 100 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تعاقب بالحبس من سنتين وغرامة 500 ألف دج كل إفراغ أو رمي أو ترك أو تسريب في مياه سطحية أو جوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مواد يتسبب تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو تقليص مساحة السباحة، وذلك عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار، عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة الجانب الموضوعي، المرجع السابق، ص 28 إلى 38.

³ -عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، 184.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

بأقي الجرائم التقليدية، كما انفردت بعدة خصوصيات في بنائها القانوني، مما اضطر بالمشرعين والفقهاء لتحسين هذه القوانين وتغييرها من أجل مسايرة التغيرات التي تطرأ على هذا المجال.

أولاً: خصائص الجرائم البيئية المرتكبة في الساحل

تعتبر الجرائم البيئية الواقعة على الساحل من الجرائم المستحدثة، لهذا كانت من الجرائم المحيرة لفقهاء القانون الجنائي، إذ لم يتم وضع طبيعة قانونية معينة لها، فقد قد تأخذ طبيعة مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية¹، فقد تكون من الجرائم الخطر أو الضرر، ويمكن أن تكون جرائم بسيطة أو اعتيادية، وتكون أحياناً من الجرائم الوقتية أو المستمرة، كما أنها جرائم دولية عابرة للحدود وكثيرة الضحايا، تصيب عناصر البيئة والكائنات الحية لمختلف أصنافها

1 - جرائم الضرر والخطر على البيئة الساحلية:

تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم التي لا يتطلب تحقق النتيجة فيها وقوع ضرر فعلي، وإنما يكفي وجود خطر والذي هو النتيجة التي تعين المشرع لتفادي حدوث الضرر، إذ تكون آثار السلوك المادي فيها تنطوي على اعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فتجريم تلوث البيئة الساحلية بشقها البري والمائي يكون باحتراف السلوك المادي المكون لفعل التلوث، حتى ولو لم تتحقق النتيجة والتي تتمثل في الانتهاكات والأضرار الصحية والبيئية التي تنجم عن اقتراف مثل هذا الفعل².

¹- مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلوث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

²- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، د ط، دار الكتب القانونية، دارشقات للنشر والبرمجيات، مصر الأردن، سنة 2013، ص 107.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

2- جرائم الساحل من الجرائم البسيطة أو الاعتيادية :

أثار هذا الأمر جدلا بين الفقهاء، حول ما إذا كانت الجرائم البيئية من الجرائم البسيطة، والتي يسأل عنها المتهم بمجرد ارتكاب السلوك المنصوص عليه أو الامتناع عن القيام به بموجب نص قانوني، أم أنه يشترط تكرار السلوك أو الامتناع عن القيام بالواجب، ذلك لأن الجرائم المرتكبة على الساحل من الصعب الحكم عليها بهذه الصفة، نظرا لتعدد صور الاعتداء عليه، لذلك قد يكون الوصف الأقرب للحقيقة أنها من الجرائم الاعتيادية، والتي يكون ركنها المادي متكون من عدة أفعال متكررة من طبيعة واحدة¹، ولكن هناك بعض الجرائم الواقعة على الساحل، والتي عدت من الجرائم البسيطة، ومثال ذلك ما نص عليه قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل من رمي أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه الجوفية أو السطحية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد بفعل منشأة مصنفة، يتسبب تفاعلها في أضرار تمس بصحة الإنسان والنبات والحيوان².

3- اعتبار الجرائم الواقعة على الساحل جرائم وقتية أو مستمرة:

من الصعوبة وصف الجرائم الماسة بالساحل بأنها وقتية أو مستمرة، لأن هناك ما يعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، كجريمة إقامة منشأة بغرض معالجة نفايات الخطرة على الساحل بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وهناك ما تعتبر مستمرة لفترة من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في ارتكابه للفعل المجرم تدخلا متتابعاً³، كتجاوز المنشأة للحدود القصوى للانبعاثات الغازية الملوثة، أو مواصلة المشغل لاستغلاله المنشأة المصنفة دون ترخيص⁴.

¹-ملعب مريم، المسؤولية الجزائية المنشآت المصنفة عن تلوث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016، ص99.

²-المادة 100 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

³-زبار مراد، مكافحة الإحرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2019-2020، ص51.

⁴-المادة 102 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

4- الجرائم الواقعة على الساحل من الجرائم البيئية العابرة للحدود وكثيرة الضحايا:

تعتبر الجرائم الواقعة على الساحل من الجرائم الدولية والعابرة للحدود، كون أن الشق البحري منها يعتبر حيز مشترك مع العديد من الدول، فهي عابرة للحدود والدول والقارات، مما يؤدي لصعوبة السيطرة عليه وعدم القدرة على تطبيق حيزه بسبب التيارات البحرية، فهي تنكسي الطابع الدولي، وأضراره تصيب بشكل واسع الدول المجاورة، كما تتميز بكثرة الضحايا باعتبارها تمس إقليم بأكمله، وتضر بعناصره سواء الإنسان أو النظم الأيكولوجية والتنوع البيولوجي فيه.

ثانيا: خصوصية البناء القانوني للجريمة الواقعة على الساحل "أركان الجريمة"

تعتبر الجرائم الواقعة على الساحل كغيرها من الجرائم، إذ لوقوعها يجب توافر الأركان الثلاثة المتعارف عليها في الجرائم التقليدية، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، تتحد هذه الأركان مشكلة جريمة بما يصدر عن مرتكبها من أفعال ونتائج، ما يدور في نفسه من علم وإرادة، بالإضافة لتوافر صفة المشروعية التي يكتسبها الفعل نتيجة خضوعه لنص التجريم¹.

1-الركن المادي:

هو العمود الفقري لأي جريمة، والذي لا يتحقق المظهر الخارجي للجريمة إلا به، فالواقعة المادية ضرورة لقيام أي جريمة، لأن القانون لا يأخذ بالمجرد التفكير في الجريمة أو الدوافع والنزاعات النفسية، وهو يقوم على 03 عناصر وهي:

أ-السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة الساحلية : هو السلوك المادي الذي يصدر من جانب الجاني، وتؤدي للإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تغييرها للخطر²، وهو السلوك الذي يأتيه المتهم سواء فعل أو امتناع وينتج عنه ضرر واحتمال وقوعه، أما في جريمة تلويث البيئة الساحلية، فإن السلوك الإجرامي بصورتيه الإيجابي والسلبي يتسم بخصائص معينة تميزه عن غيره من الجرائم بطابع خاص، من حيث الوسيلة وموضوعه المادي فضلا عن محل ارتكابه، فالنسبة لوسيلة السلوك فهي تعني فعل التلويث، كقيام الفاعل بإضافة أو إدخال وتسريب مواد ملوثة داخل الوسط البيئي الساحلي لم تكن موجودة فيه من

¹-مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 409..

²-عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 2022، الإسكندرية، مصر، ص 50.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

قبل¹، أو امتناعه عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط، مما يؤدي لاختلال التوازن الطبيعي لمكوناته، و من ثم تحقق واقعة التلوث².

أما بالنسبة للموضوع المادي في جريمة تلويث البيئة الساحلية، فهي مجموعة المواد الملوثة التي يلقيها الجاني أو يدخلها للوسط البيئي أو يمتنع عن إدخالها³، ومثال ذلك ما نص عليه قانون البيئة 03-10 لمعاقبة كل شخص خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عنه صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي⁴.

وبخصوص محل ارتكاب الجرائم البيئية، والتي تعتبر أحد خصوصياتها، فإنه يشترط لثبوت السلوك الإجرامي أن تكون داخل الأوساط البيئية المعنية بالحماية، ويترتب عليها تلويث هذا الوسط⁵، وبالتالي يجب لتوافر فعل التلويث في البيئة الساحلية، أن تكون إضافة المواد الملوثة قد حدثت في البيئة الساحلية أو البحرية، فمن بين صور السلوك الإجرامي الواقعة على الساحل، هي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها⁶، وهذا ما يمثل السلوك الإجرامي الإيجابي، أما السلوك الإجرامي السلبي من بين صوره عدم إبلاغ ريان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة، تمر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائي أو داخلها، عن كل حادث ملاحى يقع في مركبة، من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية⁷.

ب- النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة الساحلية: القواعد العامة للجريمة هي الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي، والذي يقرر العقاب الجنائي إلقاء له، أما ما يميز الجرائم البيئية أن النتيجة قد

¹-نسرین نویری، أحمد حسین، المرجع السابق، ص 749.

²-بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 136.

³-عادل ماهر الأفلي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2006، ص 259.

⁴-المادة 99 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

⁵-عادل ماهر الأفلي، المرجع السابق، ص 262.

⁶-المادة 12 من القانون 03-02، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ السالف الذكر.

⁷-المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

تتأخر في بعض جرائمها لوقت لاحق على ارتكاب السلوك المجرم¹، ويرجع ذلك لطبيعة هذه الجرائم، فقد تتحقق هذه النتيجة في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها.

وما نلاحظه خصوصا في الجرائم الواقعة على الساحل، باعتباره وحدة مكونة من شقين بري وبحري²، فالنتيجة هنا تتباين في وصفها بأنها ضارة أو خطيرة أو متراخية، فالأولى تكون فيها الأركان متكاملة، ويتحقق بسببها ضرر فعلي على المصلحة المراد حمايتها، مثل ما نص عليها المشرع الجزائري في القانون 03-10، كالإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية وإفساد نوعية المياه من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الجمالية والترفيهية للبحر³.

أما النتيجة الخطرة تحدث بمجرد حدوث خطورة على المصلحة المحمية قانونيا، أي أن الضرر فيها محتمل، وهو ما يسهل إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعريض للخطر، نظرا لصعوبة إثبات الضرر، خاصة إذا كان مصدر الضرر البيئي غير محدد بدقة، أو عندما تتعدد المصادر التي تساهم في التلوث خاصة العابر للحدود، فالأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية، نظرا للانتهاكات والخسائر الكبيرة التي تقع على البيئة الساحلية.

أما بخصوص النتيجة المتراخية في جرائم تلويث البيئة الساحلية، فإن تحققها عادة ما يتأخر، فتحدث في زمان ومكان يختلفان عن زمن ومكان ارتكاب السلوك الإجرامي، وتتحقق بعد فترة زمنية طويلة من وقت ارتكابها، فهي عابرة للحدود وتتعدى آلاف الكيلومترات، فهو الذي غالبا ما يحدث في جرائم الساحل وجرائم البيئة البحرية بسبب الأمواج والتيارات البحرية⁴.

ج-العلاقة البيئية في جرائم تلويث البيئة الساحلية: هي الرابطة بين عنصري الركن المادي "السلوك والنتيجة"، وهي التي تسند النتيجة للفعل فتتوافر شرط قيام المسؤولية⁵، فلكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي، لا بد من السلوك المادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا بالنتيجة المحظورة، فإذا لم تكن النتيجة سبب ذلك السلوك انعدمت الرابطة السببية بينهما.

¹-بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 137.

²-علي سعيدان، المرجع السابق، ص 315.

³-المادة 52 من القانون 03- المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر 10.

⁴-مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 422-423.

⁵-مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة، المرجع السابق، ص 231.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

لكن تثار عدة إشكالات بخصوص العلاقة السببية في الجرائم المتعلقة بالساحل، وذلك لأن هذه الجرائم تنتم بعدم الوضوح أحيانا، نظرا لتأخر ظهورها الذي قد يستغرق مدة طويلة من الزمن، أو قد تظهر النتيجة بشكل تدريجي غير محسوس فيتزاحى تحقيقها، ناهيك عن صعوبة إثبات الضرر الذي يلحق بالوسط الساحلي بشقيه البري والبحري، بسبب سرعة انتشار الملوثات البيئية، وتدخل عناصر أخرى كالتيارات والأمواج البحرية، لذلك توسع المشرع الجزائري في الأخذ بالجرائم السلوكية التي لا تشترط نتيجة معينة نظرا لصعوبة إثبات العلاقة السببية¹.

2-الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة الساحلية:

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب الفعل المادي فحسب، بل لا بد من توافر إرادة لدى الجاني، وهي علاقة تربط بين العمل المادي والفاعل، لكن لا بد من التمييز هنا بين الفعل العمدي أي القصد الجنائي وبين الفعل الخطأ في جرائم تلويث البيئة الساحلية.

أ-القصد الجنائي في تجريم الأفعال المرتكبة على الساحل: لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالقصد الجنائي وإنما تركه للفقهاء، لكنه اشترط توفره كركن أساسي لاكتمال الجريمة بصفة عامة²، فالقصد الجنائي هو إرادة الجاني بارتكاب الفعل لإحداث نتيجة مع توافر نية تحقيق ذلك، وبالتالي هو تعمد إحداث فعل التلويث بالبيئة الساحلية أو أحد مكوناتها بإرادة حرة وواعية، مع علمه بتجريمه قانونا، ولتحقق القصد الجنائي لا بد من توفر عنصرين العلم والإرادة.

فالعلم هو إحاطة الجاني بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الوقائع والقانون، فالوقائع تتمثل في العلم بخطورة الفعل وعناصر السلوك الإجرامي، والعلم بمكان ارتكاب الجريمة والعلم بالعناصر المتعلقة بالجاني³.

¹-مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 424.

²-مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة المرجع السابق، ص 242.

³-يكون العلم بخطورة الفعل كونه يحدث اعتداء على البيئة الساحلية وتعريضها للخطر، وكونه يشكل سلوك إجرامي مكون لأركان الجريمة، أما العلم بمكان ارتكاب الجريمة فالقاعدة العامة في القانون العام عدم الاعتداد بمكان وقوع الجريمة، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة فجرائم تلوث البيئة، كون أن هذه الأخيرة محل وقوع السلوك الضار، ويشترط تحديد المكان أولا وهو البيئة الساحلية، أما العلم بالعناصر المتعلقة بالجاني، فإن بعض القواعد البيئية تفرض على بعض الأشخاص التزامات معينة بحكم مواقعهم الإدارية والوظيفية، وبالتالي لا يمكن تصور الجريمة إلا إذا ارتكبها من

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

أما من ناحية العلم بالقانون فيقتضي على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يحيط علما

بالنصوص القانونية عملا بالقاعدة الدستورية لاعتذار بجهل القانون¹.

أما الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك المجرم سواء إيجابيا كان أم سلبيا، وهي جوهر القصد الجنائي والمعيار الذي يتم من أجله التمييز بين الجرائم العمدية والغير عمدية².

بينما خص المشرع الجزائري الباعث بأحكام خاصة في جرائم تلويث البيئة، بجعله مكون للركن المعنوي أو عذر مبيح، فقد يكون الباعث خاص يشترط المشرع في ارتكاب الجرائم البيئية لغاية معينة، كاستعمال المتفجرات والمواد الكيميائية في عملية الصيد، مما يؤدي لتلويث الساحل والبيئة البحرية والقضاء على الأنظمة فيها.

وقد يكون عذرا مبيحا أيضا في بعض الجرائم، كحماية مصالح أولى بالاعتبار من المصالح المراد حمايتها أصلا بنص التجريم، كإعفاء الربان من المسؤولية الجنائية عن التلوث الناجم عن تدفق النفط في المناطق البحرية الخاضعة للفضاء الجزائري، بسبب حماية حياة البشر أو أمن السفينة أو البيئة³.

ب- الخطأ الغير عمدي في جرائم تلويث البيئة الساحلية: نظرا للتقدم العلمي والتقني واستعمال الوسائل المتطورة وما تقتضيه من الحرص أثناء استعمالها، أدى لزيادة نسبة الجرائم الغير عمدية تسببت فيه تلك التقنيات وما ينجم عنها من مساس بصحة الإنسان والأنظمة البيئية المحيطة به.

فالخطأ الغير عمدي يقصد به المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يسعى نحو تحقيقها، لكن كان بوسعه تفاديها ولم يبذل الجهد في ذلك، فهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة التي يجب مراعاتها تجنباً لحدوث أفعال غير مشروعة وأضرار بمصالح وحقوق الآخرين، أو يعرف بأنه

تميز بتلك المراكز القانونية، فإذا تبين أنه كان جاهل بتلك الصفة انتفى القصد الجنائي، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 578 و 58 من القانون 10-03 أنه يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبته، من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه الإقليمية والسواحل الوطنية، فالمشرع هنا اشترط مكان وقوع الجريمة وصفة ربان السفينة، دون غير علم من البحارة المتواجدين على ظهر السفينة عباس محمد أمين ، **المرجع السابق** ، ص 64-65.

¹ -المادة 60 من دستور 1996.

² -مريم ملعب، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة المرجع السابق**، ص 246.

³ -المادة 97 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

الإخلال بواجبات الحيطه والحذر التي يفرضها القانون، مما يؤدي لحدوث نتيجة إجرامية غير متوقعة كان بالإمكان تجنب وقوعها.

فالفعل الخطأ أو غير العمدي هنا يقوم على عنصرين هما الإخلال بواجبات الحيطه والحذر، والعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية، وهو يتخذ في ذلك 04 صور هي:

1. عدم مراعاة الأنظمة.
2. الإهمال وعدم الانتباه.
3. الإهمال وعدم الاحتياط.
4. الرعونة¹.

الفرع الثاني: أحكام التجريم والعقاب لجرائم الساحل

تبنّت التشريعات البيئية لمواجهة مختلف أفعال الاعتداء على الأنظمة الحيوية و الأوساط الطبيعية الجزاء الجنائي، ذلك لأن الردع هو الوسيلة الأنسب لمواجهة هذه الأضرار، في ظل فشل الوسائل الأخرى في رد الاعتداء على الأوساط البيئية والتي أدت لإنهاكها وإضعاف إمكاناتها الطبيعية والإيكولوجية، وهو ما يكشف بوضوح السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري للتصدي للجنوح البيئي أو الإيكولوجي، سواء كان الجناة أشخاص طبيعيين أو معنويين²، وبالنظر لجسامة الجرائم المرتكبة في الساحل خاصة بالنظر لخصوصيته الهشة والشديدة العطوبية، فإن المشرع قام بتقسيم هذه الجرائم حسب خطورتها وفقا للقواعد العامة للتجريم، كما حدد مختلف العقوبات المقررة لهذه الجرائم من أجل مواجهتها والحد من الانتهاكات التي تطل هذه الأوساط الطبيعية.

¹-مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص من 433 إلى 437.

²-بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 371.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

أولاً: تقسيم الجرائم الماسة بحماية البيئة الساحلية "اعتماد التقسيم التقليدي"

بالرغم من خصوصية الحماية الجزائية التي أقرتها القوانين للمناطق الساحلية، إلا أن ذلك لم يدفع بالمشروع باعتماد تقسيم من نوع خاص، بل اعتمد على القواعد العامة للقانون الجنائي في تحديدها، حيث أخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم "جناية - جنحة - مخالفة"¹.

كما قد تبني المشروع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي لمخالفة القواعد البيئية، على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة، والقواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى.

تكتسي هذه الجزاءات في الجانب البيئي أهمية مقارنة بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها في القانون العقوبات، تكمن في أنها تعد تجسيدا فعليا لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان المنصوص عليه في مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية والداستير الوطنية، لا سيما حق العيش في بيئة سليمة خالية من مختلف صور التلوث، والذي يعد مبدأ دستوري تبنته معظم دول العالم.

وانطلاقاً من تقسيم المشروع الجزائري تطبيقاً لقانون العقوبات²، للجرائم 3 أنواع جنائيات، جنح ومخالفات، فإن التشريعات البيئية الساحلية تستند أيضاً لهذا التقسيم³.

1- الجنائيات:

تفرقت النصوص القانونية التي تضمنت بعض الجرائم الماسة بالساحل بوصفها جنائية، بين عدة قوانين لقانون العقوبات والقانون البحري وقانون تسيير النفايات.

حيث نص قانون العقوبات على تجريم كل من قام بالاعتداء على محيط أو إدخال مادة وتسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها أن

¹-المادة 27 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن القانون العقوبات، ج ر عدد 49، بتاريخ 11-06-1966 المعدل والمتمم.

²-المادة 27 من نفس القانون

³-حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 158.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

تعرض الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر، واعتبرت هذه الأفعال من قبل الأفعال الإرهابية والتخريبية¹.

2-الجنح :

الملاحظ للقوانين المتعلقة بالبيئة عامة والساحل على الخصوص، أن جلها تأخذ وصف الجنح أو المخالفات، فيما يخص الأفعال المجرمة التي نص عليها فنجد قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه²، مثل منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، وتعتبر أي مخالفة لأحكام هذه المادة بمثابة جنحة، ويعاقب عليها بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وغرامة من مائة ألف 100.000 إلى ثلاثمائة ألف 300.000 دج، كما أعطى وصف الجنحة لكل من قام باستخراج مواد من الشاطئ وملحقته دون إخضاعها لدراسة التأثير، أو كانت تسبب تهديدا لمختلف أجزاء الشاطئ، وعاقبت عليها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وغرامة من مائتي ألف 200.000 دج إلى مليوني 2000.000 دج.

3-المخالفات:

وردت العديد من النصوص القانونية التي تعد مخالفات في المجال البيئي، إلا أنها عدت غالبا مجرد خرف للتنظيمات واللوائح البيئية، وهي غالبا جرائم غير عمدية³.

ثانيا: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية

يعتبر الجزاء رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية، ينص عليها القانون ويأمر بها القضاء، وتطبق من طرف السلطات العامة⁴، ولقد اعتمد المشرع الجزائري نوعين من النصوص العقابية، تتعلق الأولى بقانون العقوبات والثانية بالنصوص المتفرقة من التشريعات البيئية، تهدف لتوقيع العقوبات وتطبيق تدابير احترازية، من أجل حماية الأوساط الساحلية، والعقوبات في الجرائم الماسة بالبيئة عموما والساحل خاصة، تكون إما بالإعدام أو السجن وهي الأفعال التي تأخذ وصفا جنائيا، أو عقوبة الحبس إذ كانت

¹المادة 87 مكرر جديد من القانون العام السالف الذكر.

²المادة 39 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه السالف الذكر.

³عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص 191.

⁴مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، 468.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

ذات طابع جنحي أو مخالفة، إضافة إلى الغرامة وهي ما يسمى بالعقوبات الأصلية، وقد تكون عقوبات تكميلية.

1-العقوبات الأصلية:

تأخذ معظم العقوبات الجزائية المقررة في الجرائم البيئية أما صور العقوبات السالبة للحرية، وإما صورة العقوبات المالية.

أ-العقوبات السالبة للحرية: هي عقوبات تمس الأشخاص الطبيعيين فقط دون المعنويين، والعقوبات السالبة للحرية هي 03 أنواع، نص عليها المشرع الجزائري وهي الإعدام والسجن والحبس.

*الإعدام : تعتبر هذه العقوبة نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية، نظرا لخطورتها¹، حيث اعتبرت الجرائم التي يتقرر لها هذه العقوبة من قبل الجرائم الإرهابية، وبالنظر للبيئة الساحلية فاعتبارها من بين أكثر الأوساط عرضة للتلوث والانتهاكات بشقيها البري والبحري، فإن المشرع الجزائري أقر هذه العقوبة في القانون البحري²، قصد حماية هذا الوسط من كل أشكال التلوث، لا سيما التلوث بالمحروقات أو المواد المشعة أو النووية، كما أقرها في قانون العقوبات في الحالة التي يتم فيها الاعتداء على المحيط وإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو المياه بما فيها المياه الإقليمية³، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة .

*السجن: هي أحد الأساليب العقابية التي تهدف لسلب حرية الإنسان وتقيدها، وهي عقوبة أصلية في مادة الجنايات تأخذ صورتان المؤبد والمؤقت⁴، حددها المشرع الجزائري بحددين أدنى وأقصى للعقوبة⁵، وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن في الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية لتجريم بعض الأفعال التي

¹-سمير شوقي، الضرر البيئي البحري على ضوء القانون الجزائري والدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2020، ص 250.

²-المادة 500 من قانون 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، متضمن القانون البحري المعدل بموجب قانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج رعد 47 بتاريخ 1998.

³-المادة 87 مكرر جديدة من القانون العقوبات السالف الذكر.

⁴-سمير شوقي، المرجع السابق، ص 250.

⁵-غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليلبس سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 106.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

قد تلحق بها ضررا جسيما، ومن بينها جريمة نقل مواد مشعة عبر المياه الإقليمية الجزائرية دون إبلاغ السلطات المختصة، وفي حالة وقوع حادث ملاحى لهذه السفينة تشدد العقوبة للربان ويصبح السجن مؤبد¹.

***الحبس :** هي من بين العقوبات التي نص عليها المشرع بشكل كبير في جرائم تلويث البيئة، وهي من العقوبات الأصلية في مواد الجناح والمخالفات مع بيان الحدين الأدنى والأقصى، وهي تختلف حسب الجريمة البيئية المرتكبة، والملاحظ أن أغلب الجرائم البيئية يعاقب عليها بالحبس كونها تأخذ وصف الجنحة أو المخالفة، من أمثلتها ما نص عليه قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²، التي تنص على عقوبة الحبس لكل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للإقليم الجزائري، كما نص القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على عقوبة الحبس لكل استغلال سياحي للشواطئ دون حق الامتياز³.

ب-العقوبات المالية: هي عقوبات تمس المجرم في ذمته المالية دون المساس بحريته أو منزلته الاجتماعية، وهي الغرامة حيث تمس الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتعتبر من أبرز العقوبات المقررة في مواد تلويث البيئة الساحلية⁴.

وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنايات والجناح والمخالفات بالبيئة للشخص الطبيعي، وتساوي بالنسبة للشخص المعنوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي⁵، فكما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجناح المرتكبة على الشخص الطبيعي، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة، ذلك لأن

¹-المادة 499 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري السالف الذكر.

²-المادة 90 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

³-المادة 49 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ السالف الذكر.

⁴-غراف ياسين، **المرجع السابق**، ص 109.

⁵-المادة 18 مكرر من القانون العقوبات السالف الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

هدف الشخص المعنوي هو المال وهو الغاية التي تدفعه لمخالفة القوانين، لهذا كان المال محل للعقاب وذلك بغرض تحقيق الردع العام¹.

2-العقوبات التكميلية :

يقصد بها العقوبات الثانوية التي يترك أو تقديرها للمحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة الأصلية²، يتم الحكم بهذه العقوبة فقط اذ ارتبطت بعقوبة أصلية ما لم ينص القانون على ذلك³، أقرها المشرع من أجل التصدي للأفعال المجرمة أسماها تدابير الأمن، وذلك نظرا لعدم كفاية وفعالية نظام العقوبة في تحقيق الردع ومنع وقوع جريمة جديدة⁴، وهي إما إجبارية أو اختيارية، والأصل أن تكون جوازية، إلا أن المشرع نص على الحالات التي تكون فيها إلزامية⁵، وفي كل الحالات تبقى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها، وقد نص عليها القانون العقوبات بصفة حصرية⁶، وهي الحجز القانوني، حرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية، وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب جواز السفر، نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة⁷.

المطلب الثاني: الجانب الإجرائي ومدى نجاعته في حماية البيئة الساحلية

لا يمكن الكشف عن الجرائم البيئية بأركانها إلا باتباع مجموعة من الإجراءات القضائية، حددها قانون الإجراءات الجزائية بشكل عام، والتشريع البيئي بإجراءات مكمله له، ذلك لأن إتيان السلوك البيئي يعتبر العنصر الموضوعي أو الشرارة الأولى، التي تتكون عنها باقي الأحكام الإجرائية اللاحقة في متابعة

¹-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجبلالي ليايس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 255.

²-عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 193.

³-غراف ياسين، المرجع السابق، 110.

⁴-بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 385.

⁵-بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 249.

⁶-المادة 09 من القانون العقوبات السالف الذكر.

⁷-سمير شوقي، المرجع السابق، ص 250.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

الجرائم الواقعة على الساحل¹ (الفرع الأول)، لكن الإشكال المطروح هنا يتمثل في مدى نجاعة وفعالية هذه السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في إطار حمايته للبيئة الساحلية، ودرء مختلف أشكال التهديد والاعتداء عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية ومساهمتها في متابعة الجرائم الواقعة بالساحل

تلعب القواعد الإجرائية دورا هاما في حماية البيئة الساحلية، من خلال تنظيمها للإجراءات الجزائية والسلطات المختصة بالبحث عن الجريمة ومعاينتها، وإجراءات المتابعة إلى غاية صدور الحكم والفصل في القضايا الجنائية الماسة لها.

أولا: معاينة الجرائم البيئية الماسة بالساحل

يقتضي اكتشاف الجرائم التي تقع على البيئة الساحلية، الإحاطة بالمعلومات والتحري والمعاينة والإبلاغ وتحرير المحاضر، وهذا ما يتطلب إعداد هيئة من المختصين الفنيين في القضايا البيئية، حيث تقوم بالبحث في هذه الجرائم الواقعة على الساحل وضبطها ومعاينتها، وهذا راجع لخصوصية هذه الجرائم التي تتميز عن غيرها، من حيث طبيعتها التقنية والعلمية، والتي تتطلب إنشاء أجهزة خاصة تعنى بهذا المجال، وتنتمي لسلطات متلائمة مع طبيعة المخالفة².

طبقا للقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، فإنه يؤهل للبحث ومعاينة الجرائم الواقعة على الساحل ضابط للشرطة القضائية وأعاونها، وأسلاك المراقبة الخاضعون لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى مفتشي البيئة³.

¹ -عبادة قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري حماية البيئة، ج 2، الجاني الإجرائي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، جوان 2018، ص 5.

² -عبادة قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري حماية البيئة، ج 2، الجاني الإجرائي، ص 7.

³ -قبل صدور القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، كانت متابعة و معاينة جرائم الساحل تخضع لقانون المياه وقانون النفايات، إلا أنه لم يحقق الغرض المنشود من الحماية والردع، وذلك لعدم تطابق النصوص مع التصرفات الإجرامية الواقعة على الساحل، كتهب الرمال والحصى وباقي ثروات الساحل حيث جاء قانون 02/02 لسد الفراغ القانوني ووضع إجراءات وعقوبات صارمة لقمع السلوكيات الضارة بالبيئة الساحلية، وذلك من خلال إسناد مهام معاينة هذه الجرائم ومتابعتها للأشخاص المذكورين في المادة 37 المذكورة آنفا، عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص 207.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

وجاء القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، ليوّسع من دائرة اختصاص الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على الساحل، حيث أنه وبالإضافة لضباط وأعوان الشرطة القضائية ومفتشي البيئة، أسند مهام الضبطية لموظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، وضباط وأعوان الحماية المدنية، ومتصرفو الشؤون البحرية، وضباط الموانئ، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وقواد السفن البحرية الوطنية، ومهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون لمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك، ويكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر، وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

كما وأنه بالإضافة لهؤلاء الأصناف الذين حددتهم المادة آفأ، جاءت بعض القوانين الأساسية والمراسيم بطائفة من الأشخاص والمؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية الماسة بالساحل، مثل المرسوم الرئاسي رقم 01-17 المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها²، حيث نص هذا المرسوم على أنه تسهر هذه المصلحة في مجال الشرطة على الأمن العمومي في البحر، بعمل وقائي وردعي عن طريق معاينة الجرائم ومتابعة المخالفين، لاسيما في المجال الجزائي والجمركي، والملاحة البحرية، والصيد البحري، وتربية المائيات، وحماية البيئة البحرية والمعالم، والنشاطات المنجمية والمحروقات، وحماية المواقع الأثرية والتاريخية³.

من خلال ما سبق يتضح أن معاينة الجرائم البيئية الماسة بالساحل، تتم من أشخاص ذوو اختصاص عام حددهم قانون الإجراءات الجزائية هم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفون المنوط بهم قانونا ببعض مهام الضبطية القضائية⁴، كما حددت المادة 15 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية⁵، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة لأشخاص حددتهم المادة

¹-المادة 11 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

²-المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 01/17، المؤرخ في 02 يناير 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، ج ر عدد 01 بتاريخ 04 يناير 2017.

³-عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري حماية البيئة، ج 2، الجاني الإجرائي، المرجع السابق، ص 11.

⁴-المادة 14 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

⁵-المادة 15 من معدلة بموجب القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 58 سنة 2019.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

19 من ذات القانون منحتهم صفة أعوان الضبطية القضائية، وأعوان إداريين وموظفين مؤهلين ببعض مهام الضبطية، أشارت إليهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

فمن أجل توفير الحماية الكافية للبيئة والساحل هناك أشخاص مؤهلون لمتابعة الجرائم البيئية ذوو اختصاص خاص بهم² :

1-مفتشوا البيئة:

هم أول جهاز يكافح الجريمة البيئية، لهم مهام السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة من جميع أشكال التلوث، ومراقبة النشاطات الملوثة وتحرير المحاضر بعد معاينة المخالفات البيئية³، والسهر على مطابقة شروط استغلال المنشآت المتعلقة بحماية البيئة الساحلية مع التشريع والتنظيم المعمول به⁴.

2-مفتشوا التعمير :

هم من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفات التعمير على الساحل، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، تسند لهم مهام تحرير المحاضر المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالتعمير، وترسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختص، كما أنها ترسل للنياحة العامة المتخصصة إقليميا⁵، بالإضافة إلى الأعوان التي حددتهم المادة 111 من القانون 10/03 ، والتي وسعت من دائرة الأشخاص والأجهزة المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية العامة، والجرائم الواقعة على الساحل خاصة، والسبب في ذلك راجع لاتساع دائرة الإجراء الحاصل في هذه المجالات،

¹-المادة 19 المعدلة من نفس القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية السابقة الذكر، والمادة 21 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

²-عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق، ص208.

³-النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة تمنراست، سنة 2020، ص79.

⁴-عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018-2019، ص353.

⁵-عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المرجع السابق ، ص210.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

وخصوصية هذه الجرائم وطبيعتها العلمية والفنية والتقنية وصبغتها الخفية، التي تتطلب المزيد من الأجهزة المختصة لاحتوائها ومتابعتها، للتلاؤم مع طبيعتها والتطور الحاصل في هذا المجال¹.

ثانيا: متابعة الجرائم البيئية الساحلية

للنيابة دور بارز في مواجهة الجروح البيئي²، فهي تمارس مهامها باسم المجتمع كأصل عام، لكن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ، من خلال إسناد هذه المهام أيضا لجهة أخرى وهي الجمعيات البيئية وذلك لإعطاء شرعية ومصادقية أكبر للمتابعة الجزائية³.

1- دور النيابة العامة في حماية البيئة الساحلية : تشكل النيابة العامة الجهة المخول لها متابعة الجرح باسم المجتمع، فهي تعتبر طرفا بارزا لمواجهة الجروح البيئي على الساحل، بعد أن ترسل لها محاضر المعاينة من طرف الأشخاص المؤهلون قانونا، أو بعد رفع شكوى ضد شخص معين، ولها في ذلك اختصاصات واسعة تتفرد بمباشرتها، فلها في ذلك الإجراء المناسب إما بعد إجراء المتابعة وإصدار أمر بحفظ الأوراق أو بإجراء المتابعة أو تحريك الدعوى، لما لها من سلطة ملائمة بين تحريك الدعوى أو عدم تحريكها، ومن أجل قيام النيابة العامة بدور فعال، يجب عليها مراعاة عدة مسائل من بينها تنسيق التعاون بينها وبين الجهات المكلفة بالبحث ومعاينة الجرائم البيئية، باعتبارها صاحبة اختصاص لما يميز هذه الجرائم بالطابع التقني والعلمي والفني، كما يجب تأهيل أعضاء النيابة العامة عن طريق فتح دورات تكوينية في مجال البيئة، والتعريف بمختلف قوانينها وأحكامها لتسهيل التصرف مع الجروح البيئي⁴.

2- التدخل القضائي الخاص بالجمعيات لحماية الساحل : يعتبر حق اللجوء للجمعيات العامة من الضمانات الأساسية التي تمنحها مختلف التشريعات الدولية والوطنية، من أجل توفير حماية كافية للبيئة عموما والساحل خاصة، وذلك لإحقاق وقاية فعالة على عمل الإدارة وجبرها على الالتزام بالقواعد البيئية⁵، باعتبار أن الجمعيات هي إحدى مؤسسات المجتمع المدني، فقد أقر لها المشرع حق تمثيله أمام القضاء، ورفع الدعوى للتصدي لكل أشكال الاعتداء التي تمس البيئة الساحلية، كما قد كفل لها المشرع بموجب

¹-عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري حماية البيئة، ج 2، الجاني الإجرائي، المرجع السابق، ص 7.

²-عيسى علي، المرجع السابق، ص 362.

³-النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، المرجع السابق، ص 81.

⁴-النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، المرجع السابق، ص 81.

⁵-النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، المرجع السابق، ص 82.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹ اللجوء للقضاء ورفع الدعوى ضد كل تصرف يمس بالبيئة، وهي في ذلك تتمتع بحرية واسعة²، كما لها أن تتأسس طرف مدني لممارسة الحقوق المعترف بها لها قانونا كلما ألحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها³.

بالنظر للواقع وحسب رأيي الخاص، فإن العمل الجمعي في المجال البيئي يعاني من عدة عراقيل، والذي يعود لعدة أسباب أهمها حداثة التشريع البيئي، حيث أنه لم يسبق للمشرع أن تناول هذا الحق إلا بعد صدور القانون 10-03.

كما يعتبر نقص الوعي البيئي أهم سبب في تحطيم دور الجمعيات البيئية، بالإضافة لهشاشة التنظيم القانوني الخاص لهذه الجمعيات، وضعف الإمكانيات العلمية والتقنية والمالية الذي أدى لقصور وظيفتها وعدم إلمامها بمختلف الجوانب المتعلقة بالبيئة وحماية الأوساط الطبيعية.

الفرع الثاني: فعالية نظام الزجر البيئي كرادع للإجرام في الوسط الساحلي

بالنظر للمنظومة التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري خدمة لحماية البيئة عامة والساحل خاصة، نجد أنه لا يمكننا إنكار دوره في هذا المجال، وقد حققت هذه المنظومة قدرا لا بأس به من الحماية، إلا أنه لا يمكن إغفال حقيقة أن الجرائم البيئية في وقتنا الراهن قد تطورت لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدولة بمختلف تشريعاتها ومؤسساتها وجمعياتها.

وبالنظر لطبيعة الجريمة البيئية التي تتسم بالخصوصية التقنية، وتغليب الجانب العلمي والفني، أصبح الأمر يتطلب مختصون ورجال ذوو كفاءة في هذا المجال، خاصة من الجانب القانوني والقضائي للإحاطة الشاملة بتلك الجرائم، كما وأنه أدى تفضيل الجانب التنموي والاقتصادي على حتمية حماية

¹-المادة 36 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر

²-المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

³-المادة 37 من نفس القانون.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

البيئة إلى تساهل الإدارة في منح الرخص للقيام بالنشاطات، التي أدت وساهمت بشكل كبير في تدهور الأوساط الساحلية والأنظمة البيئية الطبيعية¹.

إن التحقق من مدى نجاعة النظام الجزائي والعقابي في الردع البيئي من عدمه، يستدعي الوقوف على أصل وخصوصية الجرائم البيئية عن باقي الجرائم التقليدية، ذلك أن الإجرام البيئي تغيرت وظيفة الزجر فيه، والتي تتأسس على الردع الخاص وتخلف الردع العام، مما يستدعي تبني سياسة مختلفة تسعى لتوحيد نظام الزجر في إطار الجريمة البيئية.

أولاً: الخصوصية الوظيفية لنظام الزجر البيئي وآليات عملها في حماية الساحل

تهدف السياسة العقابية في الأصل للحد من الجريمة مع تحقيق الغرض من العقوبة، لكن خصوصية الجريمة البيئية وتفردا عن غيرها من الجرائم، جعلت المشرع الجزائري يسعى جاهدا لتحقيق التوازن بين المبادئ العامة للقانون الجنائي التقليدي، ومتطلبات السياسة البيئية الجنائية الحديثة، ذلك بأن العقوبة في هذه الأخيرة تحكمها بعض الخصائص المرتبطة أساسا ببرامج التنمية والمعاملات الاقتصادية بوجه عام، حيث أعطت أولوية للعقوبات المالية ووضعت جزاءات تتناسب وطبيعة مرتكبي الجرائم، لا سيما أن صفة الجاني غالبا تكون شخصيته معنوية².

كما أن العقوبة البيئية تتصف بنوع من التناقض، إذ نجد أن عقوبة السرقة مثلا تكيف أنها جنحة وفي بعض الحالات تصل إلى جنائية ويعاقب عليها المتهم بالحبس، في حين نجد أن جريمة تهديد حيوان في طور الانقراض تأخذ وصف المخالفة أو جنحة بسيطة رغم جسامة الجرم المرتكب، مما يعزز فكرة الإرهاب البيئي يجعل العقوبة أقل فعالية³.

إن الملاحظ لنظام الزجر البيئي يدرك أن المشرع أعطى الأولوية للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية، حيث ركز على مواجهة الانحراف الاقتصادي ولم يولي أهمية لشخصية الجاني وظروفه

¹-عساس نوال، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري التجريم والعقاب، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2016-2017، ص92.

²-مصطفى بوعلاق، خصوصية العقوبة في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، المركز الجامعي بريكة، سنة 2023، ص917.

³-عبد اللاوي جواد، سياسة التجريم والعقاب في المجال البيئي بالجزائر، دراسة نقدية وتحليلية، العدد 3، السنة 10، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، يونيو 2022، ص 388.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

الاجتماعية والنفسية التي تركز على إصلاحه وتأهيله وإدماجه في المجتمع، وتمنعه من ارتكاب الإجرام في المستقبل، بقدر ما اتجه للقيمة التعويضية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة البيئية¹، فالجزاءات البيئية كالغرامة هي أكثر الجزاءات ملائمة في مجال الانحراف البيئي، إلا أنها تفقد فيها جزاءات ردعية بالنظر لقيمتها المتدنية، مما تعطي المجرم الحق في التلويث مادام قادرا على دفعها بكل سهولة، كما أنه لا يصح أن تكون قيمته المقررة مرتفعة بشكل مبالغ فيه، لما لها من آثار خطيرة على المركز المالي للشخص المحكوم بها عليه².

لهذا تكون العقوبة ناجعة بالنسبة للإدارة لكونها تهدف لدعم خزينة الدولة، في حين أنها قد لا تحقق الهدف المنشود من الردع بالنسبة للجاني، وذلك من خلال ارتكابه للجرائم البيئية التي تهدف للربح السريع³.

ثانيا: ضرورة تبني سياسة بيئية جزائية موحدة لتحقيق فكرة الردع في إطار الإجرام البيئي على الساحل

تعتبر آلية التجريم البيئي سياسة يعتمد عليها المشرع للحد من انتشار الجريمة البيئية والتحكم فيها، مما أدى للمشرع بالتدخل التشريعي المستمر والدائم في مختلف المجالات البيئية من أجل تنظيمها جنائيا، مما نتج عنه عدد كبير من الجرائم البيئية التي لا يمكن وصفها إلا بالتضخم التشريعي الجنائي⁴، فإذا نظرنا للتشريعات المنظمة للساحل، نجد أنها تتفرق في عدة قوانين وأنظمة كالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون البحري رقم 80/76، إلى جانب أهم قانون وهو قانون المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه 02/02، والذي يعد ثمرة لجهد الدولة بحيث يوفر الشرعية القانونية لتدخل السلطات لمواجهة الاعتداءات على البيئة الساحلية، وتفعيل دورها الوقائي والعلاجي⁵.

¹عبادة قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الجزائي والقانون الموضوعي، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون الصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة الجبالي ليايس سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 311.

²زركي يمين، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص بالمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، ص 312.

³عبادة قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الجزائي والقانون الموضوعي المرجع السابق، ص 312.

⁴عبد اللاوي جواد، سياسة التجريم والعقاب في المجال البيئي بالجزائر، المرجع السابق، ص 368.

⁵عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 246.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

لكن الملاحظ في جل القوانين البيئية الدولية أو الوطنية، نجد أن الأحكام الجزائية التي تشكل السياسة الجنائية البيئية تتضمن عدد كبيرا من أحكام القانون الإداري (نظام التفويض وغيره) ، ولا تحتل الأحكام الجزائية سوى مكانا متواضعا جدا، توجد غالبا في شكل ملاحق في نهاية القوانين والمراسيم، في صيغة مواد تحدد من يخالف الأحكام المنصوص عليها أو بموجب هذا القانون أو المرسوم، فالنتيجة الواضحة أن البيئية بمختلف أوساطها ليست محمية مباشرة بموجب القانون الجنائي البيئي، وإنما يكون أولا انتهاك لالتزام إداري كالترخيص أو أي التزام إداري آخر، وبالتالي يرتبط التجريم دوما بما ستحدده السلطات الإدارية من مخالفات لأحكامها وانتهاك لشروطها، وبالتالي فإن القانون الجنائي والقاضي الجنائي يفقدان جزء كبيرا من استقلاليتهما، لأن التدخل عن طريق القانون الجنائي لا يكون ممكنا إلا في حالة ارتكاب مخالفة للالتزامات الإدارية، وهذا على غير ما هو معمول به في قواعد القانون الجنائي التقليدية، التي تتم معاقبة انتهاكات المصالح الفردية فيها أو تعريضها للخطر بشكل مباشر دون تدخل السلطات الإدارية¹.

تتميز النصوص الجنائية البيئية بتبعثرها في عدة قوانين، كونها تشكل في الغالب مخالفات تنظيمية لأمر تقنية يصعب على غير أهل التخصص فهمها، مما ينعكس على فعالية الحماية المقررة للبيئة وكثرة النصوص الجنائية تسهم بشكل سلبي في تفعيل هذه الحماية².

إلا أنه ومن الناحية العلمية ليست من السهل إدراك العدد الكبير من الجرائم البيئية، ذلك لتعدد المجالات التي تحكمها، فهناك جرائم ماسة بالمجالات المحمية الطبيعية وجرائم ضد التنظيم البيئي وجرائم ضد التلوث وغيرها، فأقل ما يمكن وصف هذا الأمر بأن التوحيد مستحيل وذلك لتعدد أوجه النشاط الإجرامي البيئي وصعوبة إثباته.

¹ -Faure Michael G. Vers, un nouveau modèle de protection de l'environnement par le droit de l'environnement par le droit pénal, Revue Européenne de droit de l'environnement, N 01, France, 2005, P03-04.

² -يستمد القانون الجنائي البيئي أحكامه من عدة قوانين وليست قانون واحد، فنجد المشرع الجزائري مثلا يجرم الفعل دون أن يحدده بصورة دقيقة، يترك للسلطة التنفيذية تحديد معالم الفعل المجرم، فيمكن للفعل المجرم أن يدخل في إطار تجريمي لعدة نصوص جنائية، فعلى أي أساس قانوني يمكن متابعة الجريمة، فجريمة تلويث البيئة الساحلية بشقيها البري والبحري نجدها في القانون 03-10 والمتعلق بالبيئة والقانون 02/02 المتعلق بالساحل والقانون البحري وقانون المياه، في حين أن المشرع الفرنسي تجنب هذا الانتقاد بقيامه بوضع تقنين موحد لمختلف القضايا والجرائم البيئية، أنظر في ذلك عبد اللاوي جواد، سياسة التجريم والعقاب في المجال البيئي بالجزائر المرجع السابق، ص 379.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية

كما أن غالبية الجرائم البيئية هي جرائم تقنية لا يدركها رجال القانون، مما يؤدي للجوء لتكييف متعدد للفعل الإجرامي الواحد، وفق نصوص قانونية مختلفة على الرغم من اختلاف تلك الجرائم¹.

إن هذا التنوع والشتات القانوني انطوى على نجاعته وفعاليته في زجر الجريمة البيئية، فإنه بالمقابل ينطوي على هضم كبير لحقوق الدفاع الأساسية، وانتهاك لقواعد القانون الجنائي التقليدية، فهذا الشتات لقواعد وأجهزة وأنظمة القانون الجنائي البيئي قد يباغت المخالف بأن يكون مستهدفا لعقوبات متعددة بتعدد الأجهزة المختصة لتسليط العقاب، فهو ما تأباه القواعد العامة الإجرائية².

¹ - نفس المرجع، ص 381.

² - عبادة قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الجزائي والقانون الموضوعي المرجع السابق، ص

الخاتمة

من أجل تحقيق التنمية في الفضاءات الساحلية واستقرارها للأجيال الحالية وتواصلها للأجيال القادمة، لا بد من إعادة تقييم للاستراتيجيات المتخذة من المنظور البيئي، بمحاولة بناء استراتيجيات جديدة على أسس من المفاهيم والنظريات البيئية، تعمل على تحقيق التوازن بين حتمية تهمين هذه الفضاءات، وضرورة حمايتها وسلامة أنظمتها وقدرتها للاستمرار في عمليات الإنتاج الطبيعي للموارد، وهذا ما يمثل الدعامة الأساسية لمفهوم جديد للتنمية التي تعتمد على مبدأ الاستدامة والتهمين الأمثل لقدرة هذه الأوساط، باعتباره أسلوب حضاري جديد يسعى لتحقيق رفاهية الأجيال الحالية، واستمرار العطاء للأجيال القادمة، وهو الهدف المنشود من تهمين الفضاءات الساحلية من منظور حماية البيئة.

تتطلب هذه الاستراتيجيات الجديدة تبني تصور حماية وتهمين الساحل وفقا لسياسة المحافظة على الطبيعة المبنية على الوقاية ومكافحة التدهور والتلف والتحطيم، والاعتماد على التخطيط المجالي الاستراتيجي وفق خصوصية هذا الفضاء، وتنفيذ مقاربة الحكامة في الإدارة والتسيير الأمثل للمناطق الساحلية، ومنه يتعين تطبيق سياسات مدروسة بجدية، تأخذ بعين الاعتبار تعزيز التنمية المثلى والتهيئة المجالية الفعالة للمناطق الساحلية من العمق البحري إلى أقصى عمق بري منه، كونها فضاء استثنائي ومجال مفضل بامتياز لمختلف أنشطة التهيئة، والتي تتطلب تسييرا متجددا، فتفرده جعله بحاجة ماسة لعناية متعددة الأبعاد في مجال التهيئة والتسيير، والأخذ في الحسبان حماية الطبيعة والبيئة، إذ تعتبر هذه الأخيرة متلازمة مع التسيير العقلاني الذي يجب أن يتجذر في القوانين والاستراتيجيات المتبعة، خاصة أن الاعتداءات على هذا الفضاء لازالت موجودة ومستمرة، بالنظر لخصوصية هذه الاعتداءات التي تختلف عن مثيلاتها في أجزاء أخرى من البيئة، والتي ترجع بالأساس لتداخل مظاهر الطبيعة الفيزيائية والكيميائية لهذا الوسط، وانعكاساتها على توازناته من جهة، وعلى الناحية الصحية والجمالية وسبل الاستغلال الأمثل لموارده المختلفة من جهة أخرى.

أصبح من الواضح اهتمام الحكومة الجزائرية بتهمين الفضاءات الساحلية، والذي يظهر بشكل جلي في التشريعات والقوانين والأحكام المتعلقة بها، إضافة لتبني استراتيجية وطنية لتحقيق هذه المقاصد المتمثلة في تأهيل وترقية هذه الأوساط الطبيعية كبيئات محمية وتراث طبيعي وثقافي متميز، أو كمجالات موجهة للتعمير والأنشطة الاقتصادية، بحيث تتعامل مع مكونات الساحل بما يضمن حماية الوضعية الطبيعية له، بالقدر الذي يؤهله لتحقيق وظيفته الإيكولوجية، والتهمين الذي يقوم على أساس عقلنة أنشطة

الخاتمة

التهيئة فيه من جهة، وتوجيه البعد الإقليمي في تحقيق التوازن الجهوي بين الساحل وبين الأقاليم الأخرى من الوطن كتوجه حكيم يهدف لتحقيق العدالة التنموية والانصاف في توزيع الموارد في ظل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم ومختلف المخططات المنبثقة عنها.

النتائج المتوصل إليها من هذا الطرح

من خلال تحليل مضمون استراتيجية تهيئة الساحل في إطار حماية البيئة، خلصنا لعدة نتائج أهمها:

-يرجع تدخل المشرع الجزائري لحماية الساحل إلى التبلور التدريجي لمفهومه، وهو ما أدى كمرحلة أولى للتركيز على الجزء البحري عن طريق مجموعة من القوانين القطاعية والمجالية، التي لم تحقق الحماية الكافية في غياب تصور أنه مجال واحد يشمل مجموعة من الأنظمة البرية والبحرية والبرمائية المتمثلة في شريط التقاء البحر باليابسة.

-اقتصرت حماية الساحل في البداية على حماية البيئة البحرية ثم التحول بصفة تدريجية صوب الجزء البري منه، بتحديد لمكونات الساحل من خلال قانون التهيئة والتعمير، وقانون الأملاك الوطنية والتي كانت أول من حددت مكونات الساحل.

-كمرحلة ثانية توجه المشرع لنهج ذو بعد متكامل ومغاير من خلال تبنيه لمجموعة جديدة من القوانين والأنظمة سميت بقوانين الجيل الثاني، على رأسها القانون المتعلق بحماية الساحل وتشمينه 02/02، والذي تعامل مع الساحل بأنه وحدة متكاملة تشمل كل أجزائه المذكورة سابقا، وأعطى الأولوية لكل الأعمال التي من شأنها أن تحافظ على طبيعة الساحل، وتسعى لضمان استدامته واستعمال واستغلال وظائفه وموارده.

-بهدف تعزيز هذه الحماية دعم المشرع هذا المجال بقوانين أخرى قطاعية، تسهم بتأطير الأنشطة البشرية والصناعية المتمركزة على مستواه، لكن ذلك الكم الهائل لم يحقق الفعالية المطلوبة لعدة أسباب أهمها صعوبة تطبيق هاته النصوص بسبب طابعها التقني والعلمي، وشتات هذه النصوص وعدم تطبيقها على أرض الواقع، مما يفقدها صفة الإلزامية في الكثير من الأحيان، كما أن كثرة الإحالة على التنظيم أفقد الفعالية الرقابية لهذه القوانين، والتي لا تتوافق في الإصدار من طرف السلطة التنفيذية بالمزامنة مع صدورها من البرلمان، أو أنها لا تصدر من الأساس.

-إن خصوصية الفضاء الساحلي الجغرافية والبيئية ذات القيم العالية والنادرة أكسبتها أهمية ومكانة مرموقة من بين الأقاليم الوطنية، كونها كيان جيوسياسي هام بفضل موقعها الاستراتيجي ذو الطابع

الخاتمة

السيادي بين الدول، بالإضافة لنظامها الديناميكي البشري والطبيعي عالي الحساسية ومتعدد الاستخدامات بين الأطراف والقطاعات الفاعلة، التي أسهمت بشكل كبير في حركة التنمية الاقتصادية في البلاد، ودوره الترفيهي والسياحي بسبب قيمته الجمالية التي جعلته عنصر جذب متميز كثرة ومتنزه طبيعي فريد التكوين، هذا ما استدعى من الدولة تبني استراتيجية وطنية لحمايته في إطار الفكر التنموي المستدام، وتنفيذ مقاربات علمية ذات طابع عالمي مع مسايرة المستجدات الدولية، والانضمام للاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

لكن كل تلك المؤهلات لم تشفع للساحل بوضعه في مكن التقدير المجالي له، وحمايته وتنميته وتأهيله كوسط أصيل وبيئة نفعية، لا بل خلق مجموعة من الضغوطات التي اصطدمت به وبمكوناته، كتفاقم ظاهرة التلوث ومختلف الكوارث الطبيعية والصناعية والتكنولوجية بفعل التغير المناخي وظاهرة التسحل وتراجع الشريط الساحلي والغزو الإسمنتي له، وارتفاع الضغط العمراني والبشري وازدياد حدة الصراعات وضعف الحوكمة، وإفقار أنظمتها الإيكولوجية والتنوع البيولوجي به، بسبب المبالغة وسوء الاستغلال لموارده، الأمر الذي أُنذر بكارثة مهددة لأوساطه وبالتواجد البشري به على حد سواء.

-تتطلب استراتيجية التثمين التي انتهجتها الدولة للأوساط الساحلية إبراز قيمتها البيئية والنفعية، والذي يتأتى بتبني حتمية صيانة هذه الأوساط من خلال تطبيق نظام المجالات المحمية الطبيعية وتصنيفها حسب وظيفتها الطبيعية، خاصة أن الساحل فضاء هش وحساس وشديد العطوبية، كما أنه ذو قيمة جد عالية سواء من الناحية الاقتصادية والترفيهية والثقافية، يتطلب أدوات فعالة وهامة لحماية نظمه واستعادة قدرتها على توفير هذه الفوائد المذكورة سابق، فنظام المجالات المحمية يوفر حماية وقائية فعالة للصون والإدارة والامتثال لقواعد حظر صارمة للأنشطة داخل تلك المجالات، وتسعى لإيجاد توازن بين الأهداف الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والترفيهية والثقافية للساحل، إذ أثبت هذا النظام فعاليته لحماية وإدارة التنوع البيولوجي وحماية النظم خاصة عندما تكون مفعلة بشكل جيد، فهي تعد استثمارا ذكيا لاستعادة الموارد، والحفاظ عليها من أجل توفير مكاسب بشرية في الوقت الحاضر والمستقبل.

-يعتبر إخضاع الساحل والبيئة البحرية لنظام الأملاك العمومية الطبيعية أمر شديد الأهمية، كونه من الأملاك العمومية الطبيعية التابعة للدولة، حيث يفرض هذا النظام حماية فعالة ضد كل أشكال التعدي والتلف والاستيلاء على الملكية العامة، إذ وضع المشرع بذلك نصوص قانونية تضمن حماية الأملاك العمومية الوطنية البحرية باعتبارها جزء من الساحل من الإدارة نفسها عن طريق إجبارها على الالتزام

الخاتمة

بواجب الصيانة ومنع التصرف فيها بصورة غير شرعية، ومنها ما يحمي عناصرها من تصرفات الجمهور المستعمل، والتي قد تصل الحماية لدرجة الجزاء الجنائي، أو تأخذ شكل لوائح ضبط المحافظة أو شكل مخالفات طرق.

-إن الدور المحوري الذي يلعبه التخطيط المجالي والعلمي كدعامة أساسية لترشيد استغلال الأقاليم الساحلية وحمايتها، يضعه ضمن آليات خط الدفاع الأول عن البيئة، من خلال إرساء دعائمه ضمن إطار قانوني يضمن فعاليته، وإحاطته بجملة من الضمانات التي تكفل تحقيق أهدافه، بحيث أن تكريس هذه السياسة يمكن النظر له من زاوية أن الجزائر قطعت أشواطاً لا بأس بها في سبيل إرساء دعائم التخطيط البيئي، تماشياً مع الصحة الوطنية بضرورة حماية البيئة، وهذا ما ترجم في كمية المخططات التي تبنتها، بدءاً بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومختلف المخططات التوجيهية المنبثقة عنه، مروراً بتبني مقاربات علمية ذات طابع عالمي مستفيدة في ذلك من التجارب الدولية في مجال استدامة منطقة الساحل، حيث تسعى في ذلك لبحث سبل التنسيق والتكامل ودمج المصالح المتضاربة على كافة المستويات الجغرافية والإدارية، وبين كافة قطاعات النشاط.

كما أن التجسيد الفعال مرهون بتتبع مراحل عملية ممنهجة واستخدام آليات الحكامة والرشادة لتحقيق الجودة الشاملة القادرة على التنافسية بين الأقاليم، والانفتاح على معايير وتوجهات مستحدثة في التسيير، كتفعيل الديمقراطية التشاركية لمختلف الجهات الفاعلة في صنع القرار.

-يستدعي تثمين الموارد للساحل الاعتماد على أنماط جديدة في الاستغلال لهذا القطاع الإنتاجي، من خلال تبني خيارات الاقتصاد الأزرق والأخضر وتثمين التراث في إطار سياسة الإدارة المتكاملة، حيث أثبت هذا النهج نجاعته لتحقيق التنمية دون الإخلال بالنظم الطبيعية له، بالإضافة إعادة النظر في سياسة التنمية والتعمير القديمة وما خلفتها من اختلالات وعدم تكافؤ الفرص في الموارد والاستثمارات بين مختلف أقاليم الوطن، حيث نجد أن خيار ترقية المناطق الداخلية والأرياف والهضاب والجنوب يساهم في تحقيق العدالة التنموية والانصاف الإقليمي، ويخفف الضغط على الأقاليم الشمالية والساحلية التي تعرف اختناقاً كبيراً، فضلاً على أن عملية التنمية في الأقاليم المرتبطة بتوازن البنية العمرانية من خلال إنشاء سلسلة عمرانية من المدن الجديدة والذكية، تكون قادرة على رفع فعالية التهيئة العمرانية، ومواكبة التطور الحاصل واستجابة لمتطلبات وتحديات التنمية المستدامة.

الخاتمة

-تشكل التدابير الإدارية والقضائية الوعاء التطبيقي والمعتمد ميدانيا من أجل حماية البيئة الساحلية، إذ تترجم في مختلف الأدوات التي سخرها المشرع لتجسيد هذه الحماية، من خلال تحديد فاعلية تدخل الدولة بمختلف أجهزتها، باعتبارها الحارس الأول للبيئة، سواء بالاعتماد على الضبط الإداري البيئي كأهم وسيلة قانونية وإدارية، أو باللجوء للقضاء باعتباره وسيلة وآلية لجبر الأضرار البيئية وتعويضها من جهة، وتوقيع العقاب على المعتدين من جهة أخرى.

-يعتبر القانون 02/02 من أهم القوانين البيئية التي صدرت والذي يهدف أساسا لضمان حماية المناطق الساحلية من التدهور وضمان تثمين موارده بطريقة مستدامة تراعي التوازن بين التنمية والحفاظ على الوسط الطبيعي للساحل، حيث جاء كاستجابة لحماية هذا الفضاء الذي يمثل نسبة 4% من مساحة الإقليم الوطني لكنه يضم نسبة كبيرة من الأنشطة الإنسانية والصناعية والاقتصادية، فهو يقوم على مجموعة من الأحكام تضمنتها 45 مادة موزعة بين ثلاثة أبواب تحوي مبادئ جوهرية ومبادئ أساسية كالتنمية المستدامة والتي تجعل من جميع أعمال التنمية على مستوى الساحل تنطوي تحتها، إلا أنه لم يبين ويحدد مضمون هذه المبادي مما يستدعي اللجوء لقوانين أخرى تعني بذلك مثل قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة 20/01 والقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما أن كثرة الإحالة على التنظيم لأحكام هذا القانون مع تأخر صدور تلك التنظيمات بسنوات كثيرة يعطل تفعيل أحكام هذا القانون على أرض الواقع خاص فيما تعلق بالآليات الرقابية لضبط النشاطات الاقتصادية و الصناعية والاستغلال السياحي وأنشطة البناء، ناهيك عن التجاوزات المتكررة على الشريط الساحلي والتي تشهد تجاوزات عمرانية مست مساحات كبيرة من الساحل بدافع النشاطات التنموية الاستثمارية والسياحية.

أيضا يلاحظ على هذا القانون ضعف فعالية العقوبات والجزاءات الردعية والتي تقتصر للتطبيق الصارم مع عدم ملائمتها مع جسامه الأضرار البيئية، حيث نجد أن المشرع أسهب في إقرار حماية الساحل بآليات وقائية تمثلت أغلبها في الموانع بصيغة "يمنع"، غير أنه لم يوفق لحد ما في الحماية الجزائية حيث أن العقوبات السالبة للحرية غير رادعة والعقوبات المالية غير وافية تتراوح أغلبها ما بين 100000 دج إلى 500000 دج، مما يجعلها غير متناسبة مع حجم الأرباح التي يحققها المخالفون خاصة في المشاريع السياحية و السكنية.

المقترحات

الخاتمة

إن الساحل وسط ذو عطوية شديدة وسهل الإلتاف والتحطيم، لكن عملية إصلاحه تتطلب تطبيق سياسات واستراتيجيات واعية بعيدة عن الارتجال والعشوائية، وتنفيذ هذه السياسة الحتمية على أرض الواقع تتطلب عدة شروط وتدابير والتي نقترحها فيما يلي:

- تستدعي حماية الساحل معالجة إشكالات التنمية أكثر من أي وقت مضى، بحيث يجب أن تأخذ في عين الاعتبار الأوضاع والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من أجل إرساء سياسة راشدة تترجم إرادة الدولة الحقيقية في ترقية وتأهيل هذا الفضاء، واستدامة مجاله من العمقين البري والبحري.

- يتعين الاعتماد في سن التشريعات الخاصة بالساحل على الدراسات العلمية المتخصصة في هذا المجال، من أجل مواجهة التحديات التكنولوجية عن طريق إنشاء مراكز للبحث العلمي لتسجل المعارف المتعلقة بالمشاكل البيئية ومواجهتها بالوسائل القانونية اللازمة لذلك، وإعداد فنيين أكفاء في مجال علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة الساحلية.

- ضرورة توحيد النصوص القانونية المنظمة للساحل في قانون موحد وجمع الشتات النصي ووصع نسق عقابي موحد، وتوفير التأطير القانوني اللازم ، مع مرونته وقابليته للتغيير عن طريق التحيين الدوري لتتماشى مع متطلبات هذا الوسط في الوقت الحالي ومستقبلا ، والاستغناء أو التخفيف من الإحالات على التنظيم لعدم جدوى هذه الأخيرة، مع رفع الغرامات لتتناسب مع حجم الأضرار وإدراج عقوبات إدارية فورية مثل الغلق المؤقت للمؤسسات وحجز التجهيزات المستعملة

- منح إمتيازات وصلاحيات واسعة للإدارة البيئية ممثلة في وزارة البيئة ومختلف الوزارات الأخرى كوزارة العمران ووزارة الداخلية بالإضافة للقضاء والجمعيات، باعتبارهم أصحاب سلطة في حفظ النظام العام ومواجهة المشكلات البيئية والجنوح البيئي، وتسخير مختلف الوسائل المادية والبشرية في سبيل ذلك، وتعزيز مبدأ اللامركزية والتشاركية في اتخاذ القرارات كآلية هامة لحماية الساحل نظرا للطابع المحلي الذي يفرضه هذا المجال والذي يصب إجمالاً في حمايته وتنمينه.

- مجابهة المشاكل البيئية الناجمة عن الأنشطة السياحية والترفيهية عن طريق تجسيد مبدأ السياحة البيئية، مع إنجاز مشاريع سياحية ترقى بمستوى جاذبية الوسط الساحلي، وجعله قطب سياحي رائد ومستدام.

الخاتمة

-تحسين كفاءة استغلال الموارد الطبيعية وتسخير برامج الدولة الاقتصادية والصناعية المتمركزة بالساحل، بما يتوافق مع التنمية المستدامة، ومنح الأولوية للمشاريع الصديقة للبيئة ذات الإنتاج الأنظف، أو ما يعرف بالاقتصاد الأخضر.

-بما أن الهدف من أدوات التعمير والتهيئة هو ضبط وتنظيم العمليات العمرانية للمدن على مستوى الساحل، فإنه يجب الموازنة يجب إيلاء أهمية بالجانب الريفي ومناطق الظل والهضاب والجنوب، عن طريق إدراج مخططات تهدف لإعادة الاعتبار لها تنمويا، وجعلها مناطق جذب تساهم في تخفيف الضغط على الشريط الساحلي وحمايته من الغزو الإسمنتي "ظاهرة التسحل".

-إعادة النظر في صياغة المنظومة التشريعية الإقليمية والعمرانية بدرجة عالية من الالتزام بمبادئ الحفاظ على الاشتراطات البيئية لكل إقليم، وتحديد الأطر القانونية لاستعمال الأراضي وشغلها وفقا لمنطق الاستهلاك العقلاني للمجال، ومراعاة مقتضيات حماية البيئة واستدامتها في مختلف المخططات الخاصة بالتهيئة الإقليمية والعمرانية.

-إعطاء الصبغة الواقعية والتنفيذية للنصوص النظرية للاستراتيجية الوطنية لتثمين الساحل، المتمثلة في المخططات، خاصة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ومخطط تهيئة الساحل، وذلك يتأتى بالدعم الجاد من قبل السلطات المركزية.

-منح صلاحيات أوسع لمختلف الأجهزة اللامركزية والإدارات المكلفة بحماية الساحل، وتمكنها من صنع القرارات وتدبير شؤونها، في إطار سياسة وطنية شاملة، والعمل على إشراك كل الفواعل الرسمية وغير الرسمية في برامج الحوكمة البيئية، كونها أصبحت مقاربة ضرورية لا مفر منها بغية التخفيف من المعضلات البيئية.

-يتطلب تنفيذ استراتيجية التسيير المندمج للمناطق الساحلية بذل جهود مكثفة لإخراج مضامينها من الأطر النظرية إلى الصيغ التنفيذية، وتدارك الثغرات والنقائص التي تعاني منها، سواء من ناحية المضمون أو من حيث تجسيدها على أرض الواقع، تحتاج مع إصدارها في شكل رسمي قانوني مصادق عليه من طرف البرلمان شأنها شأن المخططات، كما تحتاج لإشراك المجتمع المحلي والوعي الشعبي والتحسيس الإعلامي وإشراك مختلف القطاعات، خاصة أن مهام تنفيذها أسندت بشكل كبير للمحافظة الوطنية للساحل، والتي تفوق إمكانياتها المالية والتقنية والمعرفية والبشرية.

الخاتمة

-تقييم مدى فعالية وتكامل الأدوات الإدارية التي تبناها المشرع لحماية مكونات الساحل، من طرف أجهزة مختصة بالرقابة و المتابعة الدقيقة باعتبار أن الجانب الوقائي يعتبر أساس حماية البيئة، وإمكانية توفرها على المؤهلات التي تمكنها من تسيير هذه القضايا التي تنسم بالتقنية والتعقيد.

-تتمين الطبيعة التشاركية للآليات الإدارية، وإشراك الجمعيات وعدم تحجيم دورها في الاهتمام بالبيئة الساحلية وتمكينها من الحق للوصول للقضاء للوقوف ضد المخالفين للقواعد البيئية.

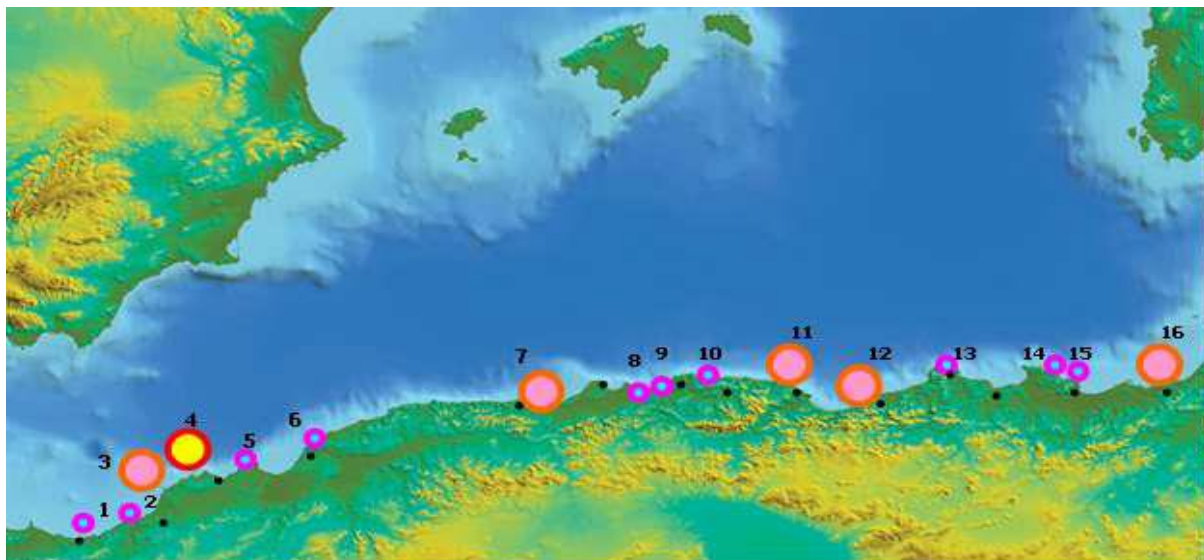
-يجب الاعتبار أن الاهتمام بالساحل ومكوناته البيئية سلوك عام يعبر عن إسهام الفرد وفعاليته في الصالح العام في المجتمع ككل، وذلك تحقيق لمفهوم المواطنة والتوعية البيئية على اختلاف صورها ومستوياتها، لتكوين أفراد واعيين ومتفاعلين مع القضايا البيئية.

-ضرورة استحداث نسق استثنائي في مجال معالجة المخالفات والجرائم الماسة بالبيئة الساحلية، ذلك لأن المتابعات الجزائية التقليدية لهذه المخالفات والجرائم لم تتل حقا من الاهتمام بسبب الانشغال بقضايا أخرى من طرف السلطات القضائية، بالإضافة لصعوبة فهم و تحليل هذه القضايا بسبب خصوصيتها التقنية والعلمية وعدم وجود متخصصين من رجال القضاء بهذا المجال، وكذلك تشعب القوانين الخاصة بالبيئة والساحل وعدم تقنينها، الأمر الذي يستدعي استحداث أجهزة تحقيق ومتابعة خاصة بها واستحداث شرطة بيئية متخصصة بالساحل تتفرغ لحماية البيئة والساحل من جميع صور المساس التي تطالهما، فالأحكام الجزائية في قانون الساحل تشكل خطوة مهمة نحو حمايته لكنها تبقى محدودة الفعالية ما لم تدعم بنصوص تنظيمية صارمة وتطبيق حازم وتعاون بين الإدارة والقضاء والمجتمع المدني.

الملاحق

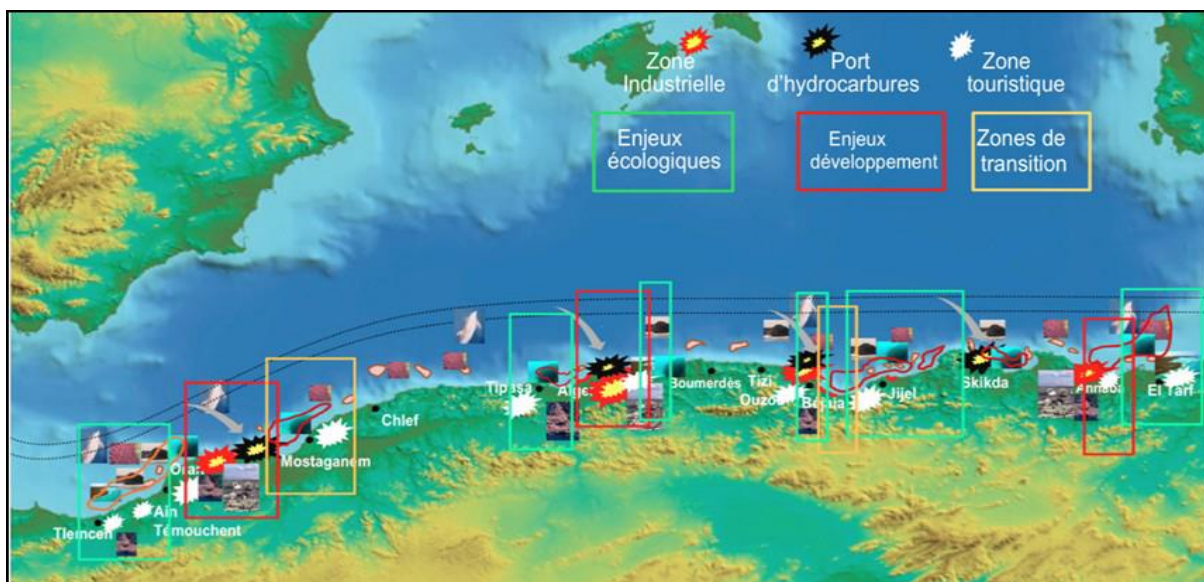
الملاحق

الملحق رقم (01): خرائط توضيحية لوضعية المناطق الساحلية في الجزائر



المناطق البحرية والساحلية المحمية حاليا أو التي يجري التخطيط لها: (المصدر

Ministre De L'aménagement Du Territoire De L'environnement Et De La Ville, **STRATEGIE NATIONAL DE GESTION INTEGREE DES ZONE COTIERES EN ALGERIE**, Phase 1, BILLAN ET DIAGNOSTIC, Synthèse, janvier 2013.p57.)



الضغوط على المواقع الساحلية الحساسة والهشة: (المصدر

MATE, **Stratégie nationale de GIZC pour l'Algérie**, Project MedPartnership Bureau d'information du PNUE/PAM, P03.)

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ. القرآن الكريم

ب. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
2. الأمم المتحدة، اتفاقية التنوع البيولوجي، مجموعة من الاتفاقيات، المجلد 1760-I-30619، 1993.
3. الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة ريو دي جانيرو، من 03 إلى 14 حزيران يونيو 1992، المجلد الأول، نيويورك، 1993.
4. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية 1987، الدورة 42 بتاريخ 04-08-1987، وثيقة رقم A/42/427.
5. الأمم المتحدة، ديباجة جدول أعمال القرن 21، الباب الأول، الفصل الأول، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية.

ج. النصوص التشريعية والتنظيمية

1. النصوص التشريعية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 الصادر بالمرسوم رقم 438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون سنة 2020، ج ر عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر عدد 15 بتاريخ 08 مارس 2009.
3. الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 03-04-1973 يتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج ر عدد 28 بتاريخ 06-04-1973.
4. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 بتاريخ 2007.

قائمة المصادر والمراجع

5. الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23-10-1976 يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 بتاريخ 1977 المعدل والمتمم بالقانون 04/10 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.
6. الأمر رقم 84/76 المؤرخ في 23-10-1976 يتضمن التنظيم العام للصيد البحري، ج ر عدد 30 بتاريخ 1977.
7. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06 بتاريخ 1983.
8. القانون رقم 16/84 المؤرخ في 20 جويلية 2008، متعلق بالأماك الوطنية ج ر، العدد 44، تاريخ 2008/08/03.
9. القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، المؤرخة في 11/02/1990.
10. القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، بتاريخ 1990 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر عدد 51 بتاريخ 15 غشت 2004.
11. قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأماك الوطنية، ج ر عدد 52، بتاريخ 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يونيو 2008، ج ر عدد 44 بتاريخ 03 غشت 2008.
12. القانون 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 1990.
13. قانون 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 متضمن القانون البحري، ج ر عدد 47، لسنة 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن للقانون البحري
14. القانون رقم 11/01 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36 بتاريخ 2001. المعدل والمتمم بالقانون 05/98 المؤرخ في 25/06/1998، ج ر عدد 47 بتاريخ 27/06/1998.
15. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 بتاريخ 2001.
16. القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر عدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
17. القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، ج ر عدد 10، بتاريخ 12 فبراير 2002.

قائمة المصادر والمراجع

18. القانون رقم 08/02 المؤرخ في مايو 2002، المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 34، بتاريخ 14 ماي 2002.
19. القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 بتاريخ 2003.
20. القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2003.
21. القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2003.
22. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، بتاريخ 2003.
23. القانون رقم 20/04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، ج ر عدد 84، بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
24. القانون 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15، بتاريخ 12 مارس 2006.
25. القانون 14/08 المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتعلق بالأماكن الوطنية المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44، بتاريخ 03 سبتمبر 2008.
26. القانون 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44 بتاريخ 03 اوت 2008.
27. القانون رقم 02/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61، بتاريخ 2010.
28. القانون 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، بتاريخ 28 فبراير 2011.
29. القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، بتاريخ 03 يوليو 2011.
30. القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
31. القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، بتاريخ 30 مارس 2014.
32. القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 بتاريخ 28 يوليو 2022.

2. المراسيم الرئاسية والتنفيذية

1. المرسوم الرئاسي رقم 232/98، المؤرخ في 18 يونيو 1998، يتضمن إحداث مجلس البحر ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 52، بتاريخ 1998.
2. المرسوم الرئاسي رقم 302/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة المملكة المغربية، وحكومة الجمهورية التونسية، المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس، للاستعداد للتصدي لحوادث التلوث البحري في جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 63، بتاريخ 2006/10/08.
3. لمرسوم رقم 63 / 344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيوت النفط. ج ر عدد 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963.
4. المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بتلوث البحر الأبيض المتوسط بعمليات الغمر المنعقدة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، ج ر عدد 03 بتاريخ 20 يناير 1981.
5. المرسوم رقم 03/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالمحروقات والمواد الضارة الأخرى في حالة الطوارئ، ج ر عدد 03 بتاريخ 20 يناير 1981.
6. المرسوم رقم 441/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتعلق بالالتزام ببروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، ج ر عدد 51، بتاريخ 11 ديسمبر 1982.
7. المرسوم التنفيذي رقم 462/83 المؤرخ في 02 يونيو 1983 المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية القالة، ج ر عدد بتاريخ 31 يوليو 1983.
8. المرسوم التنفيذي رقم 327/84 مؤرخ في 03-11-1984 متضمن إنشاء الحظيرة الوطنية قورايا ولاية بجاية ج ر عدد 55 بتاريخ 07-11-1984.
9. المرسوم التنفيذي رقم 328/84 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 متضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، ج ر عدد 55، بتاريخ 07 نوفمبر 1984.
10. المرسوم رقم 378/84 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط النظافة وإزالة ومعالجة النفايات الحضرية الصلبة، ج ر عدد 66 بتاريخ 15 ديسمبر 1984.
11. المرسوم رقم 01/85 بتاريخ 05 يناير 1985 متعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية بشكل خاص في البحر الأبيض المتوسط، ج ر عدد 02 بتاريخ 06 يناير 1985.

قائمة المصادر والمراجع

12. المرسوم 108/88 المؤرخ في 31 ماي 1988 المتضمن الانضمام لاتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث السفن، ج ر عدد 22 الصادرة في 10 جوان 1988.
13. المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل والمتمم، ج ر عدد 26 بتاريخ 01-06-1991.
14. المرسوم التنفيذي 91/454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها لضبط كفايات ذلك، ج ر عدد 60 بتاريخ 24 نوفمبر 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم 12/427 المؤرخ في 24-12-2012.
15. المرسوم التنفيذي 91/455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتضمن جرد الأملاك الوطنية، ج ر عدد 60 بتاريخ 1991.
16. المرسوم التنفيذي رقم 93/160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46 بتاريخ 14 يوليو 1993.
17. المرسوم التنفيذي 94/279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 متضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر عدد 59 بتاريخ 21 سبتمبر 1994.
18. المرسوم التنفيذي رقم 02/115 المؤرخ في 03 ابريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 22 بتاريخ 03 ابريل 2002.
19. المرسوم التنفيذي رقم 03/477، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كفايات إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج ر عدد 78، بتاريخ 14 ديسمبر 2003.
20. المرسوم التنفيذي رقم 03/494، المؤرخ في 17/12/2003، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر عدد 80، سنة 2003.
21. المرسوم التنفيذي 04/113 المؤرخ في 13 ابريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر عدد 25 المؤرخة في 21 ابريل 2004.
22. المرسوم التنفيذي رقم 04/275، المؤرخ في 05 ديسمبر 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة سيدي عبد الله، ج ر عدد 56، بتاريخ 05 ديسمبر 2004.
23. المرسوم التنفيذي 04/274 المؤرخ في 5 سبتمبر 2004، المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة وكفايات ذلك، ج ر عدد 56 بتاريخ 2004.
24. المرسوم التنفيذي رقم 05/416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وكفايات سيره، ج ر عدد 72، بتاريخ 2005.

قائمة المصادر والمراجع

25. المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 62، بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
26. المرسوم التنفيذي 138/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأرض والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 62 بتاريخ 11/09/2005.
27. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26 بتاريخ 23/04/2006.
28. المرسوم التنفيذي 06-252 المؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصاب الصناعية السائلة، ج ر عدد 26 بتاريخ 23 أبريل 2006.
29. المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر عدد 75، بتاريخ 26 نوفمبر 2006.
30. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 يناير 2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، ج ر عدد 32، بتاريخ 17 مايو 2006.
31. المرسوم التنفيذي رقم 86/07 المؤرخ في 01 مارس 2007، يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 17، بتاريخ 2007.
32. بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، سنة 2007.
33. من المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر عدد 43، بتاريخ 01 يوليو 2007.
34. المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في أبريل 2009، المحدد لشروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكفاءات تنفيذه، ج ر عدد 21، بتاريخ 2009.
35. المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر عدد 27 بتاريخ 2009.
36. المرسوم التنفيذي رقم 137/11 المؤرخ في 28 مارس 2011، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، ج ر عدد 20، بتاريخ 2011.
37. المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69 بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

قائمة المصادر والمراجع

38. المرسوم التنفيذي رقم 264/14 المؤرخ في 2014/09/22 يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر عدد 58، بتاريخ 2014.
39. المرسوم التنفيذي رقم 185/17، المؤرخ في 03 يونيو 2017، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، ج ر عدد 33، بتاريخ 04 يونيو 2017.
40. المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74، بتاريخ 2017/12/25.
41. المرسوم التنفيذي رقم 157/20 المؤرخ في 05 يونيو 2020 ليحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج ر عدد 35، بتاريخ 14 يونيو 2020.
42. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25-10-2020، المحدد للإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-203 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج ر عدد 72 لسنة 2020.

ج-القواميس

1. ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار المعارف، القاهرة، 1984.
2. الأسيل، القاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1997.
3. ريمون حرفوش، منجد الطلاب، ط56، دار المشرق، بيروت، 2011.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب

1. إبراهيم بدوي، محاضرة حول أشكال ونظم السواحل، قسم الجغرافيا وعلم المحيطات، كلية الآداب، جامعة دمياط، 2020.
2. أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، د ط، مطبعة النجاح، الجزائر سنة 2000.
3. أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1998.
4. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، ط02، الجزائر، 2016.
5. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط01، مكتبة الآداب، القاهرة، سنة 2005.
6. أعمر يحيوي، القانون الإداري للأملاك الوطنية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
7. إقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، ط03، دار هومة، الجزائر، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

8. الجابري علي عبد الكريم، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن وعمان، د.ط، دار دجلة، 2012.
9. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، سنة 2007.
10. حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014.
11. حسين علي السعدي، البيئة المائية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.
13. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2011، الجزائر.
14. حنان عبد القادر خليفة، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية، دراسة مقارنة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2016.
15. خالد محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، د ط، دار الثقافة العربية، بيروت، 1997.
16. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
17. ذيب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 31.
18. زيد منير عبوي، مبادئ السياحة الحديثة، ط01، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2012-1437هـ.
19. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2014.
20. سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
21. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتنيازاتها، دار الفكر العربي مصر، 1979.
22. سليمان الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
23. شهير إبراهيم حاجم الهيدي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية الاقتصادية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2014.
24. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

25. عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، ط01، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2022.
26. عبادة قادة، دور القضاء الجزائري لحماية البيئة، ج 2، الجانب الإجمالي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، جوان 2018.
27. عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة الجانب الموضوعي، ج1، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
28. عبد الله حكمت النصار، إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات iso 14000)، ط 01، دار المسيرة عمان الأردن، 2007.
29. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، سنة 2013.
30. عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، كتاب جماعي للناشر، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، 2021.
31. عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987.
32. عبد الفتاح مراد، المدن والقرى الذكية، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، الإسكندرية، مصر، د س ن.
33. عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة، ط02، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
34. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2012/1433.
35. عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
36. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
37. فاروق محمد عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في ظل قانون الأملاك الوطنية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
38. فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ط1، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
39. فواز أحمد موسى، جغرافيا البيئة والتخطيط البيئي، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2017/1438هـ.

قائمة المصادر والمراجع

40. فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، ط01، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2018م-1439هـ.
41. قانون العقوبات المعدل والمتمم، Code pénal، ط04، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.
42. لسنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2016.
43. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
44. محمد علي أحمد، المحميات الطبيعية في مصر، د ط، مكتبة الأسرة، مصر، 2007.
45. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ط03، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
46. محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
47. محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، د ط، دار أبو مجد للطباعة بالهرم، مصر، 2014.
48. مصطفى خالد عيسى، علوم الأرض، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008م/1429هـ.
49. مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، إترك للطباعة والنشر والتوزيع، ط01، القاهرة، سنة 2012.
50. مصطفى أبو لقمة، محمد على الأعور، الجغرافيا البحرية، ط02، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية الليبية الشعبية، سنة 1999.
51. ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الجزائر، 2018.
52. موسى محمد مصباح، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1440هـ-2019م.
53. نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
54. وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، د ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004.

ب- الأطروحات والمذكرات

1. أحمد إسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 1996.

قائمة المصادر والمراجع

2. بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2016-2017.
3. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2015-2016.
4. بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2015/2016.
5. تونسلي صبرينة، النظام القانوني لل عمران في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون بيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018/2019.
6. حرقاس زكرياء، الاستراتيجية الوطنية لتأمين الفضاءات الساحلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على -البليدة 02-، 2019/2020.
7. حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2009.
8. حميد بوزيد، سياسة المدينة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2022/2023.
9. حيسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
10. رزيقة مخناش، الأدوات القانونية لتدريس الحماية الوقائية للبيئة في القانون الجزائري، النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف 02، 2022/2023.
11. زبار مراد، مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2019-2020.
12. زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص بالمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، 2020-2021.
13. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
14. سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص الإدارة

قائمة المصادر والمراجع

- والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020/2019.
15. سليمان خروبي، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022/2021.
16. صفية دروش، إشكالية موسمية السياحة في الساحل الجزائري، الآثار والإستراتيجيات، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد خدمات وتنمية الأقاليم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2016.
17. صلاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021-2020.
18. عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/ 2014.
19. عبادة قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الجزائري والقانون الموضوعي، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون الصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2017-2016.
20. عرود وردة، الاقتصاد السياحي والتنمية المستدامة للأقاليم الساحلية في الجزائر، مقاربة بتحليل التكاليف والمزايا، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد الخدمات وتنمية الأقاليم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2016.
21. علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.
22. عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019-2018.
23. غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2018-2019.
24. قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2018-2017.

قائمة المصادر والمراجع

25. محمد أحمد الدروبي، الحماية القانونية للأموال العامة في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2011.
26. محمد طاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 1427هـ/2006م.
27. مختار رحمانى حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2018/2019.
28. مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2019.
29. معمري محمد، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية المنجمية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020-2021.
30. مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون بيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020/2021.
31. نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، 2010/2011.
32. واعلي جمال، الحماية القانونية للمياه البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009/2010.
33. يفور وسام، التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد الخدمات وتنمية الأقاليم، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل -، 2019/2020.
35. أحمد جميل شامية، دراسة تحليلية للتلوث البصري في مدينة غزة، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية غزة، 1434هـ-2013 م.
36. أعمار سعيد شعبان، القطاع الفلاحي في الجزائر، واقع وآفاق، دراسة تطبيقية لولاية الجلفة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
37. الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.

قائمة المصادر والمراجع

38. بلعدي نسيمة، الجوانب القانونية لسياسة المدينة وال عمران في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة عامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014/2013.
39. بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 02، 2017/2016.
40. نتاح بن داود، القدرات المجالية والتنمية المستدامة لولاية الجلفة، مذكرة ماجستير تخصص التهيئة الإقليمية، معهد علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة الإقليمية، جامعة العلوم التكنولوجية هواري بومدين، 2006/03/13.
41. حداد السعيد، الآليات القانونية والإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2015/2014.
42. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001/02/20.
43. زغاش عبد القادر، دراسة مناخ الاستثمار السياحي في الجزائر، حالة الاستثمارات السياحية الساحلية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016/2015.
44. زواوية أحلام، دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر تونس والمغرب، مذكرة ماجستير تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013/2012.
45. صيد يوسف، دور مبدأ المشاركة في ترشيد السياسات البيئية، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة وال عمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2017.
46. عساس نوال، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري التجريم والعقاب، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2017-2016.
47. عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في أنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة جيجل 2006-2005.
48. غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير عمران، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع إدارة عامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.

قائمة المصادر والمراجع

49. قنصاب عثمان، التنمية السياحية المستدامة بالجزائر مع التركيز على السواحل المستغانية، مذكرة ماجستير تخصص التهيئة العمرانية والإقليمية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة وهران، 2013-2014.
50. كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة، دراسة ميدانية بميناء الصيد بوديس، جيجل، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تخصص بيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.
51. ليلي زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010/11/10.
52. محمد المعيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون بيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2013-2014.
53. محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007.
54. مسعودي يحيى، إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009.
55. مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2012/2013.
56. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011.
57. مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011/2012.
58. نورة عمارة، النمو السكاني والتنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، شعبة اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012.
59. ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، دراسة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، "قانون البيئة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2015/2016.

ج-المقالات العلمية

قائمة المصادر والمراجع

1. إسماعيل فريحات، الضبط الإداري البيئي المحلي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021.
2. النحوي سليمان، لحشر أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة تمنراست، سنة 2020.
3. أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020.
4. العرابي خيرة، أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 03، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2016.
5. النوعي أحمد، تكوين الأملاك العمومية وضبط حدودها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2017.
6. السعيد رشدي، كريمة فلاح، المدن الجديدة وإشكالية الفعل التنموي في الجزائر، حالة المدينة الجديدة على منجلي قسنطينة، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020/07/29.
7. باحماوي عبد الله، أنواع الحماية القانونية للأموال الوطنية في الجزائر، مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 04، جامعة أحمد دراية أدرار، 30-12-2011.
8. بالغول عباس، دور البلديات في منح رخص البناء، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 01، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس ورقلة، 2013/06/25.
9. بشير محمد أمين، الالتزام بحماية البيئة البحرية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2021.
10. بن مبارك راضية، الإطار المفاهيمي للمدن الجديدة، مجلة القانون العقاري، المجلد 05، العدد 03، 2018/09/15.
11. بن عمر اوي عبد الدين، مناطق الظل الحدودية في الجزائر بين متطلبات التنمية المحلية وتعزيز مقدرات السياحة الوطنية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
12. بن عدة أحمد، لكحل محمد، مخطط الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في ظل نموذج النمو الاقتصادي الجديد رؤية الجزائر 2020-2030، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 07، العدد 01، 2022.
13. بن معتوق صابر، قراءة في واقع التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر ضمن مخطط برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020-2024)، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 01، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

14. بن يحيى نسيم، الاقتصاد الأزرق آلية لتحقيق التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط، مجلة أبحاث، المجلد 07، العدد 02، 2022.
15. بهية عفيف، الحماية الإدارية للأموال العقارية التابعة للأموال الوطنية العمومية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 04، جامعة بن خلدون تيارت، ديسمبر 2017.
16. بوسكران فاطمة الزهراء، تنمية مناطق الظل في الجزائر، الرهانات والتحديات، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2022.
17. بوكعبان العربي، البيئة الساحلية في الجزائر بين ضرورة الحماية وضغوط التنمية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 01، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2014.
18. بو لحديد عنتر، ظاهرة التسحل بولاية جيجل وأثرها على البيئة الساحلية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 30، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.
19. بوزاد ادريس، نظام المحافظة الوطنية للساحل كآلية لحماية الساحل: أي استجابة للأهداف المسطرة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
20. بوكموش سرور، بن حسين عبد المؤمن، ترشيد السياحة الساحلية، مجلة أبحاث، العدد 01، المجلد 7، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2022.
21. بوخمخ عبد الفتاح، يفور وسام، التنمية المستدامة للمناطق الساحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 04، عدد 07، جامعة الجزائر 3، سنة 2016.
22. بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد، عدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016.
23. بولقواس سناء، الحماية الإدارية للأموال الوطنية العامة في القانون الجزائري، مجلة المعيار 502، المجلد 25، العدد 59، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، سنة 2021.
24. جلال قارح، على اليازيد، الحماية الجزائرية للمجالات المحمية، دراسة نظرية على ضوء القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، جويلية 2021.
25. حابس الفواعة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.
26. حالييس محمد، الاستراتيجية الأمنية لمبادرة الاقتصاد الأزرق، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 09، جامعة الجزائر 3، ديسمبر 2017.
27. حبيب آسية، حنيش أحمد، أهمية تبني الاقتصاد الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة وتنويع الاقتصاد الوطني، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي مسيلة، أوت 2021.

قائمة المصادر والمراجع

28. حسن حميدة، الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، دفاثر البحوث العالمية، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي تيبازة، سنة 2022.
29. حلايمية مريم، الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام اتفاقية برشلونة لعام 1976 وبرتوكولاتها وفقا للتعديلات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد 03.
30. حليم عروسي، محددة جلول، دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأموال الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة يحي فارس المدينة، ديسمبر 2017.
31. حمادو فاطمة، الرقابة الإدارية على أعمال البناء في ظل قانون التهيئة والتعمير، مجلة التعمير والبناء، العدد 01، مارس 2017، جامعة سيدي بلعباس.
32. خالد بوسواليم، الآليات القانونية لحماية الأجمات الغابية للساحل الجزائري: بأبعاد استدامة متوسطة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة مسيلة، جوان 2023.
33. ختال سهام، عدالة محمد، الحوكمة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاثر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021.
34. خديجة غازي، الصادق ضريفي، أساليب استعمال الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مجلة معارض، المجلد 16، العدد 01، جامعة بويرة، جوان 2021.
35. خدير أحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات في الجزائر، المجلة الاقتصادية وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 06، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.
36. ميلود، التلوث البصري في المحيط الحضري، مظهر تشوه واجهات المباني، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت، ديسمبر 2017.
37. دوار جميلة، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2022.
38. رحموني بشرى، الاستغلال السياحي للشواطئ في إطار عقود الامتياز، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد 02، جامعة منتوري قسنطينة، 2023.
39. رحمانى محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 1، جامعة البليدة 01-2-06-2015.
40. زعتر سمية، الاستعمالات القانونية للمخططات العمرانية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي بركة، جوان 2019.

قائمة المصادر والمراجع

41. سارة عبايدية، نورة موسى، دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2020.
42. سعاد دحمان، تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني والأداء المؤسسي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، جامعة زيان عاشور الجلفة، أوت 2019.
43. سعود وسيلة، فرحات عباس، واقع التنمية المحلية في الجنوب الجزائري، دراسة تقييمية لولايتي ورقلة وإيليزي، مجلة الابداع، المجلد 09، العدد 01، جامعة البليدة 02، 2019.
44. سفيان بن عبد العزيز، سمير بن عبد العزيز، محددات التنمية المحلية بولايات الجنوب الغربي الجزائري من خلال سوق الشغل، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي تندوف، 2017.
45. سماعيل هاجر، حماية الأملاك الوطنية العامة والخاصة والمنازعات الناجمة عنها، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 04، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018.
46. سمير شوقي، الضرر البيئي البحري على ضوء القانون الجزائري والدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2020.
47. سهام وناسي، رحمة زنانة، سياسة المدن الجديدة في الجزائر ومشكلاتها، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.
48. سهيلة بوخميس، التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 02، جامعة مولود معمري الجلفة، 2019.
49. شامية بن عباس، أكرم لعور، التوجه نحو الاقتصاد الأزرق كمسار جديد لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر عبر البحر الأبيض المتوسط، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 06، جوان 2019، جامعة أم البواقي.
50. شاوي صالح، السياحة في الجزائر بين واقع التسيير وآفاق التطوير، حالة الواجهة البحرية سكيكدة، المجلة الأور ومتوسطة لاقتصاديات السياحة والفندقة، المجلد 02، العدد 02، سنة 2019.
51. شرفي عبد الحميد، بن ميسي أحسن، التعليم كمؤشر للتنمية البشرية المستدامة في منطقة الهضاب العليا الوسطى الجزائرية، المسيلة، الجلفة، الأغواط، هل تحققت الأهداف الإنمائية، مجلة العلوم والتكنولوجيا، العدد 47، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، جوان 2018.

قائمة المصادر والمراجع

52. صافي عبد القادر، دور ومساهمة التخطيط الإقليمي في دعم التنمية الحضرية المستدامة، آليات تخطيط البنية التحتية لترقية الخدمات المجتمعية والمرافق العامة، Revue d'économie et de Statistique Appliquée, Volume 19, N°03, Décembre 2022.
53. صونيا تبيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة، الجانب القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، ديسمبر 2016.
54. طيبي براهيم الخليل، الهجرة الداخلية وآليات تحقيق التنمية في إقليم الهضاب العليا وسط "المسيلة، الجلفة، الأغواط"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 05، العدد 02، جامعة مسيلة، 2021.
55. عائشة عبد الحميد، الإطار القانوني للمياه البحرية الجزائرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس والعشرون، جامعة السالمية الكويت، 05-05-2021.
56. عائدة مصطفى، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تلمسان، سنة 2020.
57. عائدة مصطفى، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018.
58. عبد الهادي مختار، الاقتصاد الأخضر رهان التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، جوان 2017.
59. عبد الوهاب شنيخر، سعيدة سنوسي، تحول المؤسسات الصناعية الجزائرية نحو الاقتصاد الأخضر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 09، جامعة أم البواقي، جوان 2018.
60. عبد اللاوي جواد، سياستا التجريم والعقاب في المجال البيئي بالجزائر، دراسة نقدية وتحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 10، العدد 3، يونيو 2022.
61. على بودفع، صالح طري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، جامعة مسيلة، (2023).
62. على حيطوم، الحاج ديمي، علي حيش، دراسة تحليلية لمساهمة قطاع النقل البحري في تنمية الاقتصاد الوطني والأقاليم الساحلية، دراسة حالة المملكة المتحدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية.
63. علال شبيتر، علي موفق، وضعية السياحة الشاطئية في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2022.
64. علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 05، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

65. علام زيد المال نجوى، المدن الجديدة في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة متون، المجلد 10، العدد 05، جامعة سعيدة، سنة 2017.
66. عمر مخلوف، الحاجة للمدن الذكية لتحقيق التنمية المستدامة، الفرص والتحديات، المجلد 04، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، مارس 2020.
67. عميرة جويذة، إشكالية التوزيع السكاني بالجزائر، مجلة الباحث، العدد 01، المجلد 03.
68. عواطف بوطرفة، المدينة الذكية المستدامة في الجزائر بين الواقع والتشريع العمراني والتطلع إلى العصرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2021.
69. عياد هاجر، خطوي منير، نحو حماية مستدامة وراشدة للمناطق الرطبة الساحلية، مجلة القانون العقاري، المجلد 09، العدد 01، جامعة البليدة 2، 2022.
70. عيدة نجاة، ساسي إلياس، قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جامعة عمار تليجي الأغواط، جانفي 2017.
71. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي في مجال حماية البيئة، ط 01، المجلد 04، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
72. عيوني نجم الدين، آليات دعم الديمقراطية المحلية في العالم العربي، متطلبات إشراك الفاعلية على المستوى المحلي وفق مقاربة الحاكمية الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، نوفمبر 2019.
73. غزالي نصيرة، شوقي نذير، الآليات القانونية المعتمدة لتحقيق الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، جامعة أحمد درارية أدرار، سنة 2020.
74. غواس حسينة، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 03، العدد 30، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، 2016.
75. غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016.
76. فاطمة مبارك، التنمية المستدامة أصلها ونشأتها، مجلة بيئة المدن الالكترونية، مركز البيئة للمدن العربية دبي، العدد 03، 2016.
77. فاطمة بن الدين، عبد الحفيظ اوسكين، المحميات الطبيعية لتكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021.
78. فاتح غلاب، الاقتصاد الدائري مفاهيم وتجارب مختارة، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة برج بوعرييج، ديسمبر 2021.

قائمة المصادر والمراجع

79. فراس باوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، مجلة عراقي الأكاديمية العلمية، المجلد 04، العدد 16، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2012.
80. فريد مقاني، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، ج 04، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ديسمبر 2019.
81. فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 0404، سنة 2021.
82. قاشي علال، التخطيط العمراني في الجزائر، الواقع والآفاق، منشورات قسم علم الاجتماع والديمقراطية، جامعة الأغواط، العدد 03، ص 58.
83. قايد سامية، دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة إدارة، المجلد 23، العدد 01، المدرسة الوطنية للإدارة، 2016.
84. قدري صلاح الدين، بن ذهيبية محمد، بوسالم أبو بكر، أثر السياحة الساحلية على استنزاف النظام الإيكولوجي البحري في الأقاليم الساحلية الجزائرية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية عدد 01، مارس 2017، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوشكري تيسميسيلت.
85. قلابزة أمال، يوسف رشيد، لوجستك النقل البحري للبضائع، حالة الجزائر، مجلة بواذكس، العدد 05، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سبتمبر 2015.
86. قيس عبنة، شفيق السعيد، الحكومة في النظام البيئي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 01، جامع الواد، أبريل 2023.
87. كلوم يوسف، عز الدين مسعود، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021.
88. لحسن عبد القادر، استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025، مجلة آداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
89. لوصيف نوال، الأملك العامة بين الاستعمال العام والاستعمال الخاص، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 01، جامعة بن خلدون تيارت، سبتمبر 2017.
90. ليفة نحال آسيا، كفاءة استخدام الموارد الطبيعية عن طريق المحميات الطبيعية، الحظيرة الوطنية تازة، جيجل نموذجا، مجلة البيئة المدن الالكترونية، العدد 07، الجزائر، مركز البيئة للمدن العربية دبي، 2014.
91. ليلي أوشن، الحماية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017/06/30.

قائمة المصادر والمراجع

92. مبارك شريف خليل، شكاكطة عبد الكريم، التنمية المحلية في الجنوب الجزائري بين الحتمية والخيارات -ولاية ورقلة نموذجا-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.
93. محمد صلاح، طلال زغبة، حجيبة بن وارث، إشكالية تنمية القطاع السياحي بالجزائر في ظل مخططات التنمية السياحية، رؤية المخطط التوجيهي للسياحة آفاق 2030، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021.
94. مريم لبيد، حميد بن علي، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 3، سنة 2021.
95. مصطفى بوعلاق، خصوصية العقوبة في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، المركز الجامعي بركة، سنة 2023.
96. مفيدة نادي، مراد ماحي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية لمناطق الظل في الجزائر، دراسة حالة ولاية تيبازة، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة برج بوعريش، ديسمبر 2022.
97. ملياني صليحة، التقسيم الإداري ضمن مشروع أوت 2018 المتضمن المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان، 2020.
98. مهملي بن علي، واقع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر واقع وآفاق التنمية، مجلة أبحاث، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2015.
99. نجوى فؤاد، بركات بهية، الحماية الدولية للمجالات المحمية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عمار تليجي الأغواط، جوان 2023.
100. نسرين نويري أحمد حسين، المواجهة القانونية للنفايات الصناعية في ظل انعكاساتها الخطيرة على الساحل، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2022.
101. نصر الدين هنوني، نظام الأملاك العمومية البحرية ومحك حماية الساحل: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، بتاريخ 15-01-2010.
102. نؤارة حسين، الاستثمار في النشاطات البحرية آلية لخلق الثروة وتطوير الاقتصاد الوطني، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العدد 38، لبنان، ابريل 2023.
103. هاجر شنيخر، إستراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (SNAT) نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أمالبواقي، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2020.

قائمة المصادر والمراجع

104. هاجر مايدي، أمير عبد الحميد، جهود الشراكة الأورومتوسطية لحماية البيئة البحرية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2023.
105. هيفاء رشيدة تيكاري، الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشاطئ، دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، جامعة تمنراست، سنة 2019.
106. واعي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات الكفيلة لمحاربته، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، المجلة الجزائرية لقانون النقل البحري، أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 02، 2014.
107. وردة دريش، مخطط التهيئة السياحية ودوره في تعزيز استثمار العقار السياحي، العقار السياحي التابع للأماكن الخاصة للدولة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي تيبازة، 2021.
108. وسيلة واعر، إكرام مرعوش، الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، نحو سياسة وطنية للجنوب الجزائري، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 11، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021.
- وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 01، 2003.

د- المداخلات العلمية

1. بن حسين عبد المؤمن، عجب حمزة، التشريع الوطني الخاص بالبيئة البحرية، مداخلة بالملتقى الدولي عن بعد الموسوم بالوضع القانوني للبيئة البحرية في الجزائر، جامعة العربي تبسي تبسة، 07 ديسمبر 2021.
2. سكيانة حملاوي، رحيمة بوضبيح صالح، عمار مصطفى، التوجه نحو الاقتصاد الأخضر فرصة لتعزيز التنمية المستدامة بالجزائر في ظل البحث عن بدائل محروقات، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول للاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، (رؤى وتطبيق)، أيام 17، 18، 19 نوفمبر 2020.
3. فيروز براني، تطور الإطار القانوني لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مداخلة ضمن المحور الأول من الندوة الوطنية حول حماية الساحل وتنميته في إطار السياسة الوطنية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوم 05 أفريل 2021.

هـ- المحاضرات

1. بوسراج زهرة، قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2021-2022.
2. صافة خيرة، محاضرات في مقياس العقار البيئي، كلية الحقوق، ملحقة السوق، جامعة ابن خلدون تيارت، بدون سنة
3. فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و

قائمة المصادر والمراجع

- العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، سنة 2020/2019.
- 4.مفتاح سعيدة، محاضرات في مقياس التخطيط والتهيئة الإقليمية، المدرسة العليا للأساتذة العلامة الشيخ مبارك بن محمد إبراهيم الميلي الجزائري، بوزريعة، الجزائر، 2020.

و-التقارير والوثائق:

- 1.برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو الاستخدام المستدام للموارد الساحلية والبحرية بما في ذلك الاقتصاد الدائري والأزرق، UNEP/MEDIG 25/27.
- 2.مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة.

ي-المواقع الإلكترونية:

- 1.الأخضر عزي، دور الذكاء الإقليمي في حوكمة المحميات البحرية والتنمية السياحية، ديوان العرب، الموقع الإلكتروني، <https://www.diwanalarab.com> ، تاريخ الاطلاع 12-09-2023، وقت الاطلاع 21:50.
2. المعجم الإلكتروني المعاني رسم لكل معنى، الموقع الإلكتروني <https://www.almaany.com> تاريخ الاطلاع 12/05/2022، وقت الاطلاع 22:10.
- 3.أسامة إبراهيم، الاستثمار في بناء الشاليهات عائدات مالية وفيرة، مجلة العربي الجديد، مجلة إلكترونية على الموقع الإلكتروني <https://www.alaraby.com> ، تاريخ الاطلاع 01/06/2025، وقت الاطلاع 19.25.
- 4.إناس ملكاوي، المحميات في الجزائر، الموقع الإلكتروني المحيط، <https://almoheet.net> ، تاريخ الاطلاع: 19-07-2023، على الساعة 21:50.
5. بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، UN environnement programme Méditerranéen Action plan Barcelona Convention، <https://www.unep.org> ، تاريخ الاطلاع 29/05/2024، على الساعة 22:55.
- 6.زاهر هاشم، المدن الذكية حيث جودة الحياة والرفاهية والخدمات، الموقع الإلكتروني الجزيرة نت، <https://www.aljazeera.net> تاريخ الاطلاع 07/02/2024، وقت الاطلاع 19:30.
- 7.سميرة بلعمري، تحويل مسار الطريق السيار عن حظيرة القالة سيكلف الحكومة خسارة 350 مليار، الموقع الإلكتروني الشروق، <https://www.echoroukonline.com> تاريخ الاطلاع 05-07-2023، وقت الاطلاع 22.40.

قائمة المصادر والمراجع

8. سمية بلعمري، إحياء صندوق تنمية الهضاب لتمويل 14 ولاية، الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق [https:// www.echoroukonline.com](https://www.echoroukonline.com) ، بتاريخ 2024/01/18، على الساعة 20:30.
9. عميرة أيسر، إستراتيجية الأمن البحري للجزائر، الموقع الإلكتروني للميادين <http://www.elmayadeen.net> . تاريخ الاطلاع 2023-02-07، وقت الاطلاع 19: 30.
10. عمر سليم، المدن الذكية، كتاب الكتروني من الموقع الإلكتروني arabicpdfs.com.
11. على اليمني، عالم البحار والمحيطات، الموقع الإلكتروني [http:// marin sciences. Blogspot. Com](http://marin-sciences.blogspot.com)، تاريخ الاطلاع 2023-01-10 ، وقت الاطلاع 20: 15.
12. محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية البيئة، سلسلة محاضرات منشورة على الموقع الإلكتروني لجامعة محمد لمين دباغين سطيف، [https://cte-univ- Stif02.dz](https://cte-univ-stif02.dz)، تاريخ الاطلاع 2024/02/14، وقت الاطلاع 21: 75.
13. محمد جابر السهلي، التنمية المستدامة للمناطق الساحلية، الموقع الإلكتروني [Http:// www.alarabiya.net](http://www.alarabiya.net) تاريخ الاطلاع 2023/02/21 وقت الاطلاع 19:16 .
14. موقع الأمم المتحدة، جدول أعمال القرن 21، <http://www.un.org/arabic/confernces/wssd/basicinfo/agenda11.html> الاطلاع 25-2023-02 على الساعة 16:25.
15. موقع الأمم المتحدة، اتفاقية برشلونة وبرتوكولاتها، الموقع الإلكتروني <https://www.unep.org> تاريخ الاطلاع 2023-03-13، وقت الاطلاع 20: 17.
16. موقع الأمم المتحدة، اتفاقية برشلونة وبرتوكولاتها، الموقع الإلكتروني <https://www.unep.org> تاريخ الاطلاع 2023-09-16، وقت الاطلاع 21:40.
17. مدونة الدراسة الجزائرية، المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل في الجزائر، الموقع الإلكتروني [https://onec.arab school.net](https://onec.arab-school.net)، تاريخ الاطلاع 2024/02/16، على الساعة 21:24.
18. مكتب معلومات البحر الأبيض المتوسط للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة، التنوع البيولوجي في منطقة المتوسط، الموقع الإلكتروني www.mio-ecsde.org ، تاريخ الاطلاع 2024/01/24، على الساعة 19:08.
19. ويكيبيديا، قائمة شواطئ الجزائر، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع 2023-04-30، على الساعة 16: 22.
20. وزارة البيئة والطاقات المتجددة، جهاز وقاية ومحاربة التلوث البحري تل بحر، الموقع الإلكتروني <https://www.me.gov.dz>، تاريخ الاطلاع 2024/02/16، وقت الاطلاع 20: 56.

قائمة المصادر والمراجع

21. وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مكافحة التلوث البحري "تل بحر"، موقع الوزارة، <https://www.me.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/12/24، على الساعة 20: 57.

A–Dictionnaires :

1. Patrique Triplet, Dictionnaire encyclopédique de la diversité biologique et de la conservation de la nature, troisième édition.
2. le petit robert, pari, 1991.

B–Ouvrages :

1. Djilali ADJA, Bernard DROBENKO, Droit de l'Urbanisme, BERTI Edition, ALGER, 2007.
2. François ramade, dictionnaire encyclopédique des sciences de la nature et de La biodiversité, centre d'exploitation français de droit, Dunod, paris, 2008.
3. Moaui SAIDOUNI, Eléments d'introduction à l'urbanisme, Edition casbah , Alger, 2000.
4. OMAR Aquouf, le management entre tradition et renouvellement, 4° Edition, catalogage avant publication de Bibliothèque et Archives ,canada, p88.
5. Secretariat of the Convention on Biological Diversity, Handbook of the Convention on Biological Diversity Including its Cartagena Protocol on Biosafety, 2005, 3rd edition, (Montreal, Canada.
6. UNEP/ M A P, Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean and its Protocols, Printing: Kontorosis Bros, Athens, 2005.

C–Theses de doctorat:

1.AGHARMIOU née RAHMOUNI–Naima, La planification urbaine à travers les PDAU–POS et la problématique de la croissance et de L'interaction Villes/Villages en Algérie, Reference empirique a la wilaya de Tizi ouizou,Thèse De Doctorat Es Science Economique, Faculté Des Science Economique,Commerciales Et Des Science de Gestion, UNIVERSITE MOULOUDE MAMMERI DE TIZI–OUZOU, septembre 2013.

2.Boushaba Abed Imadjid, L'Algérie et le droit des pêches maritimes, Thèse pour le doctorat en droit international, université mentouri de Constantine, année 2008.

3.HAOURI–Yasmina, Pollution Marine au niveau du POL Industrialo–Portuaire D'Arzew, Mémoire pour l'obtention du Diplôme de post–graduation Spécialisé En Droit de l'environnement, FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCE POLITIQUES,Université d'Oran , 2008–2009.

4.Patrick DALCIN, De L'aménagement du territoire à l'aménagement de L'environnement : le cas français, thèse de doctorat, Université de reims, France, 2004, p 11.

5.RABBAS KHELEF, Développement durable au sein des aires protégées Algérienne, cas du parc national GOURAYA et des sites d'intérêt biologique et Écologique de la région de BEJAIA, diplôme de doctorat en science option : Écologie, Université Ferhat Abbas, Stif 01,2014.

6.LAKHAL Farida, l'environnement côtier en Algérie, Thèse de Doctorat en Sciences ES–Sciences Commerciales, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales, et Sciences de Gestion, Université d'Oran02, 2016/2017.

7.MAKHLOUF Sara, gouvernance de Territoires Côtiers et Aires Protégées en Algérie : De La Conservation au Développement Durable Intègre,

Thèse de Doctorat en Sciences Economiques, Commerciales, et Sciences de Gestion, Université de Jijel, 2019/2020.

D–Articles :

1. BOUCHAMA, Mohamed, BENSAIM Bounouar, **Apply environmental governance principles as a tool to archive sustainable development goals–Algeria as a model**, DIRASAT WA ABHATH Review the ARABIC JOURNAL OF HUMAN AND SOCIL SCIENCES, V13, N°03, Univrsite ZianeAchourDjelfa, July 2021.
2. BOUTARCHA Fatima, **Le littoral Algérien entre protection de L'environnement et les impératives du développement touristique enjeux Perspectives**, revue l'intégration Economique, v10, n°03, EcoleSuperieure de Commerce, Septembre 2022.
3. BOUTARCHA Fahima, **Pour un tourisme durable : la stratégie de développement touristique dans les littoraux algériens**, Revue Recherches et études en Développement, Volume (10) , N(01), Université de Bordj Bou Arréridj Juin 2023
4. CHUN–Ping Chang, MINYI–Dong, and JILIANG–Liu, **ENVIRONMENTAL GOVERNANCE AND ENVIRONMENTAL PERFORMANCE**, Asia Development Bank Institute, N°936, March 2019.
5. Faure Michael G. Vers, **un nouveau modèle de protection de L'environnement par le droit de l'environnement par le droit pénal**, Revue Européenne de droit de l'environnement, N 01, 2005.
6. KAHLOULA, Mohamed, **La protection juridique du milieu marin en droit Algérien et la nécessité d'une coopération inter Maghrébine**, Revue juridique Et économique, n°01, France , 1995.
7. KAHLOULA–Mohamed, **Le cadre juridique régional de la protection de la Méditerranée**, Revu Algérienne de droit maritime et des transports, n°04, Université Aboubaker Belkaid Tlemcen, 2016.
8. LAKHAL Farida, **LA GESTION INTEGREE DES ZONE COTIERES, QUELLE PERSPECTIVE POUR LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT**

قائمة المصادر والمراجع

? Revue Algérienne d'Economie de gestion, Vol 13, N° 02 ,Université Oran2
Mohamed Ben Ahmed,2019.

9.Mohamed KAHLOULA, La protection juridique du milieu marin en droit Algérien et la nécessité d'une coopération intermaghrébine, revue Algérienne De l'Environnement, Alger, n01,1995.

10.MOULAÏ Riadh, Rôle des Parcs nationaux dans la sensibilisation Environnementale enAlgérie, L'éducateur, n° 23, (2020).

11.Malika KACEMI, Protection du Littoral en Algérie entre gestion et législation, Le cas de l'industriel d'Arzew, (Oran, Algérie), EDITION JURIDIQUE ASSOCIATES ? N°73,2009.

12.MARIA Carmen lemos and ARUN Agrawal, ENVIRONMENTAL GOVERNANCE, Article in Annu. Rev. Environ. Resourc. 2006.31:297–325. Downloaded from arjournals.annualreviews.org by University of Michigan on 08/09/07. For personal use only.

13.Sara MESSALI, Saïd Chaouki CHAKOUR,Gouvernance de l'environnement Littorale et aires protégées en Algérie : quels instruments pour quels Objectifs,Revue de Droit et des Sciences Humaines,n°02, UniversitéZiane Achour Djelfa,2018.

14.OUELMOHOU, Samir, Gestion multi-usage et conservation du patrimoine Forestier : cas des subéraies des Parc National D'EL KALA (ALGERIE), Science de Master, CIHEAM-IAMM, N°78, Montpellier ,2005.

15.Omar SEFIANE, Le cadre juridique de gestion d'aménagement de l'espace côtier ,revue symbiose ,le mensuel des Agrobiologistes de Bretagne,Bretagne ,n 03, 1998.

E-Rapports :

قائمة المصادر والمراجع

1. AGROPOLIS INTERNATIONAL, Le bassin méditerranéen à l'horizon 2030 : Quels défis à relever pour la mer méditerranée ? Atelier de Réflexion Prospective (ARP) MERMED, Février 2014.
2. Ahmed El-Sawalhy, Stratégie de l'économie bleue de l'Afrique, Technical Report, Citation du document : UA-BIRA, 2019 Nairobi, Kenya.
3. CNDRB, Biodiversité des cote Algériennes, Numéro spécial du bulletin du Centre National de Développement des Resource Biologiques, SNDBE MATE, Alger, Septembre 2011
4. Conseil National Economique et Social, Avant-projet de rapport sur « La ville Ou le devenir urbain du pays », 12-ème session pleniére, novembre 1998.
5. Helene Rey-Valette et autres, Guide pour la mise en œuvre de la Gouvernance en appui au développement durable des territoires, HAL, id, France, Submitted on 08 Mars 2017.
6. Hichem Sofiane SALAOUATCHI, Stratégie Nationale pour l'Economie Bleue – Algérie Hichem Sofiane SALAOUATCHI, Stratégie Nationale pour l'Economie Bleue – Algérie SNEB 2030, Ministère de la Pêche et des Productions Halieutiques 2030, Ministère de la Pêche et des Productions Halieutiques.
7. Jean-Marie Ballout, Politique de villes nouvelles en Algérie : un serpent de Mer de l'aménagement du territoire ? HAL opéra science, hal-03274279, Submitted on 29 juin 2021
8. RAHMANI Cherif, Le plan national d'action pour l'environnement et le Développement durable (PNAE-DD), Ministère de l'aménagement du territoire Et de l'environnement, janvier, 2002.

قائمة المصادر والمراجع

9. Ministre Des Ressources En Eau Et De L'environnement, **STRATEGIE NATIONAL DE GESTION INTEGRE DES ZONES COTIERES POUR L'ALGERIE 2015/2030.**

10. Ministre De L'aménagement Du Territoire De L'environnement Et De La Ville, **STRATEGIENATIONAL DE GESTION INTEGREE DES ZONE COTIERES EN ALGERIE**, Phase 1, BILLAN ET DIAGNOSTIC, Synthèse, janvier 2013.

11. SNAT, **Les racines du futur**, Imprimerie Officielle- Les Verges. Bir-Mourad Rais, ALGER- GARE.

12. MATE, **S.N DE GIZC EN ALGERIE phase 1 : Pêche, Biodiversité Marine Et Conservation Des Habitats Côtiers Remarquables**, Rapport n°1, Algérie ,2012

13. MATEV, **STRATEGIENATIONAL DE GESTION INTEGREE DES ZONE COTIERES EN ALGERIE**, Phase 1, BILLAN ET DIAGNOSTIC, version 01, Algerie,2013

14. MATE, **Programme d'Aménagement Côtier (PAC) Zone côtière algéroise, RAPPORT FINAL INTEGRE**, PROGRAMME D'ACTION PRIORITAIRES. PNUE. Février 2006.

15. MINISTERE DE L'ENVIRONNEMENT ET DES EVERGIES RENOUVLABLES, **STRATEGIE ET PLAN D'ACTION NATIONAUX POUR LA BIODIVERSITE 2016/2030.**

16. NirmalKumarBetchoo, Économie **Verte Perspectives et Défis**, Guide deL'Etudiant,Universite de MascareignerRepublique de Maurice,Afril 2024.

17. Office National des Statistiques, Statiques **régionales et cartographie**, Statiques sur l'environnement, collection de statiques n 177/2013, série, c. Alger, février 2015.

18. PROGRAMME DES NATION UNIES POUR L'ENVIRONNEMENT PLAN D'ACTION POUR LA MEDITERRANEE, **PROGRAMME D'AMENAGEMENT**

قائمة المصادر والمراجع

COTIER (P A C) DE LA « ZONE COTIERE ALGEROISE », Rapport Final Intègre, MAP TECHNICAL REPORT, SERIES 164, Programme d'Action Prioritaires Centre d'Activites Regionales, Fevrier 2006.

19. PLAN BLEU, **Blue economy in the Mediterranean: cose studies lessons and Perspectives**, paper 19, January 2020, un environnement /MAP, Regional Activity Centre.

20. Raouf Hadj Haïssa Et Véronique Evers, **Stratégie Nationale De Gestion Intégrée Des Zones Côtières Pour L'Algérie**, Présentation Finale De La Conférence GIZC, Mars 2015.

21. Samir GRIMES et autre, **Biodiversité Et Littorale Algérienne, ouvrage** Domicilie aulaboratoire « Réseau de surveillance environnemental, de L'université, ES-senia Oran, publie par SONATRACH, Algérie 2003.

22.– UNEP, MAP, Plan Blue, **Blue Economy in the Mediterranean: case studies, lessons and perspectives**, paper 19, January 2020.

F–Internet:

1. MINISTRE DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT. (2019). **Saison du tourisme Saharien**, [Https:// WWW.mta.gov.dz](https://WWW.mta.gov.dz). Consulté le 2023-09-07 sur 21 :33.

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
	الباب الأول: تدابير حماية الساحل ضمن استراتيجية حماية البيئة
14	الفصل الأول: النظم الساحلية محل الحماية والتثمين
15	المبحث الأول: المجالات الحيوية للساحل
15	المطلب الأول: التأطير القانوني لأجزاء الساحل
16	الفرع الأول: الوظيفة الطبيعية الإيكولوجية للساحل
16	أولا: مفهوم البيئة الساحلية
24	ثانيا: التدرج التشريعي للأحكام المنظمة للساحل في الجزائر
31	الفرع الثاني: مشتملات الساحل في التشريع الجزائري
31	أولا: المناطق الساحلية المعنية بالتصنيف في ظل قانون الأملاك الوطنية
33	ثانيا: تصنيف النظم الساحلية بموجب قانون التهيئة والتعمير
35	ثالثا: مشتملات الساحل ضمن قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة
37	رابعا: الساحل ضمن القانون الإطار 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه
40	الفرع الثالث: تثمين لموارد الساحل وفقا لقانون الاستثمار الجزائري
40	أولا: النشاطات الاستثمارية في الساحل
43	ثانيا: الآليات القانونية التي تنظم الاستثمار في الساحل
45	المطلب الثاني: أهمية إقليم الساحل ضمن الأقاليم الوطنية
45	الفرع الأول: أهمية الساحل كمجال طبيعي حساس

فهرس الموضوعات

46	أولاً: أهمية الساحل ضمن المبادئ الأساسية لحماية البيئة (التنمية المستدامة)
48	ثانياً: أهمية الساحل ضمن أحكام القانون الدولي
52	الفرع الثاني: أهمية الساحل كإقليم وظيفي تنموي بامتياز
52	أولاً: الموقع الإستراتيجي للساحل الجزائري
53	ثانياً: أهمية الساحل في تنمية الاقتصاد الوطني
54	ثالثاً: الساحل ثروة ومنتزه طبيعي وترفيهي
56	المبحث الثاني: واقع وإشكالات التنمية في الفضاءات الساحلية
56	المطلب الأول: الإمكانيات التنموية بالمناطق الساحلية بالجزائر
56	الفرع الأول: الخصائص الطبيعية للساحل
57	أولاً: الموقع الحيوي الفريد للساحل
57	ثانياً: التكوين المورفولوجي والمناخ السائد للساحل
59	ثالثاً: التنوع البيولوجي والايكولوجي للبيئة الساحلية
60	الفرع الثاني: التنظيم الإداري والتوزيع الديمغرافي والعمراني لإقليم الساحل
61	أولاً: التقسيم الإداري لإقليم الساحل
62	ثانياً: التوزيع الديمغرافي في الساحل
63	ثالثاً: التوسع العمراني والحضري بالفضاءات الساحلية
63	الفرع الثالث: تركيز القطاعات التنموية بالإقليم الساحلي
64	أولاً: المنشآت الاقتصادية والصناعية والهياكل القاعدية في الساحل
64	ثانياً: النشاط الزراعي والصيد في المناطق الساحلية
66	ثالثاً: السياحة الساحلية
67	المطلب الثاني: مشاكل التنمية في المناطق الساحلية

فهرس الموضوعات

68	الفرع الأول: الأخطار الطبيعية والانتهاكات البشرية والتكنولوجية
68	أولاً: الأخطار الطبيعية المورفولوجية التي تعترض إقليم الساحل
69	ثانياً: التلوث والأخطار التكنولوجية وآثارهما على البيئة الساحلية
71	الفرع الثاني: الساحل في مواجهة التوسع الحضري
71	أولاً: عشوائية السياسة العمرانية والحضرية
72	ثانياً: إشكالية التوزيع السكاني بالساحل
72	الفرع الثالث: إشكالية التنمية السياحية بالمناطق الساحلية
73	أولاً: سوء التسيير والتنظيم السياحي
74	ثانياً: الانتهاكات الواقعة على التراث الأثري والطبيعي في الفضاءات الساحلية
77	الفصل الثاني: استراتيجية التخطيط المجالي والعلمي لتنظيم الساحل وتثمين موارده
78	المبحث الأول: التخطيط كألية استراتيجية لتهيئة المنطقة الساحلية
79	المطلب الأول: مخططات تهيئة الإقليم والتعمير لاستعادة توازن الساحل
80	الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT
81	أولاً: رهانات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لاستعادة البعد الوظيفي للساحل SNAT
83	ثانياً: التهيئة المجالية للساحل وفقاً للمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SDAL
85	الفرع الثاني: التخطيط العمراني لتنظيم المناطق الساحلية
86	أولاً: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU
89	ثانياً: مخطط شغل الأرض "POS" "
92	المطلب الثاني: المخططات المتعلقة بالتسيير المستدام للساحل وحمايته من

فهرس الموضوعات

	الأخطار
93	الفرع الأول: المخططات التوجيهية ذات الصلة بالتنظيم الشاطئي والسياحي
93	أولا: مخطط تهيئة الشاطئي
95	ثانيا: المخططات التوجيهية للتهيئة السياحية SDAT
98	الفرع الثاني: مخططات التدخل لحماية الساحل
99	أولا: مخططات التدخل المستعجل لمواجهة التلوث البحر
103	ثانيا: مخطط تنظيم التدخلات للحماية من الأخطار الصناعية والنفايات
109	المبحث الثاني: تبني مقاربات مستحدثة للتثمين المستدام للساحل
109	المطلب الأول: الحاكمية الإقليمية "ديناميكية جادة لتسيير إقليم الساحل"
110	الفرع الأول: الحكم الراشد كتوجه جديد لتسيير الإقليم الساحلي
111	أولا: حوكمة الأوساط الطبيعية الساحلية من التلوث البيئي
114	ثانيا: تفعيل الديمقراطية التشاركية في تسيير الأقاليم الساحلية
116	الفرع الثاني: الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (التسيير المندمج)
119	أولا: تجارب الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في الجزائر
122	ثانيا: تثمين الموارد الحيوية للساحل في إطار سياسة الإدارة المتكاملة
129	المطلب الثاني: آليات تحقيق العدالة التنموية والمجالية للساحل
130	الفرع الأول: تصحيح الاختلالات التنموية في المناطق الداخلية ومناطق الظل
131	أولا: ترقية مناطق الهضاب والسهوب
133	ثانيا: خيار التنمية المحلية لمناطق الجنوب
135	ثالثا: تنمية تنمية المناطق الحدودية ومناطق الظل
137	الفرع الثاني: استحداث أنماط جديدة للتعمير

فهرس الموضوعات

137	أولاً: المدن الجديدة "مدن كابحة للتوسع الحضري"
141	ثانياً: المدن الذكية "نمط معماري تنموي مستدام"
الباب الثاني: تعزيز حماية الساحل بتدابير تنظيمية وقضائية لتحقيق مساعي التثمين	
148	الفصل الأول: أنظمة التصنيف كآلية لصون الأوساط الطبيعية للساحل
149	المبحث الأول: نظام المجالات المحمية الطبيعية الساحلية
149	المطلب الأول: مفهوم نظام المجالات المحمية الطبيعية وأصنافها
150	الفرع الأول: ماهية المجالات الطبيعية المحمية
151	أولاً: المقصود بالمجالات المحمية في القوانين الدولية
152	ثانياً: نظام المجالات المحمية الطبيعية في التشريع الجزائري
153	الفرع الثاني: تصنيف المجالات المحمية في التشريع الجزائري
154	أولاً: الحظيرة الوطنية والحظيرة الطبيعية
154	ثانياً: المحمية الطبيعية والمحمية الطبيعية الكاملة
155	ثالثاً: محمية تسيير المواطن والأنواع
155	رابعاً: الموقع الطبيعي والرواق البيولوجي
156	المطلب الثاني: نظام المجالات المحمية الطبيعية في البيئة الساحلية
156	الفرع الأول: دواعي تصنيف الساحل ضمن المجالات المحمية الطبيعية
157	أولاً: الوظيفة الطبيعية والمجتمعية للساحل
158	ثانياً: الساحل فضاء هش وحساس وشديد العطوبية
158	ثالثاً: المحميات الطبيعية بالمناطق الساحلية في الجزائر

فهرس الموضوعات

160	الفرع الثاني: الفضاءات الساحلية المعنية بالتصنيف كمجالات محمية
161	أولاً: الكثبان الرملية كمناطق مهددة تستوجب الحماية
162	ثانياً: أجزاء المناطق الشاطئية مناطق محمية
162	ثالثاً: الفضاءات المشجرة مناطق محمية بالمنطقة الشاطئية
163	رابعاً: تصنيف الموائل الرطبة والمستنقعات كمجالات محمية
165	المبحث الثاني: تصنيف الأملاك العمومية الطبيعية البحرية باعتبارها جزء من الساحل
165	المطلب الأول: تكوين وتحديد الأملاك العمومية الطبيعية البحرية والساحلية
166	الفرع الأول: مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية والساحلية وتحديدها
166	أولاً: مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية في التشريع
167	ثانياً: مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية في التنظيم
168	ثالثاً: تحديد الأملاك العمومية الطبيعية البحرية
169	الفرع الثاني: الاستعمال الجماعي المشترك أو الخاص للأملاك العمومية البحرية المخصصة للجمهور أو المرفق العام
170	أولاً: الاستعمال الجماعي المشترك والخاص المخصص للجمهور
172	ثانياً: استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للمرفق العام
173	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحماية المقررة للأملاك العمومية البحرية
173	أولاً: الحماية المدنية للأملاك العمومية الطبيعية البحرية
175	ثانياً: الحماية الإدارية للأملاك العمومية الطبيعية البحرية
177	ثالثاً: الحماية الجزائية للأملاك العمومية الطبيعية البحرية
178	المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية والساحل من التلوث

فهرس الموضوعات

179	الفرع الأول: مقومات البيئة البحرية والساحلية وأسباب تلوثها
180	أولاً: الإطار القانوني للبيئة البحرية
182	ثانياً: أهمية البيئة البحرية
184	ثالثاً: مصادر التلوث بالوسط البحري
187	الفرع الثاني: الآليات التشريعية الوطنية والتدابير الدولية لمواجهة تلوث البيئة البحرية
187	أولاً: الآليات القانونية الوطنية لمكافحة التلوث بالبيئة البحرية
190	ثانياً: التدابير الدولية لمكافحة التلوث البحري
194	الفصل الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لحماية البيئة الساحلية
195	المبحث الأول: مجال التدخل الإداري في حماية الساحل
195	المطلب الأول: تفعيل دور مصالح الدولة في مجال حماية الساحل
196	الفرع الأول: الجهات الإدارية المتدخلة في حماية الساحل
196	أولاً: الجهات المركزية المكلفة بحماية البيئة الساحلية
199	ثانياً: الهيئات اللامركزية ودورها في حماية البيئة الساحلية
204	الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بالتدخل لحماية الساحل
204	أولاً: المجلس الأعلى للبحر
205	ثانياً: جهاز الوقاية من التلوث البحري ومحاربته "تل بحر"
206	ثالثاً: المعهد الوطني لعلوم البحار وتهيئة الشاطئ ENSSMA
207	رابعاً: المحافظة الوطنية للساحل SNL
209	خامساً: مجلس تنسيق الشاطئ
210	سادساً: المجتمع المدني والإعلام شريك بارز في حماية الساحل

فهرس الموضوعات

212	المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي ودورها في حماية الساحل
213	الفرع الأول: آليات الضبط البيئي الوقائي "حماية قبلية للساحل "
213	أولاً: نظام الترخيص
217	ثانياً: الحظر والالزام ونظام التقارير البيئية
219	ثالثاً: نظام الدراسات البيئية أو نظام التأثير
222	الفرع الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي الردعية "حماية بعدية "
222	أولاً: الجزاءات الإدارية غير المالية
226	ثانياً: الجزاءات الإدارية المالية
231	المبحث الثاني: تفعيل دور القضاء في حماية البيئة الساحلية
232	المطلب الأول: التكيف القانوني للجرائم الواقعة على الساحل وأحكام العقاب فيها
233	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة في الساحل
233	أولاً: خصائص الجرائم البيئية المرتكبة في الساحل
236	ثانياً: خصوصية البناء القانوني للجريمة الواقعة على الساحل "أركان الجريمة"
241	الفرع الثاني: أحكام التجريم والعقاب لجرائم الساحل
242	أولاً: تقسيم الجرائم الماسة بحماية البيئة الساحلية "اعتماد التقسيم التقليدي"
243	ثانياً: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية
246	المطلب الثاني: الجانب الإجرائي ومدى نجاعته في حماية البيئة الساحلية
247	الفرع الأول: الأحكام الإجرائية ومساهمتها في متابعة الجرائم الواقعة بالساحل
247	أولاً: معاينة الجرائم البيئية الماسة بالساحل
250	ثانياً: متابعة الجرائم البيئية الساحلية
251	الفرع الثاني: فعالية نظام الزجر البيئي كرادع للإجرام في الوسط الساحلي

فهرس الموضوعات

252	أولاً: الخصوصية الوظيفية لنظام الزجر البيئي وآليات عملها في حماية الساحل
253	ثانياً: ضرورة تبني سياسة بيئية جزائية موحدة لتحقيق فكرة الردع في إطار الإجراء البيئي على الساحل
257	خاتمة
266	الملاحق
268	قائمة المصادر والمراجع
303	الفهرس
313	الملخص

المُلخَص

المخلص

يكتسي الساحل الجزائري أهمية كبرى من بين أقاليم الوطن، فهو يعد مكسب طبيعي هام بالإمكان استغلاله وتنمينه وفقا لوجهته الطبيعية، إذ تكمن أهميته في كونه يساهم في إثراء خزانة الدولة، بفضل إمكاناته الاقتصادية التي يمكن أن يوفرها، باعتبار أن جل التجارة الخارجية للجزائر تتم عبر موانئه المطلة على البحر، بالإضافة لاعتباره مجال سياحي وقطب جذب مميز، يمكن للدولة الحصول على عائدات مالية معتبرة منه، ناهيك عن تركيز معظم النشاطات الصناعية على مستواه، ولا ننسى الثروة السمكية المتواجدة في مياهه، والتي تعد موردا هاما للدخل الوطني والفردى.

لكن مقابل هذه الأهمية التي يكتسيها، فإن هذا المجال الحيوي يواجه جملة من التحديات، تتعلق بعملية التنمية وما نجم عنها من انتهاكات لهذا الوسط الحساس الشديد العطوبية، حيث أن هذا التعارض شكل معادلة يصعب تحقيقها، تتعلق بضرورة خلق تنمية واقتصاد بيئي يحترم متطلبات حماية البيئة، فالأمر لا يقتصر على وضع استراتيجيات وطنية، لا بل تجسيدها بشكل فعال لضمان تنمين هذا المورد الحيوي بوضعه الإيكولوجي السليم، إذ أن صياغة النصوص القانونية لم يعد يجدي نفعا لصيانة هذا الوسط الفذ، وإنما يجب خلق سياسة استشرافية وآليات بديلة تعتمد على التخطيط العلمي والاستباقي، مع التجسيد الفعلي لمساعي مخطط التهيئة الإقليمية ومختلف المخططات المنبثقة عنه، من أجل فك الضغط على الإقليم الساحلي، وتحقيق التوازن بينه وبين الأقاليم الأخرى من الوطن، وصناعة مجال تنافسي من حيث جودة الموارد والتنمية، ومنصف في نفس الوقت بينه وبين الأقاليم الأخرى في توزيع الثروة والمشاريع، وتطبيق مقاربة الإدارة المتكاملة لتسيير المناطق الساحلية، والذي يصب كله ضمن قالب الازدواجية في الحماية والتنمين، عن طريق الرشادة والحكمة في تقدير موائله وثروته، والتشاركية في صنع القرارات لمنع تخاصم المصالح في استغلاله واستعماله،

كما تتطلب سياسة الحماية والتنمين وضع مدونة قانونية إدارية وجزائية ناجعة تتماشى ومتطلبات السياسة الاقتصادية والتنموية وحماية البيئة، فصيانة هذا الوسط تستلزم وضع نسق شامل وفعال، من أجل تجسيد طموحات الجيل الحالي والأجيال المستقبلية، في حماية وتنمين الساحل في إطار التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية

الساحل - استراتيجية الحماية والتنمين - التخطيط - الحكم الراشد - الحوكمة البيئية - التهيئة الإقليمية - الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية - ترشيد الموارد.

Résumé

La côte algérienne est d'une grande importance parmi les territoires du pays. Il s'agit d'un gain naturel important qui peut être exploité et valorisé selon sa destination naturelle. Son importance réside dans le fait qu'elle contribue à l'enrichissement du trésor public. Avec son potentiel économique, puisque le commerce extérieur de l'Algérie s'effectue en grande partie par ses ports maritimes. En plus d'être considéré comme un pôle touristique distinctif et pôle d'attraction, l'État peut en tirer des revenus financiers importants. pêche ", sans parler de la concentration de la plupart des activités industrielles à son niveau, et n'oublions pas les pêches dans ses eaux, qui sont une source importante de revenu national et individuel.

Mais face à cette importance, ce domaine vital est confronté à un certain nombre de défis. Ce conflit est une équation difficile à réaliser, mais il n'est pas facile de l'expliquer en raison du processus de développement et des violations qui en résultent dans cet environnement hautement émotionnel et sensible, En ce qui concerne la nécessité de créer un développement et une économie environnementale respectant les exigences de protection de l'environnement. Il ne s'agit pas seulement de l'élaboration de stratégies nationales, mais aussi de leur réflexion effective pour assurer que cette ressource vitale soit valorisée dans sa juste situation écologique. La rédaction de textes juridiques ne fonctionne plus pour le maintien de ce milieu vertueux, une politique prospective et des mécanismes alternatifs fondés sur une planification scientifique et proactive doivent être créés. avec le reflet réel des efforts du Plan d'Aménagement du Territoire et des divers plans qui en découlent, afin de décompresser le territoire côtier et de l'équilibrer avec les autres territoires de la patrie, Rendre le domaine compétitif en termes de qualité des ressources et de développement, tout en étant équitable entre les autres régions dans la répartition de la richesse et de l'entreprise, Appliquer l'approche de gestion intégrée du littoral, tout cela sous forme de duplication de la protection et de l'évaluation, en rationalisant et en jugeant son habitat et sa richesse, et en participant à la prise de décisions pour éviter les conflits d'intérêts dans son exploitation et son utilisation,

La politique de protection et d'évaluation exige également l'élaboration d'un code juridique administratif et pénal efficace, conforme aux exigences de la politique économique et de développement et de la protection de l'environnement. La préservation de cet environnement nécessite une coordination globale et efficace, afin de refléter les aspirations des générations actuelles et futures à protéger et valoriser le Sahel dans le cadre du développement durable.

Mots-clés

Sahel - Stratégie de garnison et d'évaluation - Planification - Gouvernance - Gouvernance environnementale - Préparation régionale - Gestion intégrée des zones côtières - Rationalisation des ressources.